## ٥ ــ كتاب الصيام[١]

الصيام والصوم فى اللغة : بمعنى الإمساك ، وفى الشرع : إمساك مخصوص فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة ، قال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال : صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم ، وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير: صائم ، وفى الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب .

### النهى عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين

**٦٦٩ ــ عن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ( لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِصَومِ يَومٍ وَلا يَومَيْنِ ، إلاّ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ ) متفق عليه[٢] .**

### فقه الحديث

فرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، واختلف العلماء هل سبقه فرضية صوم أو لا ؟ فالجمهور على أنه لم يكن قد سبقه فرضية صوم ، وأشار البخارى إلى ذلك حيث أورد الآية ، وهى قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾[٣] فحث على وجوب الصيام على الإطلاق ، ثم بينه سبحانه بقوله : ﴿ **شهر رمضان .. الآية**﴾ وذهبت الحنفية وهو وجه للشافعية إلى أنه تقدم أولاً فرضية عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ، ويدل على ذلك حديث عائشة ( **أنه أمر بصيامه حتى فرض رمضان ، فقال : من شاء فليصمه ، ومن شاء أفطر** ) [٤] ويدل على الأول حديث معاوية مرفوعاً ( **لم يكتب الله صيامه يعنى عاشوراء**)[٥] قوله : ( **لا تقدموا رمضان** ) فى الحديث دلالة على النهى عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

---

[١]- فتح البارى (٤: ١٠٢) .

[٢]- أخرجه البخارى رقم (١٩١٤) ومسلم رقم (١٠٨٢) والترمذى رقم (٦٨٥) والنسائى (٤: ١٤٩) وأبوداود رقم (٢٣٣٥) وابن ماجة رقم (١٦٥٠) وأحمد (٢: ٢٣٤) وابن حبان رقم (٣٥٨٦) .

[٣]- (البقرة : ١٨٣ ) .

[٤]- أخرجه البخارى رقم (١٩١٤) ومسلم رقم (١١٢٥) .

[٥]- أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩: ٣١٦) .

قال العلماء رحمهم الله[1] : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذي[2] لما أخرج هذا الحديث : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . انتهى ، والعلة لذلك أن حكم الصيام لما علق بالرؤية فمن تقدم بيوم أو يومين ، فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه ، لأنه اعتاده وألفه ، وليس ذلك من استقبال رمضان فى شيء ، ويستثنى أيضاً القضاء والنذر بالقياس على ما ذكر لعدم كونه مستقبلاً لرمضان بالصوم من أجله ، ولكن يلزم من التعليل المذكور أنه لا كراهة عن مطلق النفل لعدم تناول العلة له ، ولعله يقال : إن النهى عام لما لا سبب له ، وإن لم يقصد استقبال رمضان ، وفى ذلك تكميل لحصول القصد الذى اعتبره الشارع ، ولا يخرج عنه إلا ماله سبب واضح والله أعلم . وفى ذلك رد على الرافضة فى تجويزهم تقديم الصوم على الرؤية ، وعلى تجويزهم النفل المطلق ، وإنما اقتصر على اليوم واليومين، لأنه الغالب فى حق من يقصد ذلك إذ لا يقع الاحتمال فى أكثر من ذلك ، وقال بعضهم : ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث أبى هريرة مرفوعاً **( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا )** أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان[3] وغيره ، وقال الروياني[4] من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره من نصف شعبان للحديث الآخر ، وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعف الحديث الوارد فيه ، وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر واستظهر بحديث أنس مرفوعاً **(أفضل الصيام بعد رمضان شعبان )**[5] لكن إسناده ضعيف ، وجمع بين الحديثين بأن

---

[1] – فتح البارى (٤: ١٢٨) .

[2] – فى سننه (٣: ٦٨) والمرجع السابق.

[3] – أخرجه الترمذى (٧٣٨) وأبوداود رقم (٢٣٣٧) وابن ماجة رقم (١٦٥١) وأحمد (٢: ٤٤٢) وابن حبان رقم (٣٥٨٩) .

[4] – هو القاضى شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الشافعى (٤١٥ــ ٥٠١ هـ) كان يقول : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى من كتبه (البحر ومناصيص الشافعى وحلية المؤمن والكافى ) . أعلام النبلاء ( ١٩: ٢٦٠) .

[5] – أخرجه الترمذى رقم (٦٦٣) والطحاوى فى معانى الآثار(٢: ٨٣) .

حديث العلاء[1] محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، قال الحافظ : وهو جمع حسن.

## صوم يوم الشك

**٩٧٠ ــ وعن عمار بن ياسر ﷺ قالَ : ( منْ صامَ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه فَقَدْ عَصَى أَبا القاسِمِ ﷺ ) وذكره البخارى تعليقاً ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان[2] .**

## تخريج الحديث[3]

قال البخاري[4] : ( **وقال صلة عن عمار بن ياسر** ) وهو بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة بن زفر بضم الزاى ، وقد وصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم[5] من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحاق عنه ، ولفظه عندهم ( **كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إنى صائم ، فقال عمار : من صام يوم الشك** ) وفى رواية ابن خزيمة وغيره ( **من صام اليوم الذى يشك** ) وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبى شيبة[6] من طريق منصور عن ربعى ( **أن عماراً وناساً معه ، أتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه ، فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار : تعال فكل ، فقال : إنى صائم، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل** ) ورواه عبد الرزاق[7] من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه .

---

[1]- وهو حديث أبى هريرة الذى مر فى الشرح .

[2]- أخرجه الترمذى رقم (٦٨٦) وأبو داود رقم (٢٣٣٤) وابن ماجة رقم (١٦٤٥) والنسائى (٤: ١٥٣) وابن حبان رقم (٣٥٨٥) وابن خزيمة رقم (١٩١٤) والحاكم ( ١: ٤٢٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وعلقه البخارى فى الصوم باب ( إذا رأيتم الهلال فصوموا ) .

[3]- التلخيص الحبير ( ٢: ١٩٧ ) .

[4]- صحيح البخارى (٢: ٦٧٤) وفتح البارى ( ٤: ١٢٠) .

[5]- انظر الفقرة الثالثة من الهامش .

[6]- المصنف (٣: ٧٢) .

[7]- فى المصنف رقم (٧١١٨) .

## فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على تحريم صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان حيث لم ير فيه الهلال لساتر من غيم وغيره ، فيجوز كونه من رمضان أو من شعبان ، لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، وهو موقوف مرفوع حكماً ، وهذا المعنى مدلول عليه بأحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم والأمر بإكمال عدة شعبان ، والأمر بالصوم لرؤيته والإفطار لرؤيته ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، فقال : لا يجوز صومه لا فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً أو نفلاً يوافق عادة ، وقال مالك : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ، وبالقولين المذكورين قال أحمد ، وله قول ثالث ، وهو أن المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والإفطار ، وهو مذهب الحسن البصرى وذهب على وابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وابن عمرو وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفارى وسالم بن عبد الله ومجاهد وطاووس وأبو عثمان النهدى ومطرف بن الشخير وميمون ابن مهران وبكر بن عبد الله المزنى وأحمد بن حنبل والهدوية والناصرية إلى أنه يندب صومه ، لما أخرج الوليد بن مسلم عن مكحول ( **أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء فى تلك الليلة مظلمة** ) وهذا ليس من التقديم ولكنه التحرى ، وأخرج الشافعي[2] عن فاطمة بنت حسين أن على بن أبى طالب قال : ( **لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان** ) وفى كتاب عبد الرزاق[3] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال : ( **إنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً** ) وأخرج أحمد[4] بإسناد صحيح عن نافع ، قال : ( **فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رؤى فذاك ، وإن لم ير، ولم يجد دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً** ) وأخرج أحمد[5] عن يحيى بن إسحاق قال : ( **رأيت الهلال إما**

---

[1]- التمهيد (١٤: ٣٤٨) .

[2]- المسند (١: ١٠٣) والدارقطنى (٢: ١٧٠) والبيهقى (٤: ٢١٢) .

[3]- المصنف (٤: ١٦١) .

[4]- أحمد ( ٢: ٥ ) .

[5]- لم أجده .

**الظهر أو قريباً منه وكان من بين الناس أنس بن مالك وأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا يوم يكمل لى أحد وثلاثون يوماً ، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس أنى صائم غداً ، فكرهت الخلاف عليه فصمت ، وأنا متم صومى هذا إلى الليل )** وأخرج أحمد[1] أيضاً عن مكحول **( أن معاوية كان يقول : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان)** وأخرج أحمد[2] عن عمرو بن العاص **( أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان )** وأخرج أحمد[3] عن أبى مريم قال : سمعت أبا هريرة يقول : **( لأن أتعجل فى صوم رمضان أحب إلى من أن أتأخر ، لأنى إذا تعجلت لم يفتنى ، وإذا تأخرت فاتنى )** وأخرج سعيد ابن منصور عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : **( لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أفطر يوماً من رمضان )**[4] وأخرج سعيد بن منصور عن فاطمة بنت المنذر قالت : **( ماغم هلال رمضان إلا كانت أسماء تتقدمه بيوم ، وتأمر بتقدمه )** .

وأخرج أحمد عن فاطمة عن أسماء **( أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان )** وهذا المروى جميعه يدل على استحباب صوم يوم الشك ، وقد روى عن عمر وعلى وابن عمر كراهة صوم يوم الشك ، حتى قال ابن عمر : **( لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه )** أخرجه الثوري[5] فى جامعه عن ابن عمر ، وقد يجاب عن هذه الآثار مع فرض صحتها أنها موقوفة ، وللاجتهاد فى ذلك مسرح بل فى كثير من الألفاظ ما يفهم منه الاجتهاد من أجل التحرى فى إكمال العدة فلا تقاوم أحاديث النهى عن تقدم رمضان بصوم ، والأمر بإكمال عدة شعبان مع اللبس من الصريح فى ذلك ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى[6] من حديث ابن عباس **( فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً )** ورواه الطيالسي[7] من هذا الوجه بلفظ **( ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من**

---

[1] – الرواية عن عائشة أخرجها أحمد (٦: ١٢٥) والبيهقى (٤: ٢١١) ولم أجد عندهما رواية معاوية.
[2] – لم أجده .
[3] – لم أجده .
[4] – أخرجه أحمد (٦: ١٢٥) والبيهقى (٤: ٢١١) .
[5] – أخرجه البيهقى (٤: ٢٠٩) .
[6] – النسائى (٤: ١٣٦) وابن خزيمة رقم (١٩١٢) وابن حبان رقم (٣٥٩٠) وأحمد (١: ٢٢٦) .
[7] – رقم (٢٦٧١) .

**شعبان** ) ورواه النسائي[1] من طريق أخرى بلفظ ( **فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)** وروى الدارقطني[2] وصححه وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عائشة ( **كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام** ) وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً ، وروى أبو داود وابن خزيمة[3] عن حذيفة مرفوعاً ( **لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة** ) وفى هذا المعنى من الكثير الطيب وهو المناسب لما عرف من التشديد فى المنع عن التطوع المشبه للفرض ، وكان وصل نافلة الصلاة بالفريضة هلكة والله أعلم .

## الصوم والفطر لرؤية الهلال

**٩٧١ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قالَ : سمعتُ رَسُول الله ﷺ يقولُ : (إذا رأيتُمُوهُ فَصُومُوا ، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُم فَاقْدِرُوا لــه ) متفق عليه[4] .**

**ولمسلم[5] ( فإنْ أُغْمِى عليكم فاقْدِروا له ثلاثين ) وللبخاري[6] ( فَأَكْمِلُوا العِدَةَ ثلاثين ) .**

**٦٧٢ ــ وله[7] فى حديث أبى هريرة ( فأكملوا عِدّةَ شَعبانَ ثَلاثِين ) .**

## فقه الحديث[8]

قوله : ( **إذا رأيتموه** ) الضمير للهلال ، وقد أخرجه الإسماعيلى بلفظ ( **سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا** ) الحديث ظاهره وجوب

---

[1]- (٤: ١٣٥) .
[2]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٥٦) وابن خزيمة رقم (١٩١٠) وابن حبان رقم (٣٤٤٤) وأبوداود رقم (٢٣٢٥) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢٦) وابن خزيمة رقم (١٩١١) والنسائى (٤: ١٣٥) وابن حبان رقم (٣٤٥٨)
[4]- أخرجه البخارى رقم (١٩٠٠ وأطرافه) ومسلم رقم (١٠٨٠) والنسائى (٤: ١٣٤) وأبوداود رقم (٢٣٢٠) وابن ماجة رقم (١٦٥٤) وابن حبان رقم (٣٤٤٥) .
[5]- بالرقم المذكور .
[6]- رقم (١٩٠٧) .
[7]- أى للبخارى رقم (١٩٠٩) .
[8]- فتح البارى (٤: ١٢٠ وبعدها ) .

الصوم عقب الرؤية ليلاً كانت أو نهاراً ، لكنه محمول على اليوم المستقبل وليس المراد أنه لا يثبت الصيام لكل أحد إلا برؤيته بل المراد رؤية من يثبت بإخباره الحكم، إما واحد على رأى بعض ، أو اثنان على رأى آخرين ويدل على هذا التأويل فعله ﷺ والحنفية قالوا : واحد إن كان فى السماء غيم وإلا فلا بد من جمع كثير ، يفيد خبرهم العلم إذا كان صحواً ، والخطاب فى قوله : ( **إذا رأيتموه** ) بمعنى إذا وجدت فيما بينكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع البلاد فيلزمهم الحكم ، ويحتمل خلاف ذلك ، لأن قوله : ( **إذا رأيتموه** ) خطاب لأناس مخصوصين ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب[1] :

**أحدها** : يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم[2] من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ، ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية .

**ثانيها** : مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلاد كخراسان والأندلس ، قال القرطبى : قد قال شيوخنا : إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم ، وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم ، فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه فى حكم البلدة الواحدة لنفوذ حكمه فى الجميع ، وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت فوجهان ، لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعى وفى ضبط البعد أوجه[3] :

**أحدهما** : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب .

---

[1]- فتح البارى ( ٤: ١٢٣) .

[2]- كتاب الصيام باب رقم (٥) ( باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعُد عنهم ) .

[3]- فتح البارى (٤: ٢٧٤ وبعدها ) .

**ثانيها** : مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم .

**ثالثها** : اختلاف الأقاليم . **رابعها** : حكاه السرخسى ، فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم .

**خامسها** : قول ابن الماجشون المتقدم . **سادسها** : ما حكاه فى البحر عن الإمام يحيى لمذهب الهدوية مسافة القصر وأن تختلف الجهتان ارتفاعاً وانحداراً ، قيل : وكأن كل واحد منهما إقليماً والذى فى الانتصار للإمام يحيى أن يكون اختلاف البلدين باعتبارين :

إما أن يكونا إقليمين ، قال : لأن الأقاليم ينقطع بعضها عن بعض ، وإما بأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً ، لأنهما إذا كانا على هذه الصفة اختلفت فيها المطالع والمغارب ، قال الإمام يحيى : فبغداد والبصرة والكوفة سهلين فتكون الرؤية لأحدهما رؤية للآخر ، والعراق والحجاز وخراسان وجيلان وديلمان كلها جبلية يختلف فيها المطالع والمغارب ، فلا تكون الرؤية فيها رؤية للغير ، ويدل الحديث على أن من انفرد بالرؤية لزمه الصوم والإفطار ، وقد ذهب إلى هذا العترة جميعاً والأئمة الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الإفطار ، فقال الشافعى : يفطر ويخفيه ، وقال الأكثر : يستمر صائماً احتياطاً ، وقوله : ( **فإن غم** ) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ، يقال : غممت الشيء إذا غطيته ووقع فى رواية أبى هريرة ( **غم وأغمى وغبى** ) من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخفاء الهلال ، ونقل ابن العربى أنه روى ( **عمى** ) بالعين المهملة من العمى ، قال : وهو بمعناه ، لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات ، أو ذهاب البصيرة [1] عن المعقولات ، وقوله : ( **فاقدروا له** ) أى قدروا عدد الشهر ثلاثين يوماً ، والمعنى أفطروا يوم الثلاثين ، واحسبوه تمام الشهر الأول ، وهذا تفسير مالك وأبى حنيفة والشافعى ، وهو بصيغة الأمر بوصل الهمزة وكسر الدال وضمها ، وقال المطرزى : الضم خطأ ، وهذا التأويل ترجحه الروايات الأخر المصرحة بالمراد ، وهى ( **فاقدروا ثلاثين**) ( **وأكملوا العدة ثلاثين** ) ونحوها وأولى مايفسر الحديث بالحديث وقال أحمد : معناه ضيقوا له ، وقدروه تحت السحاب، وقال أبو نعيم : معناه أقسطوا النظر والطلب للموضع الذى تقدرون أنكم ترونه فيه ،

---

[1]- فى المخطوط ( البصر ) .

وقال أبو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين : إن معناه قدروه بحساب المنازل ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا قال : ونقل ابن خويز منداد[1] عن الشافعى مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله : ( **فاقدروا له** ) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله : ( **فأكملوا العدة** ) خطاب للعامة قال ابن العربى : فصار وجوب رمضان عنده مختلف يجب على قوم بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء ، وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا الذى أراده ابن سريج وهو معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد وقال فى حق العارف بها فى خاصة نفسه ، ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو إسحاق فى المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة ، فتعددت الآراء فى هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر فى الحساب والمنازل : **أحدها** : الجواز ولا يجزى عن الفرض .

**ثانيها** : يجوز ويجزئ . **ثالثها** : يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم .

**رابعها** : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم . **خامسها** : يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً ، قد ذهب إلى هذا الروافض قال الباجي[2] : وإجماع السلف **(الماضي)**[3] الصالح حجة عليهم[4] وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل ، فقد نهتنا الشريعة عن الخوض فى علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، وأقول : والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أنه قال

---

[1]- محمد بن على بن إسحاق بن خويز منداد الفقيه المالكى من كتبه ( الكبير فى الخلاف وأصول الفقه وأحكام القرآن وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب حتى طعن به ابن عبد البر وغيره وكان فى أواخر المائة الرابعة . لسان الميزان ( ٥: ٢٩١) .

[2]- هو الإمام سليمان بن خلف بن سعد التجيبى الأندلسى الباجى (٤٠٣ ــ ٤٧٤هـ) رحل إلى مكة ودمشق وبغداد فبرز فى الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة ولى القضاء بمواضع من الأندلس صنف كتبا كثيرة منها ( المنتقى والمعانى فى شرح الموطأ ، والاستيفاء والإيماء فى الفقه خمس مجلدات ومختصر المختصر فى مسائل المدونة والجرح والتعديل والتسديد إلى معرفة التوحيد والإشارة فى أصول الفقه وإحكام الفصول فى أحكام الأصول ) . أعلام النبلاء ( ١٨: ٥٣٥) .

[3]- لا توجد فى المطبوع وهى فى المخطوط .

[4]- فتح البارى (٤: ١٢٧) .

ﷺ: ( **إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين** ) فإنه مصرح بعدم الرجوع فى هذه الشريعة إلى النجوم فى الأحكام ، وهل يجوّز العاقل أن يكون النبى ﷺ وأصحابه أمة لا يحسبون ولا يعتبرون سير الأفلاك ، ويأتى مِن بعده مَن يتأسى به ويسلك غير ذلك المنهج السهل الواضح ، قال ابن بطال : فى الحديث دفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول على رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف ، ولا شك أن فى مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف ، واختار الإمام المهدى فى البحر[1] : أن العارف بالنجوم إذا عرف ذلك يقيناً عادياً عمل به كمن انفرد بالرؤية والله أعلم .

## شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٦٧٣ ـ **وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : ( تَرَاءَى النَّاسُ الهلالَ فَأَخْبَرْتُ النبى ﷺ أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ ) رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم**[2] .

## تخريج الحديث[3]

وأخرجه الدارمى والدارقطنى والبيهقي[4] وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبى بكر بن نافع عن نافع عنه ، وأخرجه الدارقطنى والطبراني[5] فى الأوسط من طريق طاووس قال : ( **شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين** ) قال الدارقطنى : تفرد به حفص بن عمر الأيلي[6] ، وهو ضعيف .

---

[1]- البحر الزخار (٢: ٢٤٧) .

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٢٣٤٢) وابن حبان رقم (٣٤٤٧) والحاكم (١: ٤٢٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

[3]- نصب الراية (٢: ٤٤٤) .

[4]- أخرجه الدارمى (٢: ٦) والدارقطنى (٢: ١٥٦) والبيهقى (٤: ٢١٢) .

[5]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٥٦) والطبرانى فى الأوسط (٥: ٢٩٣) .

[6]- لسان الميزان (٢: ٣٢٤) .

## فقه الحديث

والحديث يدل على قبول خبر الواحد فى ابتداء الصوم ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى فى أحد قوليه وأحمد وابن المبارك ، وتخريج أبى مضر للمؤيد بالله وللشافعية فى الواحد اشتراط العدالة فى الأصح لا عبد وامرأة ، وهذا ما نص عليه الشافعى فى الأم، واحتمال أنه يصح من المرأة والعبد لأنه رواية والأصح فى الصبى المميز الثقة عدم القبول ، وذهبت الهدوية ومالك والثورى والنخعى وأحد قولى الشافعى إلى اعتبار العدد، فلا يكفى الواحد لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ( **أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه ، فقال : جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وحدثونى أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان** )[1] فدل بمفهوم العدد أنه لا يكفى الواحد ، قال الإمام المهدي[2] : وحديث ابن عمر وحديث الأعرابى يحتمل أنه كان شهد غيرهما بذلك كما أنه ﷺ رآه فلم يُعلم برؤيته حتى أخبره غيره ، فقال : وآخر معك ، وأجيب عن ذلك بأن المفهوم يترك لما هو أقوى منه ، وقد وجد ما هو أقوى منه والاحتمال الذى ذكره خلاف الظاهر ، فإن سياق الأخبار يقضى بأنه لم يكن قد سبق خبر بذلك وحكاية رؤيته ﷺ وحده لم تثبت ، ولم يخرجها أحد من الأئمة المعتبرين ، وذهب الصادق وأحد قولى المؤيد بالله وأبو حنيفة إلى أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفائه عن غيره لا الصحو ، فلا بد من جماعة لبعد خفائه ، وظاهر أقوالهم أن المشترط العدد مع العدالة ، فيصح أن يكون المخبر امرأتين ، ومضى عليه القاضى زيد[3] وعلى خليل[4] إذ لا دليل على اعتبار غيرهما ، وقد يجاب عنه بأن قوله : ( **شاهدان** ) دليل على كونها شهادة ، فلا يكفى المرأتان وقد ذهب إليه الناصر ، وقال : لا تقبل شهادة النساء ، على قول من لم يعتبر العدد ، وهو خبر فيكفى فى غير محضر الحاكم ، ولا

---

[1]- رواه النسائى (٤: ١٣٢) وأحمد (٤: ٣٢١) .

[2]- البحر الزخار (٢: ٢٤٥) .

[3]- هو زيد بن محمد الكلاوى الجيلى علامة الزيدية وحافظ أقوالهم وفقيههم من كتبه ( الشرح ) وهو منتزع من شرح أبى طالب تراجم شافى العليل (ص: ٦٩) .

[4]- هو على بن محمد بن الخليلى .

يشترط لفظ الشهادة ، وعلى القول بالعمل بخبر الواحد فى الصوم دون الإفطار ، إذا صمنا وكملت الثلاثين وجب الإفطار على الأصح ، لأنا لم نفطر بخبر الواحد صريحاً وإنما هو متضمن ، واحتمل أن لا يجب الإفطار ، لأنه يؤدى إلى الفطر بقول واحد ، وهو ممتنع ابتداء ، وكذلك إذا اقتضاه الشهادة الشافعة ، وأجاب الأول بأنه قد يثبت الشيء ضمناً ولا يثبت صريحاً والله أعلم .

## قبول شهادة المسلم فى رؤية الهلال

**٦٧٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ( أَنّ أَعْرابِياً جاءَ إلى النبى ﷺ فقالَ : إنّى رَأَيْتُ الهلالَ ، فقالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ؟ قال : نعم ، قال : أَتَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ ؟ قال : نعم ، قال : فَأَذِّنْ فِى النّاسِ يا بِلالُ : أَنْ يَصُومُوا غَداً ) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى .إرساله[1] .**

## تخريج الحديث[2]

وأخرجه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والحاكم[3] من حديث سماك عن عكرمة عنه ، قال الترمذى : روى مرسلاً ، وقال النسائى : إنه أولى بالصواب وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة .

## فقه الحديث

فى الحديث دلالة على قبول خبر الواحد المستور الذى لم يعلم فى حقه بقادح وأنه يعامل معاملة العدل ، فإن النبى ﷺ اكتفى منه بعد معرفته لتصديقه بظاهر الحال من السلامة عن القادح ، وأنه لا يتم التصديق إلا بعد الإقرار بالشهادتين جميعاً ، وأنه لا يحتاج فى التصديق إلى إظهار التبرى من سائر الأديان والله أعلم .

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٣٤٠) والترمذى رقم (٦٩١) والنسائى (٤: ١٣٢) وابن ماجة رقم (١٦٥٢) وابن خزيمة رقم (١٩٢٤) وابن حبان رقم (٣٤٤٦) .

[2] – التلخيص الحبير ( ٢: ١٨٧) .

[3] – أخرجه الدارقطنى (٢: ١٥٨) والبيهقى (٤: ٢١١) والحاكم (١: ٤٢٤) .

## تبييت النية فى الصوم

**٦٧٥ ــ وعن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ( أنّ النبى ﷺ قالَ : مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ قَبلَ الفَجْرِ فَلا صِيامَ لَهُ ) رواه الخمسة ، ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان[١] .**

**وللدارقطني[٢] ( لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللّيْلِ ) .**

### تخريج الحديث[٣]

الحديث لفظ النسائى ، وغيره بلفظ ( **من لم يجمع** ) وقد اختلفت الأئمة فى رفعه ووقفه ، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه[٤] : لا أدرى أيهما أصح ، يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً ، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة بغير وساطة الزهرى ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود[٥] : لا يصح رفعه وقال الترمذي[٦] : الموقوف أصح ، ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال[٧] : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي[٨] : الصواب عندى موقوف ، ولم يصح رفعه وقال أحمد : ماله عندى ذلك الإسناد ، وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى ، وقال البيهقي[٩] : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً وقال الخطابي[١٠] : أسنده عبد الله بن أبى بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم[١١] :

---

[١]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤٥٤) والترمذى رقم (٧٣٠) والنسائى (٤: ١٩٦) وابن ماجة رقم (١٧٠٠) وأحمد (٦: ٢٨٧) وابن خزيمة رقم (١٩٣٣) .

[٢]- فى سننه (٢: ١٧٢) وابن ماجة رقم (١٧٠٠) .

[٣]- التلخيص الحبير ( ٢: ١٨٨) .

[٤]- المرجع السابق .

[٥]- فى سننه بعد الرقم المذكور .

[٦]- فى سننه بعد الرقم المذكور .

[٧]- علل الترمذى (١: ١١٨) .

[٨]- فى سننه الكبرى (٢: ١١٧) .

[٩]- (٤: ٢٠٢) .

[١٠]- التلخيص الحبير (٢: ١٨٨) .

[١١]- المحلى (٦: ١٦٢) .

الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، لأن من رواه مرفوعاً رواه موقوفاً ، وأخرجه الدارقطني[1] من طريق أخرى ، وقال : رجالها ثقات ، وأخرجه ابن ماجة [2] أيضاً ، وفى الباب عن عائشة أخرجه الدارقطني[3] ، وفى إسناده عبد الله بن عباد[4] ، وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء [5] وعن ميمونة بنت سعد ورواه[6] أيضاً وفيه الواقدي[7]

## فقه الحديث[8]

والحديث يدل على أنه لا يصح الصوم إلا بتبييت النية ، وتبييتها بأن ينوى الصيام فى أى جزء من أجزاء الليل ، وأول وقتها من الغروب عند الأكثر وقال بعض أصحاب الشافعى : من النصف الأخير ولا وجه له ، وتقدم النية على الصوم هو على نحو سائر العبادات ، فإن نيتها مقارنة لأول جزء أو متقدمة فتستصحب حكمها ، وهو موافق لحديث ( **إنما الأعمال بالنية** )[9] فإن ابتداء الصوم عمل ، فلا بد أن يكون مصحوباً بالنية ، وأجزاء النهار غير منفصلة عن الليل بفاصل يتحقق ، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة فى جزء من الليل ، وظاهر هذا شمول الفرض والنفل ، وأنه لا يصح إلا بتبييت ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر ومالك والليث وابن أبى ذئب والمؤيد والناصر إلا أن مالكاً خصص من سرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت ، وذهب الشافعى والإمام يحيى إلى أنه يجب التبييت فى الفرض دون النفل لهذا الحديث ، وخصص النفل حديث عائشة الآتى وغيره مما فى معناه إلا أن للشافعى قولين فيما بعد الزوال نص فى معظم كتبه على صحة النية قبل الزوال فقط ، ونقل ابن المنذر الجواز مطلقاً،

---

[1]- فى سننه (٢: ١٧٢) .

[2]- رقم (١٧٠٠) .

[3]- فى سننه (٢: ١٧١) .

[4]- لسان الميزان (٣: ٣٠٣) والمجروحين لابن حبان (٢: ٤٦) .

[5]- المرجع السابق .

[6]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٧٣) .

[7]- محمد بن عمر بن واقد الواقدى الأسلمى القاضى أحد الأعلام ( ١٣٠ ــ ٢٠٧هـ) أخرج له ابن ماجة قال : البخارى : متروك الحديث ، ونقل عن أحمد والنسائى أنه كذاب ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن سعد : كان عالماً بالمغازى واختلاف الناس فى الحديث والأحكام ، وقال أبو زرعة الرازى والعقيلى : متروك الحديث وقال الذهبى : استقر الإجماع على وهن الواقدى بالإجماع . تهذيب التهذيب ( ٩: ٣٢٣ ) .

[8]- فتح البارى (٤: ١٤٢) .

[9]- أخرجه مسلم رقم (١٩٠٧) والبخارى رقم ( ١ وأطرافه ) والنسائى (١: ٥٨) وأبوداود رقم (٢٢٠١) وأحمد (١: ٤٣) وابن ماجة رقم (٤٢٢٧) والترمذى رقم (١٦٤٧) وابن حبان رقم (٣٨٩) .

وذهب على وابن مسعود والنخعى والهدوية إلى أنها تصح نية الصوم إلى آخر جزء من النهار فى غير القضاء والنذر المطلق والكفارات ، قالوا : ( **لأن النبى ﷺ بعث رجلاً ينادى فى الناس يوم عاشوراء ، أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل** )[1] وكان واجباً ثم نسخ ، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان، وفى حكمه النذر المعين والتطوع لحديث عائشة وغيره فخصص من عموم (**لا صيام له** ) وبقى ماعدا ذلك داخلاً تحت العموم ، وادعى فى البحر[2] الإجماع على وجوب التبييت فى القضاء والنذر المطلق والكفارات ، فإن صح الإجماع فهو دليل وإلا فيمكن قياسها أيضاً على عاشوراء أو التطوع ، ويكون قرينة على تأويل الحديث ، بأن المعنى لا صيام كامل كما فى غير ذلك مثل ( **لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد** )[3] ونحوه ، وقال الطحاوى : إن كان صوم الفرض فى يوم بعيه كعاشوراء أجزات النية فى النهار ، وإن كان فى يوم لا بعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بالتبييت وصوم التطوع يجزئ فى الليل وفى النهار ، قال إمام الحرمين : هذا كلام لا أصل له ، والحديث يدل أيضاً على أنه لا بد من النية ، وهو مطابق لعموم ( **الأعمال بالنيات** ) وهو قول الأكثر ، وقال زفر : يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية ، وبه قال عطاء ومجاهد، واحتج زفر بأنه متعين فيه الصوم ، فالزمان معيار له فلا يحتاج إلى تعيينه بالنية ، وألزمه أبو بكر الرازى بأنه يصح صوم المغمى عليه فى رمضان ، إذا لم يأكل ويشرب لوجود الإمساك بغير نية ، وألزمه غيره أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من النهار إلا قدرها فصلى أن تجزئه لتعين الوقت.

## المتطوع أمير نفسه

٦٧٦ ــ **وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ( دَخَلَ على النبى ﷺ ذاتَ يَومٍ ، فقال : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قلنا : لا ، قال : فَإِنِّى إِذاً صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ ، فَقُلْنَا: أُهْدِى لَنَا حَيْسٌ[4] ، فقالَ : أَرِيْنِيْهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ** ) رواه مسلم[1].

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٩٦٠) ومسلم رقم (١١٣٦) وأحمد (٦: ٣٥٩) وابن حبان رقم (٣٦٢٠) .

[2]- البحر الزخار (٢: ٢٣٧) .

[3]- لم أجده .

[4]- ( هذا الكلام من المخطوط ) الحيس : بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط ، وقال الهروى : ثريدة من أخلاط ، والأول هو المشهور . النهاية فى غريب الحديث (١: ٤٦٧) ولسان العرب (١: ٦١) .

## فقه الحديث[2]

هذه إحدى روايات مسلم ، والرواية الأخرى ( **قالت : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال: فإنى صائم ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور**[3] **، قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً** ) قال القاضى وغيره : الروايتان حديث واحد ، وفيه دلالة على مذهب الجمهور أن صوم التطوع لا يشترط فيه التبييت ، وتأوله من اشترط التبييت بأنه قد كان نوى الصوم من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم ، وهو محتمل لاسيما على رواية ( **فلقد أصبحت صائماً** ) وفى الحديث أيضاً دلالة على أن المتطوع أمير نفسه ، وأن له أن يفطر فى أى جزء من أجزاء النهار ، ولا يجب عليه القضاء ، وقد قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ولكنهم يتفقون على استحباب إتمامه ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز قطعه ويأثم بذلك ، وبه قال الحسن البصرى ، ومكحول والنخعى ، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر ، قال ابن عبد البر[4] : وأجمعوا على أنه لا قضاء على من أفطر لعذر ، وقولها: ( **وقد خبأت لك** ) معناه جاءنا زائرون ، ومعهم هدية خبأت لك منها ، أو يكون معناه جاءنا زور فأهدى إلينا بسببهم هدية فخبأت لك منها .

## استحباب تعجيل الفطر

**٦٧٧ ــ وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ ) متفق عليه**[5] **.**

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١١٥٤) والترمذى رقم (٧٣٤) وأبوداود رقم (٢٤٥٥) والنسائى (٤: ١٩٣و ١٩٤) وأحمد (٦: ٤٩) وابن حبان رقم (٣٦٢٨) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٨: ٣٤ و ٣٥) .

[3]- (هذا الكلام من المخطوط) الزور : بفتح الزاى يقع على الواحد والجمع أى الزوار . لسان العرب (٤: ٣٣٥)

[4]- نقله النووى عنه فى شرحه لمسلم (٨: ٣٥) ولم يذكر المصدر ولم أجده فى التمهيد .

[5]- أخرجه البخارى رقم (١٩٥٧) ومسلم رقم (١٠٩٨) وابن حبان رقم (٣٥٠٢) والترمذى رقم (٦٩٩) وابن ماجة رقم (١٦٩٧) وأحمد (٥: ٣٣١) .

٦٧٨ ــ وللترمذي[١] من حديث أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : قال الله عز وجل : ( أَحَبُّ عِبادِى إلى أَعْجَلُهُمْ فِطْراً ) .

## فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل الموافق للسنة التى بسببها ينال الخير ويندفع الشر هو تعجيل الإفطار ، إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله ، وقد رواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ ( **لا تزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم** )[٣] وفيه بيان العلة فى ذلك وقد صرح بها أيضاً فى حديث أبى هريرة ( **لأن اليهود والنصارى يؤخرون** )[٤] فلما كان ذلك شعاراً للمخالفين فى الملة ، وقد كرر النبى ﷺ إظهار مخالفتهم فيما يدينون به ، وكان ذلك شعاراً لسنة النبى ﷺ وموافق لما ألفه ومضى عليه ، قال المهلب : والحكمة فى ذلك أنه لا يزاد فى النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، قال الشافعى فى الأم[٥] : تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ، وقال فى شرح المصابيح : ولو أن بعض الناس صنع هذا الصنيع ، وقصده فى ذلك تأديب النفس ودفع حاجتها أو مواصلة العشائين بالنوافل غير معتقد ما تعتقده بعض الفرق من الشيعة أن ذلك أفضل لم يضره ذلك ولم يدخل به فى جملتهم ، ويصحح هذا التأويل حديث أبى سعيد ( **لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر** )[٦] فإباحة المواصلة إلى السحر تأخير للإفطار ، وتأخير الإفطار نظراً إلى سياسة النفس وقمع الشهوة أمر قد صنعه كثير من الربانيين وأصحاب النظر فى الأحوال والمعارف أعاد الله علينا من بركتهم ، وقد صح من ابن الزبير أنه كان يواصل سبعاً [٧] ولم يبلغ إنكار أحد من الصحابة عليه ، وفى الحديث القدسى أيضاً دلالة على محبوبية الله سبحانه لمن جرى على وفق سنة نبيه ﷺ .

---

[١] – فى سننه رقم (٧٠٠) .

[٢] – شرح النووى لمسلم (٧: ٢٠٨) وفتح البارى (٤: ١٩٩) .

[٣] – أخرجه ابن حبان رقم (٣٥١٠) والحاكم (١: ٥٩٩) .

[٤] – أخرجه أبو داود رقم (٢٣٥٣) وابن ماجة رقم (١٦٩٨) وابن حبان رقم (٣٥٠٣) .

[٥] – (٢: ٩٧) .

[٦] – أخرجه البخارى رقم (١٨٦٢) وابوداود رقم (٢٣٦١) وأحمد (٣: ٨) .

[٧] – أخرجه ابن ابى شيبة (٢: ٣٣١) .

## استحباب السحور

٦٧٩ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِـي السَّحُورِ بَرَكَةً** ) **متفق عليه**[١] .

### فقه الحديث[٢]

وفى الباب من حديث أبى سعيد عند أحمد[٣] بلفظ ( **السحور بركة ، فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين** ) ولسعيد بن منصور[٤] من طريق أخرى مرسلة ( **تسحروا ولو بلقمة** ) وقوله : (**تسحروا** ) ظاهر الأمر الوجوب ، ولكنه محمول على الندب هنا ، لأن النبى ﷺ وأصحابه واصلوا ، وسيأتى الكلام فى حكم الوصال ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ، والسحور يروى بالضم مصدر وبالفتح اسم لما يتسحر به ، فإن كان مصدراً فالمراد بالبركة الأجر والثواب وإن كان اسماً لما يتسحر به فالمراد بالبركة ، هو ما يحصل به من القوة على الصوم والنشاط وتخفيف المشقة ، وقيل : المراد بالبركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لقوله ﷺ : (**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر** )[٥] والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، والتسبب بالصدقة على من سأل إذ ذاك ، والسحور يحصل بأقل ما يتناوله المتسحر من مأكول أو مشروب .

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (١٩٢٣) ومسلم رقم (١٠٩٥) والترمذى رقم (٧٠٨) وابن ماجة رقم (١٦٩٢) والنسائى (٤: ٤١) وأحمد (٣: ٩٩) وابن حبان رقم (٣٤٦٦).

[٢]- فتح البارى (٤: ١٣٩ وبعدها ) .

[٣]- (٣: ١٢) وابن حبان رقم (٣٤٦٧) عن ابن عمر .

[٤]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ١٤٠) له ولم أجده عنده والله أعلم .

[٥]- أخرجه مسلم رقم (١٠٩٦) وأبوداود رقم (٢٣٤٣) والنسائى (٤: ١٤٦) وأحمد (٤: ١٩٧) وابن حبان رقم (٣٤٧٧) .

## ما يستحب الفطر عليه

**٦٨٠ ــ وعن سلمان بن عامر الضبي ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : ( إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مـاءٍ ، فَإنّـهُ طَهُـورٌ ) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[١] .**

## ترجمة الراوي

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب[٢] : قال بعض أهل العلم بهذا الشأن ليس فى الصحابة من الرواة ضبى غير سلمان بن عامر ، وقال ابن أبى خيثمة : قد روى عن النبى ﷺ من بنى ضبة غياث بن شمر ، سكن سلمان بن عامر البصرة وله فيها دار قريب من الجامع ، روى عنه محمد بن سيرين والرباب بنت صليع بن عامر بنت أخى سلمان وعداده فى الشاميين .

## تخريج الحديث[٣]

وصححه أيضاً أبو حاتم الرازي[٤] ، وروى ابن عدي[٥] عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف ، وروى الترمذى والحاكم[٦] وصححه من حديث أنس مثل حديث سلمان ، ورواه أحمد والترمذى والنسائي[٧] وغيرهم عن أنس من فعله ﷺ قال : **( كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء )** قال ابن عدى : تفرد به جعفر عن ثابت ، والحديث مشهور بعبد الرزاق تابعه عمار وهارون وسعيد بن سليمان النشيطى ، قال البزار[٨] : رواه النشيطى فأنكروه عليه ، وضعف حديثه قال المصنف رحمه الله

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٥٥) والنسائى () والترمذى رقم (٦٥٨) وابن ماجة رقم (١٦٩٩) وأحمد (٤: ١٧) وابن خزيمة رقم (٢٠٦٧) وابن حبان رقم (٣٥١٥) والحاكم (١: ٤٣١) وقال : صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

[٢]- (٢: ٣٦٦) والإصابة (٣: ٢٩٧) .

[٣]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٩) .

[٤]- علل ابن أبى حاتم (١: ٢٣٧) والمرجع السابق .

[٥]- الكامل (١: ١٧١) .

[٦]- الفقرة الأولى .

[٧]- أخرجه الترمذى رقم (٦٩٦) وأبوداود رقم (٢٣٥٦) وأحمد (٣: ٦٤) .

[٨]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٩) .

تعالى: وأخرج أبو يعلى[1] عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس ، قال : ( **كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار** ) وعبد الواحد قال البخاري[2] : منكر الحديث ، وروى الطبراني في الأوسط[3] عن أنس ( **كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً ، لم يصلّ حتى نأتيه برطب وماء ، فيأكل ويشرب ، وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى نأتيه بتمر وماء** ) وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب ، وعنه زكريا بن عمر.

## فقه الحديث

في الحديث دلالة على اختيار ما ذكر للإفطار به ، وقد تقدمت المناسبة لذلك في باب صلاة العيد[4] والله أعلم .

## النهى عن الوصال

٦٨١ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ قال : ( نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ فقالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِين : فَإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ الله ؛ فقالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوماً ، ثُمَّ يَوماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ ، فقالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكُمْ كالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) متفق عليه**[5] .

## تخريج الحديث[6]

الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر[7] ومن حديث أبي هريرة[8] وعائشة[9] وأنس[10] وتفرد به البخاري[11] من حديث سعيد .

---

[1]- رقم (٣٣٠٥) .
[2]- لسان الميزان (٤: ٧٨) وضعفاء العقيلي (٣: ٥٠) .
[3]- (٤: ١٥٨) .
[4]- في الحديث رقم (٥١١) .
[5]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦٥ وأطرافه ) ومسلم رقم (١١٠٣) وأحمد (٢: ٥١٦) وابن حبان رقم (٣٥٧٥) .
[6]- التلخيص الحبير (٢: ٢٠٠) .
[7]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦٢) ومسلم رقم (١١٠٢) .
[8]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦٥) ومسلم رقم (١١٠٣) .
[9]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦٤) ومسلم رقم (١١٠٥) .
[10]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦١) ومسلم رقم (١١٠٤) .
[11]- رقم (١٩٦٣) .

## فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على المنع من الوصال ، والوصال هو ترك المفطر فى النهار فى ليالى رمضان بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقا ويدخل فيه من أمسك جميعه أو بعضه ، ويدل عليه حديث أبى سعيد ( **فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر** ) فإنه صريح فى أن إمساك بعض الليل مواصلة ، وهذا يرد على من قال : إن الليل ليس محلاً للصوم ، فلا ينعقد فيه بنيته ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[2] وما أخرجه الترمذي[3] من حديث عبادة بن نسى عن أبى سعيد مرفوعاً ( **إن الله لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنّى ولا أجر له** ) قال ابن مندة : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذى : سألت البخارى عنه ، فقال : ما أرى عبادة سمع من أبى سعيد الخير ، وأخرجه أحمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن أبى حاتم فى تفسيرهما [4] بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية ، قالت : ( **أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير ، وقال : إن النبى ﷺ نهى عن هذا وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، ثم أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا** ) وروى ابن أبى حاتم وابن أبى شيبة[5] من طريق أبى العالية ( **أنه سئل عن الوصال فى الصيام ، فقال : قال الله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾** أى بعد دخول الليل ذكره فى أثناء حديث ، ويرد هذه الأحاديث بأنه قد ثبت النهى عن الوصال ، ومواصلته ﷺ ولو كان كما قالوا لما كان لذلك مفهوم من ينهى عنه أو يسأل عنه ، وهى متأولة بأن ذلك الوقت هو الوقت الذى أبيح فيه الإفطار كان ما يجب فيه الإمساك ، ولا ينافى كون الليل يصح فيه الإمساك عن المفطرات ، والفرق واضح ، وقوله : ( **قال رجل من المسلمين** ) هكذا فى رواية أبى هريرة ، وفى غيرها فى أكثر الروايات ، قالوا : ( **إنك تواصل** ) وكأن القائل واحد ، ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به ، قال المصنف رحمه الله تعالى[6] : ولم أقف على تسمية القائل فى شيء من الطرق قوله : ( **وأيكم مثلى** ) استفهام إنكار للتوبيخ ، وقوله : ( **مثلى** ) أى على صفتى أو منزلتى من ربى ، وقد

---

[1]- فتح البارى ( ٤: ٢٠٢) .
[2]- (البقرة : ١٨٧) .
[3]- فى علله (١: ١١٤) .
[4]- أحمد (٥: ٢٢٥) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (٢: ٢٠٠) لهؤلاء .
[5]- أخرجه ابن ابى شيبة (٢: ٣٣١) .
[6]- فتح البارى (٤: ٢٠٣ ) .

وقع فى لفظ للبخارى ( **لست كأحد منكم** ) وفى حديث ابن عمر ( **لست مثلكم** ) وفى حديث أبى سعيد ( **لست كهيئتكم** ) وفى حديث أبى هريرة عند مسلم ( **لستم فى ذلك مثلى** ) ونحوه فى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ، وقوله : ( **إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى** ) وقع هذا اللفظ فى البخارى عن أبى هريرة من طريقين ، ووقع عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة عن أبى هريرة ( **إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى** ) وأخرج الإسماعيلى فى حديث عائشة ( **أظل عند الله يطعمنى ويسقينى** ) ومن طريق بلفظ ( **عند ربى** ) ووقعت أيضاً كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة[1] فى مرسل الحسن بلفظ ( **إنى أبيت عند ربى** ) ورواية ( **أبيت** ) هى المناسبة لماهية الحكم، وهو الإمساك بالليل ، وأما رواية ( **أظل** ) فلا تناسب ظاهرها ، لأن ذلك للنهار إلا أنها محمولة على مطلق الكون ، ومنه قوله تعالى : ( **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه** )[2] وهى فى الحقيقة بمعنى صار ، لا يختص بوقت دون آخر ، واختلف فى معنى قوله : ( **يطعمنى ويسقينى** )[3] فقيل : هو على حقيقته ، وأنه ﷺ كان يطعم ويسقى من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وتعقبه ابن بطال بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً ، وأجيب عنه بأن ما كان على هذه الكيفية من طعام الجنة للتكريم ، فهو لا ينافى التكليف ، ولا يكون له حكم طعام الدنيا ، كما أنه ﷺ غسل صدره فى طست الذهب[4] مع تحريم آنية الذهب ، وقال الزين بن المنير : إن أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى فى حال النوم ، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ، والمراد أنه ﷺ يستغرق فى أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه شيء من الأحوال البشرية وقال الجمهور : المعنى أنه له قوة الآكل الشارب لا تعيق الوصال عن وظائف العبادة ، ولا تضعف جسمه عن الكيفية البشرية ، أو أن الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب ، فيكون فى كيفية الآكل الشارب ، ويرجح الأول بأن روح عبادة الصوم ، هو إدراك خلو الباطن ، فلا يناسب خلق الشبع والرى ، قال القرطبى [5] : مع أنه ﷺ كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع وإن كان ابن حبان قال [6]: بأنه كان لا يجوع وتمسك

---

[1]- أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ٣٣٠) .

[2]- (النحل : ٥٨) .

[3]- فتح البارى ( ٤: ٢٠٧) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (١٦٢) والنسائى (١: ٢٢٤) وأحمد (٣: ١٤٩) وابن حبان رقم (٦٣٣٤)

[5]- فتح البارى ( ٤: ٢٠٨).

[6]- الإحسان(٨: ٣٤٥) رقم (٣٥٧٩) .

بظاهر الحديث ، وضعّف الأحاديث الواردة ، بأنه كان ﷺ يجوع ويشد الحجر[1] على بطنه من الجوع ، وقال : ما يغنى الحجر عن الجوع ، وقد أكثر الناس عليه الرد فى ذلك ، ويرد عليه بما أخرجه هو أيضاً فى صحيحه[2] من حديث ابن عباس ، قال : **(إنه خرج ﷺ بالهاجرة ، فرأى أبا بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ؛ فقال : وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع )** وفائدة الشد بالحجر أنه يقيم الصلب ، لأن البطن إذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه ، فإذا ربط عليه الحجر أشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرِّجلين يحملان البطن ، فإذا البطن يحمل الرِّجلين والظاهر أنه أراد ﷺ الاشتغال بالتفكر فى عظمة ربه ، والتملى بمشاهدته والتغذى بمحبته ، والاستغراق فى مناجاته ، والإقبال عليه ، مغن عن الطعام والشراب ، وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق علم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه قوله : **( واصل بهم يوماً ثم يوماً )** ظاهره أن قدر المواصلة له كانت يومين وقد صرح بذلك البخارى فى رواية ، وقوله : **( ولو تأخر)** يستدل بهذا على جواز النهى بليت ، ويحمل النهى عن ذلك فيما إذا كان فى الأمور الشرعية [3] قوله : **( لزدتكم )** أى فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه ، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وقوله : **( كالمنكل لهم )** فى رواية معمر ، ووقع فى رواية أخرى **(كالتنكيل )** ووقع عند المستملى **( كالمنكر )** بالراء وسكون النون من الإنكار وللحموى **( كالمنكى )** بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية ، والتنكيل المعاقبة ، وفى الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ وأن غيره ممنوع منه إلا ما أذن فيه للسحر ، ثم اختلف العلماء فى المنع منه ، فقيل : على سبيل التحريم ، وقيل : الكراهة ، وقيل : يحرم على من يشق عليه ، ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف فى ذلك ، فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبى شيبة [4] بإسناد صحيح عنه **( أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً )** وذهب إليه من الصحابة أيضا أخت أبى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى أنعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمى وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية وغيرهم

---

[1]- مسند الشهاب (١٤٢٣) ونوادر الأصول فى أحاديث الرسول (٤: ١٣) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (٢٠٣٨) والترمذى رقم (٢٣٧٠) وابن حبان رقم (٥٢١٦) وأبو يعلى رقم (٧٨) .

[3]- عبارة الفتح ( استدل به على جواز قول لو وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية) .

[4]- فى مصنفه ( ٢: ٣٣١) .

رواه الطبرانى وغيره واحتجوا بأنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى ، فلو كان النهى للتحريم مطلقاً لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم ، وقد صرحت بذلك عائشة فى روايتها ، وذهب الأكثرون إلى تحريمه ، وعن الشافعية فى ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي[1] ، وقد نص الشافعى فى الأم : على أنه محظور ، وصرح ابن حزم بتحريمه[2] ، وصححه ابن العربى من المالكية ، واعتذروا عن مواصلته ﷺ بهم بأن ذلك تقريعاً لهم وتنكيلاً ، واحتمل جواز ذلك منه لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، أنهم إذا باشروه وظهرت لهم حكمة النهى ، كان ذلك أدعى إلى قبولهم ، لما يترتب عليه من الملل فى العبادة ، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات ، وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر للإذن بذلك ، وهذا حيث لم يشق على الصائم وإلا فليس بقربة ، وأجاب بعض الشافعية بأن ذلك ليس وصالاً ، وقد عرف فيما تقدم أنه وصال ، وقد ورد ( **أن النبى ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر** ) أخرجه أحمد وعبد الرزاق[3] واختار المصنف رحمه الله تعالى إلى أن الوصال غير محرم لما أخرجه أبو داود[4] وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة قال : ( **نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه** ) إسناده صحيح ، وروى البزار والطبرانى فى الأوسط[5] من حديث سمرة ( **نهى النبى ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة** ) وأما ما رواه الطبرانى فى الأوسط[6] من حديث أبى ذر ( **أن جبريل قال للنبى ﷺ إن الله قد قبل وصالك ولا تحل لأحد بعدك** ) فليس إسناده صحيح ، ويدل على الجواز أيضاً إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى ، فلولا أنهم فهموا أنه ليس للتحريم لما أقدموا على ذلك ، وفيه مناسبة من حيث المعنى من جهة فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن مستلزماتها ولهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً ومقيداً من تقدم ذكره والله أعلم .

وفى الحديث دلالة على الائتساء به ﷺ ومعارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ، ولم يعلم المستفتى سر المخالفة ، والاستكشاف عن حكمة النهى وثبوت

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٧: ٢١١ ــ ٢١٢) والتمهيد (١٤: ٣٦١ ــ ٣٦٢).
[2]- المحلى (٧: ٢١ ــ ٢٣) .
[3]- أخرجه أحمد (١: ١٤١) وعبد الرزاق (٤: ٢٦٧)
[4]- رقم (٢٣٧٤) وأحمد (٥: ٣٦٣) .
[5]- المعجم الكبير (٧: ٢٤٩) .
[6]- (٣: ٢٧٧) .

خصائصه ، وأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته إلا إن تبين لهم الخصوصية به[1] .

## المفطرات المعنوية

٦٨٢ ــ وعنه[2] ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( **منْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزورِ والعَمَلَ بِهِ والجَهْلَ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرابَهُ** ) رواه البخارى وأبو داود **واللفظ له**[3] .

## روايات الحديث[4]

الحديث رواه البخارى فى كتاب الصيام بدون زيادة ( **والجهل** ) ورواه بالزيادة فى الأدب[5] ، وفى رواية ابن وهب بزيادة ( **والجهل فى الصوم** ) ولابن ماجة ( **من لم يدع قول الزور ، والجهل والعمل به** ) وأخرج الطبرانى فى الأوسط[6] عن أنس بلفظ **(من لم يدع الخنا والكذب )** .

## فقه الحديث[7]

المراد ( **بمن لم يدع** ) أى يترك ما ذكر ، والزور المراد به الكذب ، والجهل السفه ، وعلى رواية الأصل الضمير فى ( به ) يعود إلى الزور ، وفى رواية ابن ماجة يعود إلى الجهل ، ويحمل العود إلى كل واحد منهما ، وقوله : ( **ليس لله حاجة** ) أى ليس له إرادة ، والغرض من هذا التحذير والتعظيم لإثمه وأن صيامه كلا صيام ، ولا معنى معتبر للمفهوم هنا ، فإن الله لا يحتاج إلى أحد وهو الغنى سبحانه ، ذكر هذا ابن بطال ، وقال ابن المنير فى حاشيته على البخارى : هو كناية عن عدم القبول ،

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٠٥) .

[2]- أى أبو هريرة .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١٩٠٣ وأطرافه) وأبوداود رقم (٢٣٦٢) والنسائى فى الكبرى ( ٢: ٢٣٨) والترمذى رقم (٧٠٧) وابن ماجة رقم (١٦٨٩) وأحمد (٢: ٤٥٢) وابن حبان رقم (٣٤٨٠) .

[4]- فتح البارى (٤: ١١٧) .

[5]- رقم (٦٠٥٧) .

[6]- (٤: ٦٥) .

[7]- فتح البارى (٤: ١١٧ وبعدها ) .

كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لى إلى كذا ، مثل قوله تعالى : ( **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم** )[1] وقال ابن العربى : معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم فى حكم الموازنة ما استحق من العقاب لما ذكر ، وقال البيضاوى : إن المقصود من شرعية الصيام ، هو قمع النفس ومنعها عن المشتهيات ، وأن تطيع النفسُ الأمارة النفسَ المطمئنة ، وهو لا يتم إلا بترك المنهيات، فإذا لم يحصل ذلك لم يتقبل الله منه ، فيجوز بما ذكر عن عدم القبول فنفى السبب ، وهو الاحتياج إلى الشيء فى الجملة الذى يكون سبباً لقبوله وأراد المسبب وهو القبول والله أعلم .

## جواز القبلة للصائم

**٦٨٣ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ( كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ ، ويُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ ، ولَكِنَّهُ كانَ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ ) متفق عليه[2] واللفظ لمسلم وزاد فى رواية ( فى رمضان ).**

### فقه الحديث[3]

المراد بالمباشرة هما هو التقاء البشرتين من غير جماع ، وقد يستعمل فى الجماع مثل قوله تعالى : ( **فالآن باشروهن** ) و ( **الإرب** ) روى على وجهين أشهرها رواية الأكثرين بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وكذا نقله الخطابى والقاضى عن رواية الأكثرين ، والثانى بفتح الهمزة والراء ، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة ، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو ، قال العلماء : معنى كلام عائشة رضى الله عنها أنه ينبغى لكم الإحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى ﷺ فى استباحتها ، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها ، وقد أخرج النسائي[4] من طريق الأسود ، قلت لعائشة : ( **أيباشر الصائم ؟ قالت : لا ،**

---

[1] ــ ( الحج : ٣٧) .

[2] ــ أخرجه البخارى رقم (١٩٢٨) ومسلم رقم (١١٠٦) وأبوداود رقم (٢٣٨٣) والترمذى رقم (٧٢٧) وابن ماجة رقم (١٦٨٤) والنسائى فى الكبرى (٢: ٢٠٥) وأحمد (٦: ٤٤ و ١٩٢) وابن حبان رقم (٣٥٣٧) .

[3] ــ شرح النووى على صحيح مسلم ( ٧: ٢١٦ ــ ٢١٧) وفتح البارى (٤: ١٤٩ وبعدها ) .

[4] ــ فى الكبرى (٢: ٢٠٧) .

**قلت: أليس رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ؟ قالت : إنه كان أملككم لإربه )** وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبى ﷺ بذلك قاله القرطبى ، وقال : هو اجتهاد منها ، ولكنه يتأول هذا بأنها كرهت ذلك للسائل كراهة تنزيه لا تحريم ، وهو يفهم من قولها : **(أملككم لإربه)** فإنه لا دلالة فيه على الخصوصية ، وإنما هو استبعاد منها أنهم يملكون أنفسهم عند قوة الداعى بسبب تحرك الشهوة .

قال المصنف رحمه الله[1] : وقد رويناه فى كتاب الصيام لأبى يوسف القاضى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ **( سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها )** ويدل أيضاً على أن عائشة لا تحرمها ولا تعدها من الخصائص ما رواه مالك فى الموطأ [2] عن أبى النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته **( أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم )** وأخرج ابن حبان فى صحيحه[3] **( أنه كان ﷺ لا يمس شيئاً من وجهها وهى صائمة )** فيدل أيضاً على أن النبى ﷺ كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله ، وفى قولها : **( فى رمضان )** إشارة إلى أنه لا فرق بين صوم النفل والفرض ، وظاهر الحديث يدل على إباحة التقبيل والمباشرة للصائم لدليل التأسى به ﷺ ولأن ما ذكرته جواب عن سؤال من سأل عن القبلة وهو صائم ، والجواب يقضى بالإباحة لذلك مستشهدة بما كان يفعله النبى ﷺ وقد اختلف فى ذلك ، فكرهها قوم مطلقاً ، وهو المشهور عند المالكية ، وأخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم التحريم واحتجوا بقوله تعالى : ﴿**فالآن باشروهن**﴾[4] فمنع من المباشرة فى النهار ويجاب عنه بأن المراد بالمباشرة فى الآية هو الجماع ، ويدل على ذلك بيان النبى ﷺ بهذا الحديث وغيره ، وأفتى ابن شبرمة من فقهاء الكوفة بإفطار من قبّل ، ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم ، وأباح ذلك قوم ، وهو منقول صحيحاً عن أبى هريرة وسعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، ورابع لبعض الظاهرية فاستحبها ، وفرّق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها

---

[1]- فتح البارى (٤: ١٥٠) .
[2]- (١: ٢٩٢) رقم (٦٤٤) .
[3]- رقم (٣٥٤٦) وأحمد (٦: ٢١٣) .
[4]- ( البقرة : ١٨٧) .

للشيخ ، وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان ضعيفان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة [1] ، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمر ، وفرق آخرون بين من يملك إربه ومن لا ، كما أشارت إليه عائشة ، وقال الترمذي[2] : وروى عن بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبّل وإلا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثورى والشافعى ويدل على ذلك مارواه مسلم[3] من طريق عمر بن أبى سلمة لما سأل النبى ﷺ **( فأخبرته أم سلمة أن النبى ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : أما والله أنى لاتقاكم لله وأخشاكم له )** فدل على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر كان شاباً لعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص وأخرج **إنى صائمة ، فقال : وأنا صائم ، فقبلنى )** مع أن عائشة أيضاً شابة ، وهذا أيضاً النسائي[4] من حديث عائشة **( قالت : أهوى إلى النبى ﷺ ليقبلنى فقلت :** يعارض ما تقدم من تركه لتقبيلها ، وهى صائمة ، ولعله اختلف الحال بالنظر إلى ما يعرض للإنسان من شدة الشهوة فى وقت وعدم ذلك ، واختلف العلماء أيضاً فيما إذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب فى الجماع من الالتذاذ فى كل ذلك ، وتعقب بأن الحكم علق بالجماع فقط وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبّل فأنعظ [5] ، ولم يمذ ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك ، وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق[6] عن حذيفة **( من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه )** وإسناده ضعيف وقال ابن قدامة : إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف ، وقد حكى ابن حزم[7] أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقال المازرى : ينبغى أن يعتبر حال المقبّل ، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه ، لأن الإنزال

---

[1]- رقم (٢٣٨٧) .
[2]- فى سننه (٣: ١٠٦) .
[3]- رقم (١١٠٨) .
[4]- فى الكبرى (٢: ١٩٩) .
[5]- أى اشتدت شهوته للجماع .
[6]- المصنف (٤: ١٩٣) .
[7]- المحلى (٦: ٢٠٦) .

يمنع من الصيام ، فكذلك ما أدى إليه وإن كان عنها المذى ، فمن رأى الإفطار به ووجوب القضاء ، قال : يحرم فى حقه ومن لا ، قال : يكره ، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للنهى منها إلا على القول بسد الذرائع ، قال : ومن بديع ما روى فى ذلك قوله ﷺ للسائل عنها : ( **أرأيت لو تمضمضت** )[1] فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم ، وهى أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عمر ، قال النسائى ، منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى الحديث دلالة على أنه لا بأس بذكر ما يقع بين الزوجين عند الاحتياج إلى ذلك ، والنهى عنه إنما هو إذا كان لغير حاجة والله أعلم .

## الحجامة للصائم

**٦٨٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ( أَنّ النبى ﷺ احتَجَمَ وَهوَ مُحْرِمٌ وَاحتَجَمَ وَهوَ صَائِمٌ ) رواه البخاري[2].**

### روايات الحديث[3]

ظاهر هذا اللفظ أنه وقع منه ﷺ الأمران المذكوران مفترقين ، وهو الحجامة وهو صائم ، والحجامة وهو محرم ، ولم يكن ذلك فى وقت واحد ، لأنه ﷺ لم يكن صائماً فى حجة الوداع ، فإنها لم تكن فى رمضان ، ولم يكن محرماً فى سفره فى رمضان فى عام الفتح ، وقد صام فى ذلك كما فى الصحيحين[4] بلفظ **( وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة )** ويدل على ذلك أن غالب الروايات ورد مفصلاً ، قال بعض الحفاظ : حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه :

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٨٥) والنسائى فى الكبرى (٢: ١٩٨) وأحمد (١: ٢١) وابن حبان رقم (٣٥٤٤) والحاكم (١: ٤٣١) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٩٣٨ وأطرافه) وأبو داود رقم (٢٣٧٢) والترمذى رقم (٧٧٥) وأحمد (١: ٢١٥) وابن ماجة رقم (١٦٨٢) .

[3]- التلخيص الحبير (٢: ١٩١ ــ ١٩٢) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (١٩٤٥) ومسلم رقم (١١٢٢) .

**الأول** : احتجم وهو محرم ، وقد روى من طرق شتى عن ابن عباس ، واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة [1] ، وفى النسائي [2] وغيره من حديث أنس وجابر .

**والثانى** : احتجم وهو صائم ، رواه أصحاب السنن [3] ولين إسناده ، فقال : وزاد ابن سعد فى آخره ( **فلذلك كرهت الحجامة للصائم** ) وفيه ضعف أيضاً وقد رواه البزار وفى آخره ( **فغشى عليه** ) .

**والثالث** : ما رواه البخارى كما فى الأصل [4] .

**والرابع** : احتجم وهو صائم محرم ، رواه النسائي [5] ، وقال أحمد وابن المدينى : ليس فيه صائم ، قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً وقال ابن أبى حاتم : أخطأ فيه شريك ، إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره وشريك حدث به من حفظه ، وقد ساء حفظه فغلط فيه .

## فقه الحديث [6]

والحديث فيه دلالة على أن الحجامة تفطر الصائم ، وقد ذهب إليه الأكثر من الصحابة والتابعين والفقهاء ذهاباً منهم إلى أن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وغيره ، وبعضهم تأول ذلك وسيأتى ، وذهب أبو هريرة وعائشة والأوزاعى وأحمد وإسحاق إلى أنها تفطره لما سيأتى .

## أفطر الحاجم والمحجوم

**٦٨٥ ــ وعن شداد بن أوس ﷺ ( أنّ النبى ﷺ أتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحتَجِمُ فِى رَمَضَانَ ، فقال : أفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ ) رواه الخمسة إلا الترمذى وصححة أحمد وابن خزيمة وابن حبان [7].**

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٨٣٦) ومسلم رقم (١٢٠٣) .
[2]- فى سننه (٥: ١٩٣ ــ ١٩٤) .
[3]- الترمذى ( ٣: ١٤٦ و ١٤٧ و ١٩٨ و ٥٧٦ ) وأبوداود ( ٢: ١٦٧ و ١٦٨ و ٣٠٩ و ٣: ٢٦٦ و ٢٨٩) والنسائى (٥: ١٩٣ و ١٩٤) وابن ماجة (١: ٥٣٧ و ٢: ٧٣١ و ٧٣٢ ) .
[4]- وهو ( احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ) .
[5]- فى سننه (٥: ١٩٤) .
[6]- فتح البارى (٤: ١٧٤ وبعدها ) .
[7]- أخرجه أبوداود رقم (٢٣٦٨) وأحمد (٤: ١٢٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٣) .

## ترجمة الراوي[1]

هو أبو يعلى شداد بالشين المعجمة بن أوس الأنصارى ابن أخى حسان بن ثابت ، يقال : إنه شهد بدراً ولا يصح ، ونزل بيت المقدس ، وعداده فى أهل الشام ، روى عنه ابنه يعلى ومحمود بن الربيع وحمزة بن حبيب مات بالشام سنة ثمان وخمسين ، وهو ابن خمس وخمسون سنة ، وقيل : مات سنة إحدى وأربعين وقيل : سنة أربع وستين ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتى العلم والحلم .

## تخريج الحديث[2]

والحديث أخرج من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وهم شداد بن أوس وثوبان ورافع بن خديج وأبو موسى ومعقل بن يسار وأسامة بن زيد وبلال وعلى وعائشة وأبى هريرة وجابر وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى سويد وابن مسعود ، وصحح البخارى حديث شداد من طريقين[3] ، وقال أحمد فى حديث رافع بن خديج : إنه أصح شيء فى هذا الباب ، حكاه عنه الترمذي[4] وصححه ابن حبان والحاكم[5] ، وتكلم فيه أبو حاتم وبالغ ، حتى قال : هو عندى من طريق رافع باطل[6] ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب ، وحديث أبى موسى صححه على بن المدينى ، وقال النسائى : رفعه خطأ وحديث معقل ذكر فيه النسائى اختلافاً ، وكذا حديث بلال ، وحديث على وحديث عائشة فى إسناده ليث بن سليم ، وهو ضعيف ، وحديث أبى هريرة أخرجه النسائى من طريقين .

## فقه الحديث[7]

والحديث فيه دلالة على أن الحجامة تفطر الصائم ، وأنه مستوٍ فى ذلك الحاجم والمحجوم ، وقد ذهب إليه من عرفت ، ولكنه فى حق المحجوم ، وأما الحاجم فمجمع

---

[1]- الإصابة (٣: ٣١٩) .

[2]- التلخيص الحبير(٢: ١٩١ ــ ١٩٢) ونصب الراية (٢: ٤٧٢ وبعدها ) وفتح البارى (٤: ١٧٧ وبعدها) .

[3]- علل الترمذى (١: ١٢١ــ ١٢٢) ونصب الراية (٢: ٤٧٢) .

[4]- علل الترمذى (١: ١٢١ــ ١٢٢) .

[5]- وأخرجه الترمذى رقم (٧٧٤) والحاكم (١: ٤٢٨) وابن حبان رقم (٣٥٣٥) وانظر المراجع الثلاثة السابقة وفتح البارى (٤: ١٧٨) .

[6]- علل ابن أبى حاتم (١: ٢٤٩) .

[7]- فتح البارى (٤: ١٧٤ وبعدها ) .

فى حقه على عدم الإفطار ، وأجاب الجمهور بأنه منسوخ بالحديث الأول قالوا : لأن ابن عباس صحب النبى ﷺ فى حجة الوداع سنة عشر ، وحديث شداد وقع فى عام الفتح سنة ثمان ، ولم يكن ابن عباس مصاحباً فيه للنبى ﷺ وهذا قول للشافعى فى حكاية الربيع عنه ، قال : وإسناد الحديثين جميعاً مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطاً ، أو لئلا يعرض صومه للضعف ، قال[1] : والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة .انتهى

وممن روى عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبى وقاص والحسين بن على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة ومن التابعين الشعبى وعروة بن الزبير والمؤيد والقاسم بن محمد وعطاء وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعى وأصحابه إلا ابن المنذر ، وأخرج ابن أبى شيبة[2] عن أنس ، قال : ( **أول ما كرهت الحجامة للصائم ، أن جعفر ابن أبى طالب احتجم ، وهو صائم ، فمر به النبى ﷺ فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم ، فكان أنس يحتجم وهو صائم** ) قال الدارقطنى : كلهم ثقات ولا أعلم له علة ، وأخرج الحازمي[3] عن أبى سعيد الخدرى ، قال : (**رخص رسول الله ﷺ فى القبلة للصائم ، ثم رخص فى الحجامة** ) وأخرج[4] من حديث أبى هريرة ، قال : يقولون : ( **أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت** ) وهذا القول من أبى هريرة يدل على أنه قد ثبتت عنده الرخصة ، وقال الشافعى فى تأويل الحديث فى رواية حرملة : وقد قال بعض من روى : ( **أفطر الحاجم والمحجوم إن النبى ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلاً** ) وأخرج الحازمي[5] من حديث ثوبان قال : ( **مر رسول الله ﷺ برجل يحتجم وهو يعرض برجل ، فقال : -عليكم-[6] أفطر الحاجم والمحجوم** ) قال : كذا رواه أبو النضر ، ورواه الوحاظى عن يزيد ابن ربيعة عن أبى الأشعث

---

[1]- القائل الشافعى رحمه الله نقله ابن حجر فى فتح البارى (٤: ١٧٧) والحازمى فى الاعتبار (ص: ١٤١).

[2]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٨٢) ولم يخرجه ابن أبى شيبة .

[3]- الاعتبار (ص: ١٤٢) .

[4]- أى الحازمى .

[5]- المرجع السابق .

[6]- هذه الكلمة لا توجد عند الحازمى .

الصنعانى أنه قال : ( **إنما قال النبيﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم ، لأنهما كانا يغتابان)** ثم حمل الشافعى الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم يوم الجمعة : ( **لا جمعة لك** ) فإن النبى ﷺ لم يأمره بالإعادة ، فدل على أنه محمول على إسقاط الأجر ، ومثله ( **لئن أشركت ليحبطن عملك** )[1] فإن الحابط هو أجر العمل[2]، فلا وجه لتعجب ابن خزيمة من هذا التأويل حيث قال[3] : جاء بعضهم بإعجوبة، فزعم أنه ﷺ إنما قال : أفطر الحاجم والمحجوم ، لأنهما كانا يغتابان ، قال : فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال : لا ، قال : فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى .

وقال ابن حزم[4] : صح حديث ( **أفطر الحاجم والمحجوم** ) بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبى سعيد ( **أرخص النبى ﷺ فى الحجامة للصائم** ) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً انتهى . وقد تؤول أيضاً بأنه محمول على الكراهة فقط ، وقد أخرج عبد الرزاق وأبو داود[5] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : ( **نهى النبى ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه** ) إسناده صحيح ، والجهالة بالصحابى لا تضر ، وقوله : ( **إبقاء على أصحابه** ) يتعلق بـ ( **نهى** ) وقد رواه ابن أبى شيبة[6] عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ، ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا : ( **إنما نهى النبى ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف** ) أى لئلا يضعف ، وتأول بعضهم أيضاً الحديث بأن المراد أنهما سيفطران ، وهو أن حالهما تؤول إلى الإفطار ، كقوله : ﴿ **إنى أرانى أعصر خمراً** ﴾[7] وقال البغوى : المعنى أنهما تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المَصّ ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار ، وقيل : أفطر أى فعل مكروهاً ، وهو الحجامة فكأنه غير متلبس

---

[1]- ( الزمر : ٦٥) .
[2]- انتهى ما نقله من الاعتبار للحازمى .
[3]- فتح البارى ( ٤: ١٧٨) .
[4]- المحلى (٦: ٢٠٤) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٧) وعبد الرزاق (٤: ٢١٢) .
[6]- المصنف (٢: ٣٠٩) .
[7]- (يوسف : ٣٦) .

بالعبادة . واعلم أنه قال الترمذى حكاية عن الزعفرانى : أن الشافعى علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم .

## رخصة الحجامة للصائم

**٦٨٦ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قالَ : ( أَوَّلُ ما كرِهت الحِجامَةُ للصائمِ أنّ جعفرَ ابن أبى طالبٍ احتَجَمَ وَهوَ صَائمٌ ، فمرّ به النبى ﷺ فقالَ : أَفْطَرَ هذانِ ثمّ رَخّصَ النبى ﷺ بعدُ فى الحجامَةِ للصائمِ ، وكانَ أنس يَحْتَجِمُ ، وَهوَ صَائمٌ ) رواه الدارقطني[1] وقواه .**

### فقه الحديث

**تقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد ، قال الدارقطنى : إن رجاله ثقات ولا أعلم له علة .**

## الكحل للصائم

**٦٨٧ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ( أنّ النبى ﷺ اكتحلَ فِى رَمَضانَ وَهوَ صائمٌ ) رواه ابن ماجة[2] بإسناد ضعيف[3] ، وقال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شيء.**

### تخريج الحديث[4]

فى إسناده بقية رواه عن الزبيدى ، واسمه سعيد بن أبى سعيد ، وهو ضعيف ورواه البيهقي[5] من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده ( **أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم** ) قال ابن أبى حاتم عن أبيه[6] : هذا حديث منكر

---

[1]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٨٢) والبيهقى (٤: ٢٦٨) .
[2]- رقم (١٦٧٨) والبيقى (٤: ٢٦٢) وأبو يعلى الموصلى رقم (٤٧٩٢) .
[3]- لضعف بقية بن الوليد وشيخه سعيد بن عبد الجبار الزبيدى .
[4]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٠) .
[5]- (٤: ٢٦٢) .
[6]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٠) .

وقال فى محمد : منكر الحديث ، وكذا قال البخارى ، وألان البيهقى القول فيه، فقال : ليس من القوى ، وأما شيخه الحاكم فوثقه ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء[1] من حديث ابن عمر ، وسنده مقارب ، ورواه ابن أبى عاصم[2] فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ، ولفظه .

**( خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد ، وذلك فى رمضان ، وهو صائم )** ورواه الترمذي[3] من حديث أنس فى الإذن فيه لمن اشتكت عينه ، ثم قال: ليس إسناده بالقوى ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء ، ورواه أبو داود[4] من فعل أنس ولا بأس بإسناده ، وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى الأوسط[5] وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقي[6] بإسناد جيد.

## فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الاكتحال لا يفطر الصائم سواء كان من الكحل أو من غيره أو ذروراً فى العين ، وقد ذهب إلى هذا العترة والفقهاء والخلاف لابن شبرمة وابن أبى ليلى ، فقالا : يفطر الصائم لقوله ﷺ : **( الفطر مما دخل )**[7] وإذا وجد طعمه فقد دخل ، والجواب أنه لا نسلم كونه داخلاً ، لأن العين ليست بمنفذ ، وإنما يصل من المسام ، ألا ترى أن الإنسان قد يدلك باطن قدميه بالحنظل فيجد طعمه فى فيه ولا يفطر ، وقد يقبض على الثلج بيده فيجد برده فى فؤاده ولا يفطر والحديث المذكور علقه البخارى عن ابن عباس ، ووصله عنه ابن أبى شيبة[8]عن وكيع عن الأعمش عن أبى سنان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم فقال : **( الفطر مما دخل ، وليس مما خرج )** وفى لفظ **( الصوم والوضوء مما خرج وليس مما دخل )** وروى من طريق ابراهيم النخعى أنه سئل عن ذلك فقال : فقال : قال عبد الله يعنى ابن مسعود فذكر

---

[1]- الضعفاء والمجروحين (٢: ٢٥٠) .
[2]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٠) .
[3]- رقم (٧٢٦) .
[4]- رقم (٢٣٧٨) وابن أبى شيبة (٢: ٣٠٤) .
[5]- (٧: ٨١) رقم (٦٩١١) .
[6]- (٥: ٢١٨) رقم (٦٤٢٦) .
[7]- علقه البخارى (٢: ٦٨٥) متاب الصيام باب الحجامة والقيء للصائم رقم (٣٢) والبيهقى (٤: ٢٦١) وابن أبى شيبة (١: ٥٢) وعبد الرزاق (١: ٣٢) .
[8]- ابن أبى شيبة (١: ٥٢) .

مثله وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار الصحابة ، وقد أخرج أبـو داود[1] عنه ﷺ أنه قال فى الإثمد : ( **ليتقه الصائم** ) قال أبو داود : قال لى يحيى بن معـين : هو حديث منكر .

## الأكل والشرب للناسى لا يفطره

٦٨٨ ــ **وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ( منْ نسِى وَهوَ صـائِمٌ فَأكَلَ أوْ شَرِبَ فَلْيُتِمّ صَومَهُ ، فَإنّمَا أطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ ) متفق عليه[2].**

٦٨٩ ــ **وللحاكم[3] ( مَنْ أفْطَرَ فِى رَمَضانَ ناسِياً ، فلا قَضاءَ عَليـهِ ولا كَفّـارَةَ) وهو صحيح .**

## فقه الحديث[4]

قوله : ( **فأكل أو شرب** ) ظاهره اختصاص الحكم المذكور بالأكل والشـرب دون سائر المفطرات ، وقد ورد فى بعض ألفاظ الحديث ( **من أفطر** ) فيعم الجماع ، وذكر ابن دقيق العيد فى شرح العمدة أن تعليق الحكم بالأكل والشرب إنما هو لكونهما الغالب فى النسيان دون الجماع ، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوماً قـال : وقـد اختلـف فيـه القائلون فظاهر الحديث ومدار إلحاق المجامع بينهما إنما هو بالقياس دون النص مـع وجود الفارق ، وهو بدون نسيان المجامع دون الآكل فإنه يكثر إلا إن بين القـائس أن الوصف الفارق ملغى . انتهى .

وقد عرفت أن ذلك مدلول عليه بالعموم فى رواية ( **من أفطـر** ) وإنما خص الأكل والشرب فى الرواية الأخرى لكونها أغلب وقوعاً ، ولعدم الإستغناء عنهمـا غالبـاً ، وقوله : ( **فليتم صومه** ) وفى رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سـيرين ( **فـلا يفطر** ) وقوله : ( **إنما أطعمه الله وأسقاه** ) فى رواية الترمذي( **إنما هو رزق سـاقه الله إليه** ) والحديث فيه دلالة على أن الأكل والشرب فى حال النسيان لا يفطران ، لأن

---

[1]- رقم (٢٣٧٧) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٩٣٣ وأطرافه ) ومسلم رقم (١١٥٥) وأبوداود رقم (٢٣٩٨) والترمذى رقم (٧٢١) وابن ماجة رقم (١٦٧٢) وأحمد (٢: ٤٢٥) وابن حبان رقم (٣٥١٩) .

[3]- المستدرك (١: ٤٣٠) .

[4]- فتح البارى ( ٤: ١٥٧) .

ظاهر قوله : ( **فليتم صومه** ) أن الصوم باقى فلو كان قد أفطر وإنما أمره بالإمساك لحرمة اليوم كما قاله من تأول الحديث لقال : فليمسك عن الأكل ، لأن الصوم الشرعى هو ماله حكم الصحة ، وهو يجب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية ، ما لم تظهر قرينة صارفة عن ذلك ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، والخلاف فى ذلك للقاسم ومالك وابن أبى ليلى ، فقالوا : إنه قد أفطر بذلك ، لأن الصوم ركنه الإمساك عن المفطرات ، فحكمه حكم من نسى ركعة من الصلاة ، فإنه تجب عليه الإعادة لما فات الركن ، وإن كان ناسياً قالوا : والحديث تأول بأن المعنى من قوله : ( **فليتم صومه** ) هو الأمر له بالإمساك لحرمة اليوم ، وإن وجب عليه القضاء ، وأجيب عن ذلك بأن رواية الحاكم المذكورة فى الأصل مصرحة بصحة الصوم وعدم وجوب القضاء ، وهى حجة واضحة ، وإنما قال ابن العربى : ليته صح فنتبعه وأقول به ، وأما مالك فلا يلزمه القول به ، لأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، وقد جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة فى رفع الإثم فعملنا به ، وأما الثانى فلا يوافقها فلم نعمل به . انتهى كلامه ، ومراده أن حديث ( **فلا قضاء عليه ولا كفارة** ) مخالف للقواعد ، فإن القاعدة المتأصلة ، أنه إذا فات ركن الشيء لم يعتبر حكمه ، وقال القرطبى : احتج به من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطني[1] فيه سقوط القضاء ، وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن فى صحته ، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء . انتهى .

وحمل بعض المالكية الحديث على صوم التطوع ، وبه قال ابن شعبان وابن القصار ، وأجيب بأن حديث الحاكم فيه تصريح برمضان ، والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ الحاكم ، قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلى ، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الأنصارى ،

---

[1] – فى سننه (٢: ١٧٨) وابن حبان رقم (٣٥٢١) والبيهقى (٤: ٢٢٩) والحاكم (١: ٥٩٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

فهو المنفرد به كما قال البيهقى ، وهو ثقة والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فإن النسائي[1] أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد ابن عمرو ن ولفظه ( **فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسياً ، قال : الله أطعمه وسقاه** ) وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبى هريرة أخرجه الدارقطني[2] من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ، ولفظه **(فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه )** وقال بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات ، قال المصنف رحمه الله : لكن مسلم[3] أخرجه من طريق ابن علية وليس فيه زيادة ( **ولا قضاء عليه** ) وروى الدارقطني[4] إسقاط القضاء من رواية أبى رافع وأبى سعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة ، وأخرج أيضاً من حديث أبى سعيد رفعه ( **من أكل فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه** ) وإسناده وإن كان ضعيفاً ، لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً ، فيصلح للإحتجاج به ، وقد وقع الإحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ، ويعتضد بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير نكير عليهم ، كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما منهم على بن أبى طالب وزيد ابن ثابت وأبو هريرة وابن عمر رضى الله عنهم ، ثم هو موافق لقوله تعالى : ( **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** )[5] فالنسيان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس فى إبطال عمد الأكل للصلاة لا بنسيانه ، فكذلك الصيام ، وأما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل ، وردّه للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القياس ليس بمسلَّم ، لأنه قاعدة مستقلة فى الصيام ، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ، ولو فتح هذا ورُدّ به الأحاديث الصحيحة لما بقى من الحديث إلا القليل ، وفى هذه التوسعة لطف من الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع

---

[1]- فى الكبرى (٢: ٢٤٤) رقم (٣٢٧٧) .
[2]- فى سننه (٢: ١٧٨) .
[3]- رقم (١١٥٥) .
[4]- فى سننه (٢: ١٧٨ ــ ١٧٩) .
[5]- (البقرة : ٢٢٥) .

المشقة والحرج عنهم ، وقد روى أحمد[1] لهذا الحديث سبباً آخر ، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق ( **أنها كانت عند النبى ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ؟ فقال لها النبى ﷺ : أتمى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك** ) وفى هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره ، ومن المستظرف ما رواه عبد الرزاق[2] ( **أن إنسانا جاء إلى أبى هريرة ، فقال : أصبحت صائماً ، فنسيت فطعمت ، قال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس ، أطعمك الله وسقاك ، قال : ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام** ) وفى قوله : ( **أطعمه الله وسقاه** ) نسبة الفعل إلى الله تعالى مجاز عن كونه لا إثم عليه لأنه لا يأثم المكلف إلا بما فعل ، فلما لم يكن مستحقاً للإثم ، وقد فعل الفعل أشبه من لم يكن فعل فعلاً .

**فائدة**[3] : أخرج عبد الرزاق[4] عن ابن جريج ، قلت لعطاء : ( **إنسان يستنثر فدخل الماء فى حلقه ، قال : لا بأس بذلك ، وقاله معمر عن قتادة** ) وقال ابن أبى شيبة[5] : حدثنا مخلد عن بن أبى جريج ( **أن إنساناً قال لعطاء : أمضمض فيدخل الماء فى حلقى ، قال : لا بأس به** ) وفرق إبراهيم النخعى بين من كان ذاكراً لصومه حال المضمضة ، فأوجب عليه القضاء دون الناسى وعن الشعبى إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى ، والعلة فى ذلك كونه غالباً وقال الحسن[6] : ( **إن دخل الذباب فى حلقه فلا شيء عليه** ) وفى مذهب الهدوية تفصيل ، إن كان دخول الذباب بفعله أو بسببه أفسد وإلا لم يفسد ، وذلك بأن فتح فاه للتثاؤب أو لتحديث الغير أو قرأ فدخل الذباب ، وأما لو فتحه لغير غرض فدخل الذباب فخرّج المؤيد وأبو طالب للهادى أن ذلك لا يفسد ، وهو مذهب الشافعى ، وهو مطابق لقول الحسن ، وقال أبو حنيفة : **إنه يفسد.**

---

[1]- المسند (٦: ٣٦٧) .
[2]- المصنف (٤: ١٧٤) .
[3]- فتح البارى (٤: ١٥٥ ) .
[4]- المصنف (٤: ١٧٤) .
[5]- المصنف ( ٢: ٣٢٢) .
[6]- أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ٣٤٨) .

## القيء للصائم

**٦٩٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ( منْ ذَرَعَهُ القَــيْءُ فــلا قَضَاءَ عَلَيهِ ، وَمَنِ استَقَاءَ فَعَلَيهِ القَضَــاءُ ) رواه الخمســة وأعلــه أحمــد وقــواه الدارقطني[1] .**

## تخريج الحديث[2]

وأخرجه الدارمى وابن حبان والحاكم[3] ، قال النسائى : وقفه عطاء عن أبى هريرة، وقال الترمذى : تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى : لا أراه محفوظــاً ، وقــد روى من غير وجه ، ولا يصح إسناده ، وقال الدارمى : زعم أهل البصرة أن هشــاماً أوهم فيه ، وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً وأنكره أحمد ، وقال فــى رواية : ليس من ذا شيء ، قال الخطابى : يريد أنه غير محفوظ ، وقال مهنــا عــن أحمد : حدث به عيسى ، وليس هو فى كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه ، وقــال الحاكم : صحيح على شرطهما وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضاً ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً .

## فقه الحديث[4]

قوله : ( **ذرعه** ) بالذال المعجمة المفتوحة والراء المهملة والعين المهملة أيضاً أى غلبه ، وقوله : ( **فلا قضاء عليه** ) فيه دلالة على أنه لا يفطر بالقيء الغالب إذ عــدم القضاء فرع الصحة ، وقوله : ( **ومن استقاء** ) أى طلب خروج القــيء بــأن يكــون مستدعياً لخروجه ، وثبوت القضاء عليه فرع على كونه قد أفطر بذلك ، وقد ذهب إلى هذا على وابن عمر وزيد بن أرقم ، واختلفت الرواية عن أبى هريرة ، والصحيح عنه القول بما فى هذا الحديث ، وذهب إليه زيد بن على والناصر والإمام يحيى والشافعى ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر ، وذهب ابن عباس وابن مســعود

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٢٣٨٠) والترمذى رقم (٧٢٠) والنسائى فى الكبــرى (٢: ٢١٦) وابــن ماجــة رقــم (١٦٧٦) وأحمد (٢: ٤٩٨) والدارقطنى (٢: ١٨٤) وابن حبان رقم (٣٥١٨) .

[2]- التلخيص الحبير ( ٢: ١٨٩) .

[3]- أخرجه الدارمى (٢: ١٤) وابن حبان رقم (٣٥١٨) والحاكم (١: ٤٢٦ ــ ٤٢٧) .

[4]- فتح البارى (٤: ١٧٤ ــ ١٧٥) .

ورواية عن مالك وربيعة والهادى والقاسم أن القيء لا يفسد الصوم مطلقاً مالم يرجع منه شيء وإلا أفسد إن تعمد لقوله ﷺ : **( ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام)**[1] أخرجه الترمذى والبيهقى بإسناد ضعيف[2] ، وأخرجه الدارقطنى وأعله ، وقال الترمذى: هو غير محفوظ ، ورواه الدراوردى مرسلاً ، وأخرجه أبو داود وفى إسناده رجل مجهول غير صحابى عن صحابى مجهول ، ورجحه أبو حاتم ، وقال : إنه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقى ، وتأوله بمن ذرعه القيء ، وسئل الدارقطنى عنه فذكر الاختلاف فى وصله وإرساله ، وضعف وصله ، وقال : لا يصح ، وأخرج البخاري[3] عن أبى هريرة موقوفاً **( إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج )** ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر ، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .انتهى

وقد يجاب عنه بأن حديث أبى هريرة خاص ، وهذا عام أو مطلق ، وعلى طريقة حمل الخاص على العام فهو معمول بالخاص فيما تناوله ، وبالعام فيما بقى فهذا مخصص بمن استقاء ، وإنما يشكل الأمر على من لا يقول بذلك ويحتاج إلى الترجيح مع عدم معرفة التاريخ ، ويرجح حديث أبى هريرة ، بأنه أقوى فى سنده وأحوط من حيث دلالته ، فيكون العمل به أولى والله أعلم .

## الصوم والفطر للمسافر

**٦٩١ ــ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ( أن رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عامَ الفتحِ إلى مَكّةَ فِى رَمَضانَ ، فَصَامَ حَتّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فَصَامَ النّاسُ ثُمّ دَعا بِقَدحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفعَهُ ، حَتّى نَظَرَ النّاسُ إلَيهِ ، شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إنّ بَعْضَ النّاسِ قَدْ صَامَ ، فقالَ : أُولئِكَ العُصاةُ ، أُولئِكَ العُصاةُ ) .**

**٦٩٢ ــ وفى لفظ ، فقيل له : ( إن النّاسَ قَدْ شَقّ عَلَيهِمُ الصّيامُ ، وَإنّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ ) رواه مسلم[4] .**

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم (٧١٩) والدارقطنى (٢: ١٨٣) والبيهقى (٤: ٢٢٠) .
[2]- لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
[3]- علقه البخارى فى كتاب الصوم باب الحجامة رقم (٣٢) . فتح البارى (٤: ١٧٥) .
[4]- أخرجه مسلم رقم (١١١٤) وابن حبان رقم (٢٧٠٦)

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **خرج عام الفتح** ) كان خروجه فى ستة عشر من رمضان فى سنة ثمان من الهجرة ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال كذا قال القاضى عياض ، وبين عسفان ومكة ستة وثلاثون ميلاً وعسفان قرية جامعة ، والصحيح أن بينهما ثمانية وأربعين ميلاً لأنها مسافة أربعة برد، وكل بريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال وهذا هو المعروف عند الجمهور ، وفى رواية مسلم ( **حتى بلغ الكديد** ) وهو بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وكراع الغميم والكديد جميعهما من أعمال عسفان ، فذكرت هذه المواضع لتقاربها ، وعسفان قريب منها ، وهما مما يضاف إلى عسفان ، ويشتمل اسم عسفان عليهما ، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة ، وهو هنا جبل أسود متصل بالغميم الذى هو اسم الوادى .

والحديث فيه دلالة على أن المسافر له أن يصوم ، وله أن يفطر ، وأن له الفطر ، وإن صام بعض النهار أو أكثره كما فى رواية ( **بعد العصر** ) وقد خالف فى الطرف الأول داود والإمامية ورواية عن أبى هريرة ، وقالوا : إنه لا يجزئ للمسافر الصوم ، لقوله تعالى : ( **فعدة من أيام أخر** )[2] وقال فى حق من صام : (**أولئك العصاة** ) وقال : ( **ليس من البر الصيام فى السفر** )[3] وفعل النبى ﷺ يرد عليهم ، وقوله : ( **أولئك العصاة** ) إنما قاله فى حق من خالف أمره بالإفطار ، وقد تعين عليهم الإفطار ، وإن كان رخصة لأمره لهم ، وحديث ( **ليس من البر** ) فى حق من شق عليه الصوم ، وغلبه الضعف ، وذهب جماهير العلماء إلى العمل بالحديث ، وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضا إلى جوازه الجماهير ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث وهذا إذا نوى الصيام فى السفر ، فأما إذا دخل فيه ، وهو مقيم ، ثم سافر فى أثناء يومه ، فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار ، وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهما ، واختلفوا فى الأفضل فذهب أنس وعثمان بن أبى العاص والعترة وأبو

---

[1]- شرح النووى على صحيح مسلم ( ٧: ٢٣٠) .

[2]- (البقرة: ١٨٤) .

[3]- أخرجه ابن حبان رقم (٣٥٤٨) والحاكم (٢: ٤٣٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل .

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض الشافعية قولاً للشافعى واحتجوا بما احتج به الأولون وبحديث حمزة بن عمرو الآتي[1] ، فإن قوله : ( **ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه** ) فنفى الجناح دليل على أن الإفطار هو الأفضل ، وأجاب الأكثرون بأنه فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة، واعتمدوا على فعل النبى ﷺ فإن غالب أحواله الصوم فى السفر .

وقال بعض العلماء : الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث وهو أيضاً ظاهر حديث أنس[2] ، وهو قوله : ( **سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم** ) وظاهره التسوية بين الأمرين .

## الرخصة فى صيام السفر

**٦٩٣ ــ وعن حمزة بن عمرو الأسلمى ﷺ أنه قالَ : ( يا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِى قُوَّةً على الصِّيامِ فِى السَّفَرِ ، فَهَلْ على جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هى رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِها فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ ) رواه مسلم[3] ، وأصله فى المتفق[4] عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل .**

## ترجمة الراوي[5]

هو أبو صالح ، وقيل : أبو محمد حمزة بالحاء المهملة بن عمرو بن عويمر الأسلمى منسوب إلى أسلم بن أفصى بالفاء والصاد المهملة ، يعد فى أهل الحجاز ،

---

[1]- برقم (٦٩٣) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٩٤٧ وأطرافه ) ومسلم رقم (١١١٨) وأبوداود رقم (٢٤٠٥) وابن حبان رقم (٣٥٦١) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١١٢١) والنسائى (٤: ١٨٦) وأبو داود رقم (٢٤٠٣) وأحمد (٣: ٤٩٤) والحاكم (١:٤٣٣) وابن حبان رقم (٣٥٦٧) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (١٩٤٢ وأطرافه ) ومسلم رقم (١١٢١) وأبوداود رقم (٢٤٠٢) والترمذى رقم (٧١١) والنسائى (٤: ١٨٧) وابن ماجة رقم (١٦٦٢) وابن حبان رقم (٣٥٦٠) .

[5]- الإصابة (٥: ٧٦٥) .

روى عنه ابنه محمد وعائشة وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة ، وقيل : إحدى وسبعون سنة .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **أجد بى قوة** ) ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ، ولا يفوت عليه حق وفى رواية أخرى لمسلم[2] ( **إنى رجل أسرد الصوم ، أفأصوم فى السفر ؟ قال : صم إن شئت ، وأفطر إن شئت** ) وفى هذه الرواية دلالة على أنهما سواء وقد عرفت ما فى ذلك ، وقد استدل به على أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يخاف منه الضعف عن واجب ، ولا يفوت بسببه حق بشرط الفطر يومى العيدين والتشريق لأنه أخبر سرده ، ولم ينكر عليه بل أقره عليه ، وأذن له فى السفر ففى الحضر أولى ، ولا يعارضه إنكاره ﷺ على عبد الله بن عمرو صوم الدهر لأنه ﷺ علم أنه سيضعف عنه ، وهكذا حكى فإنه ضعف فى آخر عمره ، وكان يقول : ( **يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله**ﷺ)[3] وكان ﷺ يحب العمل الدائم وإن قلّ [4] ويحثهم عليه .

## الإفطار رخصة للكبير

**٦٩٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : ( رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِيناً ، ولا قَضَاءَ عَلَيْهِ ) رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه[5] .**

## فقه الحديث[6]

قوله : ( **رخص** ) ذكر ذلك ابن عباس ﷺ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[7] قال : نزلت فى الكبير والمريض اللذين لا يقدران على

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٧: ٢٢٩) وفتح البارى (٤: ١٨٠) .
[2]- رقم (١١٢١) .
[3] – أخرجه البخارى رقم (١٩٧٥) ومسلم رقم (١١٥٩) .
[4]- يشير إلى حديث عائشة أخرجه البخارى رقم (٤٣ ) وأطرافه ومسلم رقم (٧٨٢) .
[5]- أخرجه الدارقطنى (٢: ٢٠٥) والحاكم (١: ٦٠٦) وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، والبيهقى (٤: ٢٣٠ و ٢٧١).
[6]- شرح النووى لمسلم (٨: ٢٠) وشرح الزرقانى ( ٢: ٢٥٧ ) .
[7]- ( البقرة : ١٨٤) .

الصوم[1] ، فالآية عنده غير منسوخة ، لكن المريض يقضى إذا برئ ويلزمه الكفارة ، وأكثر العلماء على أنه لا كفارة على المريض ، وذهب ابن عمر والجمهور إلى أن حكم الإطعام فى حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ فى غيره وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود : جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق إطعام ، واستحبه له مالك ، وقال قتادة : كان الرخصة لكبير يقدر على الصوم ، ثم نسخ فيه ، وبقى فيمن لا يطيق وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك : هى محكمة نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ ، فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر ، فيلزمه صومه ، ثم يقضى بعد ما أفطر ، ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة ، فإن اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط ، وقال الحسن البصرى وغيره : الضمير فى ( **يطيقونه** ) عائد على الإطعام لا على الصوم ، ثم نسخ ذلك فهى عنده عامة والحديث فيه دلالة على أن الشيخ الكبير ، والظاهر أنه مقيد بالعاجز إذ لا قائل بغير ذلك ، يفطر ويجب عليه الكفارة ، قال الإمام المهدي[2] : وكذا يقاس عليه إذا أيس عن قضاء ما أفطره للعجز أو المرض المايؤس فى وجوب الكفارة واختلف فى قدر إطعام المسكين فقال أبو طالب وأبو العباس : هى نصف صاع عن كل يوم من أى قوت لقوله ﷺ : ( **أطعم عن كل يوم نصف صاع** ) ولم يفصل ، وذهب المؤيد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها صاع من غير البر ونصف صاع من البر كالكفارة ، وذهب الشافعى إلى أنها مد من بر أو نصف صاع من غيره ، وهى واجبة من رأس المال كالدَّين والله أعلم .

## كفارة الجماع فى رمضان

**٦٩٥ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : ( جَاءَ رَجُلٌ إلى النبى ﷺ فقالَ : هَلَكْتُ يارَسُولَ الله ؛ قَالَ : وَما أَهْلَكَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتى فى رَمَضانَ ؛ فقالَ : هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قالَ : لا ، قالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قالَ: لا ، قالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ ستِّينَ مسْكِيناً ؟ قالَ : لا ، قالَ : ثُمّ جَلَسَ فَأُتى النبى ﷺ بعرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فقالَ : تَصَدّقْ بِهَذا ؛ فقالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ منّا ؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ**

---

[1]- أحكام القرآن للقرطبى (٢: ٢٨٨) .

[2]- البحر الزخار (٢: ٢٣١) .

**بَيْتِ أَحْوَجُ مِنّا ، فَضَحِكَ النبى ﷺ حتى بدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمّ قالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)**
**رواه السبعة[1] واللفظ لمسلم .**

## فقه الحديث[2]

قوله : ( **جاء رجل** ) قيل : هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضي[3] ، كذا ذكر عبد الغنى فى المبهمات ، وأخرج ابن عبد البر ذلك فى التمهيد[4] فى ترجمة عطاء الخراسانى وتعيينه أنه سلمان بن صخر ، قال : والظاهر أنه وهم لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ، ووقع عليها فى الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار قال المصنف رحمه الله تعالى[5] : والظاهر أنهما قصتان ، فإن فى بعض ألفاظ الحديث أنه كان صائماً ، قوله : ( **هلكت** ) فى رواية ( **أنا الآخر هلكت** ) بفتح الهمزة والخاء المعجمة المكسورة بغير مد أى : الأبعد ، وقيل : الأرذل ، وفى رواية ( **احترقت** ) وفى رواية **(ما أراني إلا قد هلكت** ) وهذا يفهم أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فجعل المتوقع كالواقع إقامة للمسبب مقام سببه ، وفى ذلك دلالة على أن حكم الكفارة المذكورة لا يتعلق بالناسى إذ لا إثم عليه ، وهو قول الجمهور والمشهور من قول مالك وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى ، قالوا : لأنه ﷺ لم يستفصل عن ذلك ، وترك الاستفصال عن الفعل ينزله منزلة العموم فى القول والجواب بأنه عرف حاله من العمدية بما ذكر ، فلا إبهام حتى يستفصل ، وقد ورد فى بعض ألفاظه أيضاً ( **أنه جاء رجل ، وهو ينتف شعره ، ويدق صدره ويقول : هلك الأبعد** )[6] وفى بعضها ( **يلطم وجهه** )[7] وفى بعضها ( **يحثى التراب على رأسه** )[8] وهذه قرائن تدل على تعمد الفعل منه ، وفيها دلالة على أنه لا بأس فى إظهار الجزع عند وقوع المصيبة فى الدين ، والنهى إنما هو فى مصيبة الدنيا ، أو أن

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٩٣٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١١١١) وأبوداود رقم (٢٣٩٠) والنسائى فى الكبرى (٢: ٢١٣) والترمذى رقم (٧٢٤) وابن ماجة رقم (١٦٧١) وأحمد (٢: ٢٠٨) وابن حبان رقم (٣٥٢٩).
[2]- شرح النووى لمسلم (٧: ٢٢٥ وبعدها ) وفتح البارى ( ٤: ١٦٤وبعدها ) والتمهيد (٧: ١٦١وبعدها و٢١:٢وبعدها ) .
[3]- الإصابة (٣: ١٤٠) .
[4]- (٢١: ١٢) .
[5]- فتح البارى ( ٤: ١٦٤) .
[6]- البيهقى ( ٤: ٢٢٦) .
[7]- أحمد (٢: ٥١٦) .
[8]- عزاها ابن حجر فى الفتح (٤: ١٦٤) للدارقطنى .

هذه القصة قبل النهى ، وأنه لا يستحق التعزير مرتكب المعصية إذا جاء تائباً وهو يناسب الحكمة فى التعزير ، وهو لأجل إصلاح الحال بالتوبة وقد وقعت وعن البغوى أنه يستحق التعزير والكفارة والقضاء ، وهو محمول على عدم التوبة ، وقوله : ( **قال: وما أهلكك ؟** ) [1] وفى رواية ( **قال : ما لك ؟** ) [2] بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفى رواية ( **ويحك ، وما شأنك ؟** ) [3] وفى رواية ( **وما الذى أهلكك** ) [4] ورواية ( **ما ذاك**)[5] وفى رواية ( **ويحك وما صنعت** )[6] وفى رواية ( **ويلك** ) [7] والأرجح أنه ( **قال: ويحك** ) دون ( **ويلك** ) لأن ويل كلمة عذاب ، وويح كلمة رحمة ، وهى الأنسب بالمقام وقوله : ( **وقعت على امرأتى** )[8] وفى رواية ( **أصبت أهلى** )[9] وفى رواية (**وطئت امرأتى** )[10] وفى رواية مالك وابن جريج وغيرهما ( **أن رجلاً أفطر فى رمضان .. الحديث** ) وظاهره عموم الإفطار وبأى مفطر ، ولكنه قد يحمل المطلق على المقيد فى هذه الروايات الأخر فيراد أفطر بجماع ، وإن كان القرطبى ادعى تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقوله : ( **فى رمضان** ) وفى رواية ( **أصبت امرأتى ظهراً فى رمضان** ) وتعيين رمضان معمول به دليل على أن الحكم لا يلزم من فعل ذلك فى صوم غير رمضان ، وإن كان واجباً كالنذر وفى كلام أبى عوانة فى صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهاراً سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب وقوله : ( **هل تجد ما تعتق** ) وفى رواية ( **هل تجد رقبة** ) وفى رواية (**أعتق رقبة** ) وفى رواية ( **بئس ما صنعت أعتق رقبة** ) وقوله : ( **قال : لا** ) وفى رواية ( **لا والله يا رسول الله** ) وفى رواية ( **والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط** ) وقد يستدل بإطلاق الرقبة أنها تجزئ الكافرة كما ذهب إليه الحنفية فى صحة إعتاق الذمية فى الكفارة ، والجمهور حملوا هذا المطلق على المقيد فى كفارة القتل ، فقالوا :

---

[1]- مسلم رقم (١١١١) والترمذى رقم (٧٢٤) وابن ماجة رقم (١٦٧١) وأحمد (٢: ٢٤١) .
[2]- البخارى رقم (١٩٣٦) وابن حبان رقم (٣٥٢٩) .
[3]- البيهقى (٤: ٢٢٧) .
[4]- فتح البارى (٤: ١٦٥) .
[5]- ابن حبان رقم (٣٥٢٧) .
[6]- البيهقى (٥: ١٨٦) .
[7]- البخارى رقم (٦١٦٤) .
[8]- كما فى رواية البخارى .
[9]- أخرجه البخارى رقم (١٩٣٥) ومسلم رقم (١١١٢).
[10]- مسلم رقم (١١١٢) .

لا تجزيء الكافرة ، وهى مسألة خلاف بين الأصوليين فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا ؟ وفيه إطلاقان وتفصيل ، فالإطلاق الأول للحنفية ، وهو أنه لا يقيد المطلق بالمقيد سواء اقتضى القياس التقييد أو لا ، قالوا : لأن إعمال الدليلين واجب ما أمكن ، فيجب إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، إذ لو حمل عليه لزم إبطال المطلق من غير ضرورة ، والإطلاق الباقى أنه يحمل عليه مطلقاً ، وقد روى عن الشافعى وبعض أصحابه قالوا : لأن كلام الله سبحانه فى حكم الخطاب الواحد ، فيترتب فيه المطلق على المقيد ، وقد تكلم عن هذا الجوينى ورتبه ، والتفصيل أنه يقيد إذا اقتضى القياس التقييد ، فيكون مقيداً بالقياس ، وذلك إذا وجدت علة جامعة بين ما ورد فيه الإطلاق وما ورد فيه التقييد ، فيكون التقييد حينئذ بالقياس كالتخصيص بالقياس وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، والعلة الجامعة هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة ، وقد أبدى الحنفية فارقاً مانعاً من اعتبار القياس فيما ذكر ، وهو أن العاقل لما أخرج رقبة من الحياة وجب عليه التدارك بإحياء رقبة من موت الرقبة ، وإدخالها فى حياة الحرية والله أعلم . وقوله : **(قال : لا )** وفى رواية **( قال : لا أقدر )** وفى رواية **( هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام )** ولفظ الأصل فيه دلالة على أنه لا يعدل عن الصيام إلى الإطعام إلا مع عدم القدرة على الصيام ، والأمر فى ذلك واضح ، وعلى رواية **( هل لقيت ما لقيت )** يفهم أنه إذا شق ذلك بوجه من الوجوه ، ولو لشدة شبقه بالمواقعة فيه أنه يجوز له الانتقال إلى البدل ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية وألحقوا به من وجد رقبة لا غنى به عنها ، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد ، وأما ما رواه الدارقطني[1] عن سعيد بن المسيب فى هذه القصة مرسلاً ، أنه قال فى جواب قوله : **( هل تستطيع أن تصوم ؟ إنى لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك )** ففى إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين ، وقوله : **( فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا)** زاد فى رواية **( يا رسول الله )** وفى رواية **( فهل تستطيع إطعام )** وفى رواية **( فتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا أجد )** وفى رواية **( أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا )** وفى رواية **( قال : والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلي)** وذكر الستين فيه دلالة لمفهوم العدد ، أنه لا يجزئ إطعام أقل من ذلك ولا يجب أكثر،

---

[1]- عزاها ابن حجر فى فتح البارى (٤: ١٦٦) للدارقطنى ولم أجدها عنده فى سننه .

فالثانى مجمع عليه ، والأول فيه خلاف الحنفية ، فعندهم يجزئ الصرف فى واحد ، والإطعام إما بإباحة أو تمليك ، واللفظ محتمل له وظاهر الحديث أن الكفارة مترتبة على هذه الكيفية ، حتى لا يجزئ العدول إلى الثانى مع إمكان الأول لوقوعه مرتباً فى رواية الصحيحين بل وروى الترتيب عن الزهرى ثلاثون نفساً أو أكثر ، وروى الترتيب أيضاً ابن عيينة ومعمر والأوزاعى ، وروى التخيير فى الحديث مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومى ، فهو مرجح بأنه فى الصحيحين، وأن رواته أكثر ، وأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها ، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث ، فيحتمل أنه من تصرف الراوى ، وأنه أحوط ، لأن العامل به قد عمل بواحد ، وقد يجاب عنه بأن وقوع مثل هذا فى الجواب لا يدل على الترتيب ، فإن شخصاً لو استفتى فى حنثه ، فقال له المفتى: ( **أعتق رقبة فقال : لا أجد ، فقال : صم ثلاثة أيام .. الخ** ) لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة كذا قال عياض وقال البيضاوى : ترتيب الثانى بالفاء على فقد الأول ، ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى ، يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم . انتهى كلامه وفيه نقد .

وقال بعضهم : يحمل الترتيب على الأولوية بقرينة ورود التخيير ، وقال بعضهم : ( **أو** ) فى الرواية التى وردت فيها ليست للتخيير ، وإنما هى للتفسير وتقدير الكلام أمر رجلاً أن يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما ، وهو محتمل إذا ظهرت قرينة على هذا ، وذكر الطحاوى أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهرى راوى الحديث ، قال فى آخر حديثه : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو الإطعام ، قال : فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهرى أنه آل إليه الأمر ، قال : وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر[1] عن الزهرى القصة على وجهها ، ثم ساقه من طريقه مثل الحديث المذكور فى الأصل إلى قوله : ( **أطعمه أهلك** ) قال أى الزهرى : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام

---

[1]- عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أخرج له الشيخان وأبو داود فى المراسيل والترمذى والنسائى روى عنه الليث بن سعد وغيره وقال أبو حاتم : صالح وقال النسائى : ليس به بأس وثقه ابن حبان والعجلى والدارقطنى وقال الساجى : هو عندهم من أهل الصدق وله مناكير . تهذيب التهذيب ( ٦: ١٥٠) .

شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وكذلك رواه الدارقطني[1] فى العلل من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى ، وقال فى آخره : ( **فصارت سنة عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً** ) فعرفت من هذا أنه وقع التخيير فى لفظ الزهرى غير مقصود به استواء الثلاث ، وإنما المقصود الانحصار فى الثلاث وهى مرتبة على ما وقع فى أصل الرواية ، وقد ذهب إلى التخيير مالك كما هو المشهور عنه إلا أنه وقع فى المدونة ، ولا يعرف مالك غير الإطعام ، ولا يأخذ بعتق ولا صيام ، قال ابن دقيق العيد : وهى معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، وبعض أصحاب مالك حمل ما فى المدونة على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجه ذلك بأن الله سبحانه جعله معادلاً للصيام فى حق القادر فى صدر الإسلام ثم نسخ ، ولا يلزم من نسخ الحكم نسخ الفضيلة ، وكذا فى حق من لم يكن قادراً على الصوم ، وفى حق من حال عليه رمضان ، وفيما نحن فيه العلة فى الكفارة هو فوات الصيام بالجماع فالمناسبة حاصلة ، وأيضاً فإن حديث عائشة أخرجه البخارى ، ولم يذكر فيه إلا الإطعام ، وقد أجيب عنه بأن حديث عائشة هو وارد فى هذه القصة ، وهى متحدة وقد حفظها أبو هريرة فقصها على وجهها ، وأوردتها عائشة مختصرة ولعل الاختصار من بعض الرواة وإلا فإنه قد روى عنها بذكر الإعتاق أولاً وبعده الإطعام ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والبخارى فى تاريخه والبيهقي[2] أيضاً ، ولم يذكر عنها الصيام ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

واعلم إنما اختلفت الرواية عن مالك فى ذلك فالمشهور عنه ما تقدم ، وعنه يكفّر بالأكل بالتخيير ، وفى الجماع بالإطعام فقط ، وعنه بالتخيير مطلقاً ، وقيل : يراعى زمن الخصب والجدب ، وقيل : يعتبر حالة المكفر ، وقيل : غير ذلك.

وقال ابن جرير الطبرى : هو مخير بين العتق والصوم ، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وظاهر الحديث أنه لا مدخل فى الكفارة لغير الثلاث ، وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وقد ذكره مالك فى الموطأ[3] عن عطاء

---

[1] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ١٦٨) للدارقطنى فى علله ولم أجده .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (٢٢١٣) وابن خزيمة رقم (٢٣٧٨) والبخارى فى تاريخه (١: ٥٥) والبيهقى (٤: ٢٢١)

[3] – (١: ٢٩٧) رقم (٦٥٨) .

الخراسانى عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم ، قلت لسعيد بن المسيب : **( ما حديثاً حدثناه عطاء الخراسانى عنك فى الذى وقع على امرأته فى رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة ؟ فقال : كذب .. فذكر الحديث )** وقد أخرج ابن عبد البر[1] من طريق أخرى عن أبى هريرة مثل حديث عطاء الخراسانى ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف، وقد اضطرب أيضاً فى روايته .

واعلم أنه قد ذكر فى مناسبة الكفارة المذكورة للسبب الذى هو الإفطار فى رمضان ، وهو أنه قد أهلك نفسه بالمعصية ، فناسب الإعتاق الذى فيه افتداء النفس ، وقد صح **( أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار )** [2] والصوم فيه مقاصة بجنس الجناية ، وأما كونها شهرين ، فلأنه لما أمر بصوم شهر على جهة الولاء ، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد صوم الشهر كله لفوات الولاء ، فوجب عليه صوم شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض لقصده وأما الإطعام فلأن كل يوم مقابل بإطعام مسكين ، وقوله : **( فجلس )** وفى رواية ابن عيينة **( فقال له النبى ﷺ : أجلس فجلس )** وقال بعضهم : يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه فى حقه ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ، وقوله : **(فأتي)** بضم أوله على البناء للمجهول ، وفى رواية ابن عيينة **( فبينما هو جالس إذ أتى )** وفى رواية **( فبينا نحن على ذلك أتى النبى ﷺ )** والآتى لم يسم ، ووقع فى البخارى فى باب الكفارات[3] **( فجاء رجل من الأنصار )** وفى الدارقطني[4] عن ابن المسيب **(فأتى رجل من ثقيف )** وهو يحتمل أنه كان حليفاً للأنصار ، أو أطلق عليه اسم الأنصار بالمعنى الأعم وفى رواية ابن إسحاق **( فجاء رجل بصدقته يحملها )** وفى مرسل الحسن **( بتمر من تمر الصدقة )** وقوله : **( بعرق )** بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، وهو فى رواية أكثر الرواة ، وفى رواية أبى الحسن القابسي[5] بإسكان الراء ، وقد أنكر

---

[1]- التمهيد (٢١: ١٢) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٥١٧) ومسلم رقم (١٥٠٩) والترمذى رقم (١٥٤١) .

[3]- رقم (٦٨٢١) .

[4]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ١٦٨) للدارقطنى ولم أجده عنده فى سننه .

[5]- أبو الحسن بن محمد بن خلف المعافرى القابسى المالكى (٣٢٤ ــ ٤٠٣هـ) كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام مصنفا يقظا دينا تقيا وكان ضريرا من كتبه ( كتاب الممهد فى الفقه ، وأحكام الديانات والمنقذ من شبة التأويل والمنبه للفطن وملخص الموطأ والمناسك والاعتقادات ) . أعلام النبلاء(١٧: ١٥٩) .

بعضهم الإسكان ، وإنما هو العظم الذى عليه اللحم ، قال المصنف رحمه الله[1] : الراجح هو الفتح ، والإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة ، وهو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المنقوطة باثنتين من أعلى الضخم ، قال الأخفش : سمى المكتل عرقاً ، لأنه يضفر عرقة عرقة ، فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص ، وفى بعض طرق عائشة عند مسلم ( **فجاءه عرقان** ) مثنى ، قال المصنف رحمه الله[2] : إن التمر كان أولاً عند حمله على الدابة عرقان ليكون أسهل فى الحمل ، ويحتمل أنه لما وصل به أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال : عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال : عرق أراد ما آل إليه والله أعلم ، وهذا أولى مما ذهب إليه البيهقى من تعدد الواقعة ، واعلم أنه لم يقع تعيين قدر ما فى المكتل من التمر فى شيء من طرق الصحيحين فى حديث أبى هريرة ، ووقع فى رواية ابن أبى حفصة ( **فيه خمسة عشر صاعاً** )[3] وفى رواية سفيان ( **فيه خمسة عشر أو نحو ذلك**) وعند ابن خزيمة ( **فيه خمسة عشر أو عشرون** ) وكذا عند مالك[4] ، وعبد الرزاق فى مرسل سعيد بن المسيب ، وفى مرسله عند الدارقطني[5] الجزم ( **بعشرين صاعاً** ) وكذا عند ابن خزيمة فى حديث ، قال البيهقى : وهو بلاغ محمد بن جعفر أحد رواته ، ووقع فى مرسل عطاء عند مسدد ( **فأمر له ببعضه** ) قال المصنف رحمه الله فى الجمع بين الروايات : فمن قال : إنه كان عشرين ، أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال : خمسة عشر ، أراد قدر ما تقع به الكفارة ، وبين ذلك حديث على عند الدارقطني[6] ( **تطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد** ) وفيه ( **فأتى خمسة عشر صاعاً، فقال : أطعمه ستين مسكيناً** ) وكذا فى حديث أبى هريرة عند الدارقطنى من طريق الزهرى وفيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون وعلى أشهب فى قوله : لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الإطعام ، ولقول الحسن : يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ، ولقول عطاء : إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً ، أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهرى حيث قال فى الصحاح : المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، لأنه لا حصر فى ذلك ،

---

[1] – فتح البارى (٤: ١٦٨) .
[2] – فتح البارى (٤: ١٦٩) .
[3] – أخرجه أحمد (٢: ٥١٦) وابن حبان رقم (٣٥٢٦) والبيهقى (٤: ٢٢٢) .
[4] – الموطأ (١: ٢٩٧) رقم (٦٥٨) ولم أجده عند ابن خزيمة.
[5] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ١٦٩) لهما .
[6] – فى سننه (٢: ٢٠٨) .

وروى عن مالك أنه قال : يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك فى هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران وإلا فالظاهر أنه لا حصر فى ذلك ، وأما ما وقع فى رواية عطاء ومجاهد عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط[1] ( **أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً ، فقال : تصدق بهذا وقال قبل ذلك : تصدق بعشرين صاعا ، أو بتسع عشرة ، أو بإحدى وعشرين** ) فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه وفى الإسناد إليه مع ذلك انتهى كلامه .

وقوله : ( **تصدق بهذا** ) وقع فى رواية الأكثر ( **خذ هذا فتصدق به** ) وزاد ابن إسحاق ( **فتصدق به عن نفسك** ) وفى رواية ( **أطعم هذا عنك** ) وفى رواية ( **نحن نتصدق به عنك** ) وقد يستدل بهذا على أنه لا تلزم إلا كفارة واحدة ولا تجب على الزوجة ، وهو الأصح من قولى الشافعى ، وبه قال الأوزاعى وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر : تجب الكفارة على المرأة أيضاً معتلين بأن النبى ﷺ إنما لم يذكرها مع الزوج ، لأنها لم تعترف ، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم ، واحتمال أن المرأة لم تكن صائمة ، بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر ، أو أن بيان الحكم فى حق الرجل يثبت الحكم فى حق المرأة أيضاً لما علم من عموم الأحكام ، أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها ، وقال القرطبي[2] : اختلفوا فى الكفارة هل هى على الرجل وحده على نفسه فقط ، أو عليه وعليها ؟ أو عليه كفارتان عنه وعنها؟ أو عليه عن نفسه ، وعليها عنها ؟ وليس فى الحديث ما يدل على شيء من ذلك ، ولهم تفاصيل فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أو على الرجل عنها ؟ والقائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته ، يقول : يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً ، فإن اختلفت حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع ، وقوله : ( **على أفقر منا** ) أى أتصدق به على شخص أفقر منا ، أو على أهل بيت أفقر منا ، وفى هذا دلالة على أنه فهم من الأمر له بالتصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ذلك فى حديث مالك عن ابن عمر بزيادة ( **إلى من أدفعه إلى أفقر من أهلى !** ) ولابن مسافر ( **أعلى أهل بيت أفقر منى !** ) وللأوزاعى ( **أعلى غير أهلى ؟** ) ولمنصور ( **أعلى أحوج منا !** ) ولابن إسحاق ( **وهل الصدقة إلا لى وعلى ؟** ) وقوله : ( **ما بين لا بتيها** ) هو تثنية لابة ، واللابة هى الحرة ، وهى أرض

---

[1]- (٢: ٢١٨) .

[2]- فتح البارى رقم (٤: ١٧٠) .

مليئة بحجارة سود ، يقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاها أبو عبيد والجوهرى ومن لا يحصى من أهل اللغة ، وجمع اللابة لُوَب ولُأَب ولابات وهى غير مهموزة ، واللابتان هما الحرتان ، والضمير للمدينة ( وما ) هى النافية المشبهة بليس ، أسمها أفقر مرفوع ، وخبرها بين فهى ملغاة عن العمل لتقدم الخبر فيرتفعان على الابتداء والخبر إلا على قول سيبويه من الإعمال مع تقدم الخبر ، وأحوج بدل من أفقر فحكمه حكمه ، و( منا ) هو المفضل عليه وقوله : ( **حتى بدت أنيابه** ) وفى رواية ابن إسحاق ( **حتى بدت نواجذه** ) ولأبى قرة فى السنن[1] ( **حتى بدت ثناياه** ) ولعلها تصحيف من أنيابه ، فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً ، وظاهر السياق أنه إرادة زاد على التبسم وما ورد فى صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على الغالب ، وقيل : كان فى أمر الدنيا لا يزيد على التبسم وفى أمر الآخرة يزيد على ذلك ، وقيل : إن سبب ذلك هو اختلاف حال السائل فإنه جاء خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل : ضحك من حسن بيان المتكلم وتلطفه فى الخطاب وتوسله فى توصله إلى مقصوده ، وقوله : ( **اذهب فأطعمه أهلك** ) وفى رواية ( **أطعمه عيالك** ) وفى رواية ( **فأنتم إذاً** ) وقدم ذلك على ذكر الضحك ، وفى رواية ( **ثم قال : كُلْه** ) وفى رواية ( **خذها وكلها ، وأنفقها على عيالك** ) وفى رواية ( **عد به عليك وعلى أهلك** ) واعلم أن فى توسيعه له ﷺ بأكل ذلك هو وعياله احتمال أن الكفارة ساقطة عنه بسبب الإعسار المقارن لوجوب الكفارة لأن الكفارة من قاعدتها أن لا تصرف فى النفس ، ولا إلى العيال ولم يبين له النبى ﷺ أنها باقية فى ذمته ، يخرجها متى أيسر ، وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية [2] ، ويتأيد ذلك بالقياس على صدقة الفطر وقد يجاب بأن صدقة الفطر لها أمد تنتهى إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر فى الذمة ، وليس فى الحديث ما يدل على السقوط ، وفيه احتمال أن الكفارة غير ساقطة ، وصرفها فيه وفى أولاده خصوصية له ، وقد ذهب إلى هذا إمام الحرمين ، ورُد بأن الأصل عدم الخصوصية ، وقال بعضهم : هذا منسوخ وقال بعضهم : بأن الأهل الذين أمر بالصرف إليهم هم من لا تلزمه نفقتهم من أقاربه ، ورُد بأنه قد بين الأهل فى رواية (**عيالك** ) وأيضاً فى رواية ( **أكله بنفسه منه** ) وبعضهم قال : إنه لما كان معسراً سقطت عنه نفقة أولاده فجاز الصرف فيهم ، ولكنه يشكل برواية ( **أكله** ) وقال الشيخ تقى الدين : إن إعطاءه ليس لأجل أن يخرجه عن الكفارة ، وإنما هو بقصد التصدق

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم ( ٢٣٩٠) .

[2]-عيسى بن دينار الغافقى القرطبى فقيه الأندلس ومفتيها كان من أوعية الفقه صالحا خيرا ورعا هو الذى علم أهل الأندلس الفقه ( ت ٢١٢هـ) . أعلام النبلاء (١٠: ٤٣٩) .

عليه وعلى أهله لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فهى باقية فى ذمته ، وليس فى الحديث ما يدل على سقوطها ، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لما علم من لزوم الإخراج بسبب المقتضى لذلك ، وإن سلم ذلك فوقت الحاجة ، هو وقت القدرة على الإخراج ولما يحصل ، ويجاب عن هذا بأنه قد ورد ما يدل على سقوط الكفارة ، فإنه قال فى حديث علي[1] ( **كله أنت وعيالك ، فقد كفّرَ اللهُ عنك** ) ولكنه حديث ضعيف، وكذا ما أخرجه أبو داود[2] من حديث أبى هريرة ( **كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله** ) ويمكن الجواب عن هذا ، بأنه لم يكن فيه دال على سقوطها عند الإيسار ، فإنه يحتمل أن المراد بالتكفير عنه بمعنى عدم المطالبة فى الحال ، ولا يلزم منه التكفير مطلقاً ، وقد ذهب إلى القول بوجوب الكفارة أبو طالب والإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعى ومالك والإمامية ورواية عن القاسم ، وحجتهم ما عرفت من الأمر للأعرابى بإخراج أى الأنواع الثلاثة ، وذهب طاووس وابن المسيب والنخعى وابن علية وأحمد والهادى والمؤيد والناصر والمرتضى والنفس الزكية إلى القول بعدم الوجوب محتجين بحديث أبى هريرة الذى أخرجه أبو داود[3] ، وبأنه أباح له الأكل من التمر وعياله ، وقد عرفت الجواب عن ذلك ، ولم يذكر فى حديث أبى هريرة عند أبى داود الأمر بقضاء يوم مكان ما أفطر ، وقد ذهب إلى وجوب القضاء الهدوية والشافعى للحديث ، وعموم قوله تعالى : ( **فعدة من أيام أخر** )[4] وفى قول للشافعى يسقط إذ أمره بها فقط ، ويجاب بأنه اتكل فى القضاء على الآية وقد عرفت حديث أبى هريرة ، وعن الشافعى إن كفر بالصوم فلا قضاء وإلا وجب ، ومن أفطر بالجماع وهو مرخص له فى الإفطار كأن يكون مسافراً وجب القضاء ولا كفارة وعند أحمد بل يكفر ، والجواب بأنه كالأكل حيث نوى به الإفطار للرخصة ، فإن لم ينو به الترخص ، فقال الإمام المهدي[5] : فيه وجهان يكفر كالمقيم لعدم النية ولا إذ هو مسافر ، ولا تكرر الكفارة بتكرر الأيام مالم يتخلل التكفير ، وعن الشافعى بل تعدد كيومين من شهرين ، قال الإمام المهدى : وهو الأقرب ، وأما فى اليوم الواحد فلا تكرار ، وقال أحمد : يلزم ، ويجاب بأن الوطء وقع فى غير صوم ، وكذا إذا وطيء بعد أن كان أفطر ناسياً فلا كفارة وقال أبو الطيب الطبرى : يلزم ، وهو صحيح على قول من يقول : إن الأكل ناسياً غير مفطر ، وكذا من جامع ثم سافر ، أو من مرض

---

[1]- أخرجه الدارقطنى (٢: ٢٠٨) .
[2]- رقم (٢٣٩٣).
[3]- رقم (٢٣٩١) .
[4]- ( البقرة : ١٨٦) .
[5] - البحر الزخار (٢: ٢٥٠) .

فى ذلك اليوم ، فلا كفارة عليه عملاً بالانتهاء ، وهذا عند أبى حنيفة والإمام يحيى والهدوية والثورى وقال مالك وأحمد وإسحاق وأحد قولى الشافعى : العبرة بالإقدام ، وقد أقدم عاصياً ، ويجاب عنه بأن الصوم انكشف بأنه غير مستحق ، وفيه نظر على اعتبار الابتداء ، والحديث ورد فى حق المجامع ، ويقاس عليه من أفطر بغير الجماع، وقد يجاب بالفرق بين الجماع وغيره ، بأن اللذة فى حق المجامع أكمل من حق من تناول أدنى ما يفطر ، ولذلك منع منه المحرم ، فقد ورد عن أبى هريرة ( **أن رجلاً أكل فى رمضان فأمره النبى ﷺ أن يعتق رقبة** ) أخرجه الدارقطني[1] وفى إسناده أبو معشر وهو ضعيف ، وأما حديث ( **أن رجلاً قال : قد أفطرت فى رمضان** ) فهو يحتمل أنه أفطر بجماع ، فلا حجة فيه ، وقد اختلف السلف فى حق من أفطر بغير الجماع عمدا ، فعلق البخاري[2] عن أبى هريرة رفعه ( **من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه** )[3] وبه قال ابن مسعود ، و(**قال** )[4] سعيد بن المسيب والشعبى وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد : يقضى يوماً مكانه [5] .

وفى الحديث من الفوائد[6] غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه ، لقوله : ( **واقعت أو أصبت** ) على أنه قد ورد فى بعض طرقه (**وطئت**) والظاهر أنه من تصرف الرواة ، وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم ، والتألف على الدين ، والندم على المعصية واستشعار الخوف ، وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام كما ورد فى رواية ( **والله ما بين لابتيها** ) وقبول قوله فى الفقر ، ويحتمل أن القرينة ظاهرة فى فقره ، وفيه التعاون فى العبادة والسعى فى خلاص المسلم ، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما فى يده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر ، قال المصنف رحمه الله تعالى : قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا بهذا الحديث ، فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ،

---

[1]- فى سننه (٢: ١٩١) .

[2]- كتاب الصوم باب رقم (٢٩) تعليقاً .

[3]- أخرجه الترمذى رقم (٧٢٣) وأبوداود رقم (٢٦٩٣) وابن ماجة رقم (١٦٧٢) .

[4]- سقطت من المخطوط واستكملتها من الصحيح ، وسقوطها يعطف المذكورين على ابن مسعود وهو خطأ.

[5]- انتهى كلام البخارى .

[6]- فتح البارى (٤: ١٧٢) .

ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فلله الحمد على ما أنعم انتهى كلامه فى فتح الباري[1] .

وأقول[2] : وقد أتيت بحمد الله فى هذا المختصر على معظم تلك الفوائد مع تلخيص وزيادات كثيرة ، فلله الحمد على ما أنعم وأجزل.

## حكم طلوع الفجر على الجنب

**٦٩٦ ــ وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ( أنّ النبى ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمّ يَغْتَسِلُ ويَصُومُ ) متفق عليه[3] ، وزاد مسلم فى حديث أم سلمة ( ولا يَقْضِى ).**

## فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن الصوم يصح لو أصبح جنباً من جماع ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وادعى النووى الإجماع على ذلك ، وقال ابن دقيق العيد : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع ، وقد سبق الخلاف فى ذلك لعروة بن الزبير فيمن تعمد الجنابة ، فقال : إنه يفطر ، وكذا حكاه ابن المنذر عن طاووس ، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ويقضى وأخرج عبد الرزاق[5] عن ابن جريج ( **أنه سأل عطاء عن ذلك ، فقال اختلف أبو هريرة وعائشة ، فأرى أن يتم صومه ويقضى** ) ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حى إيجاب القضاء، والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض والإجزاء فى التطوع ، ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق المجامع دون المحتلم ، فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهو معترض بما رواه النسائي[6] بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ( **أنه احتلم ليلاً فى رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، ثم نام قبل أن يغتسل ، فلم يستيقظ حتى أصبح ، قال :**

---

[1]- (٤: ١٧٤ ) .
[2]- القائل المغربى رحمه الله تعالى .
[3]- أخرجه البخارى رقم (١٩٢٥) ومسلم رقم (١١٠٩) والترمذى رقم (٧٧٩) وابن حبان رقم (٣٤٨٦) وأحمد (٦: ٢٨٩) .
[4]- فتح البارى (٤: ١٤٦ وبعدها ) .
[5]- فى مصنفه (٤: ١٨١) .
[6]- فى الكبرى (٢: ١٧٦ ــ ١٧٧) .

**فاستفتيت أبا هريرة ، فقال : أفطر )** وحجة من قال ذلك حديث أبى هريرة ، قال البخاري[1] : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة : **( أن النبى ﷺ كان يأمر بالفطر )** وقد وصل الرواية أحمد وابن حبان[2] بلفظ **( قال رسول الله ﷺ إذا نودى للصلاة صلاة الصبح ، وأحدكم جنب ، فلا يصم يومه )** ورواية ابن عبد الله بن عمر وصلها عبد الرزاق [3]، وقد اختلف على الزهرى فى اسم ابن عبد الله ، هل عبدالله مكبر أو مصغر ، وأجاب الجمهور بأن ذلك منسوخ ، وأن أبا هريرة حدث به ، ولم يعلم النسخ ، ثم لما روى له حديث عائشة وأم سلمة رجع عن ذلك وأفتى بقولهما ، وأخرج النسائي[4] **( أنه قال : هى أى عائشة أعلم برسول الله منا )** وزاد ابن جريج فى روايته **( فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك )** وروى ابن أبى شيبة[5] من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب **( أن أبا هريرة رجع عن فتياه ، من أصبح جنباً فلا صوم له )** وفى رواية للنسائي[6] فقال أبو هريرة : **( هكذا كنت أحسب )** وفى رواية البخارى والنسائي[7] وغيرهم **( أن أبا هريرة روى ذلك بواسطة الفضل بن العباس )** ويدل على النسخ ما أخرجه مسلم والنسائى وابن حبان وابن خزيمة[8] عن عائشة **( أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يستفتيه ، وهى تسمع من وراء حجاب ، فقال : يا رسول الله ، تدركنى الصلاة أى صلاة الصبح ، وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبى ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى )** ونزول سورة الفتح فى عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصوم كان فى السنة الثانية ، وكان فى صدر الإسلام المنع من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، ثم أباح الله تعالى ذلك ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة النسخ ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم لما بلغه رجع ، وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابى وغيرهم، وهذا

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٧٢١) .
[2]- أخرجه أحمد (٢: ٣١٤) وابن حبان رقم (٣٤٨٥).
[3]- (٤: ١٨٢) .
[4]- فى الكبرى (٢: ١٧٨) .
[5]- المصنف (٢: ٣٣٠) .
[6]- فى الكبرى (٢: ١٧٨) .
[7]- أخرجه البخارى رقم (١٧٢١) والنسائى (٢: ١٧٧) .
[8]- أخرجه مسلم رقم (١١١٠) والنسائى فى الكبرى (٢: ١٩٥ ) وابن حبان رقم (٣٤٩٥) .

الحديث يدفع قول من قال بأن ذلك مخصوص بالنبى ﷺ وذهب البخارى إلى الرد على حديث أبى هريرة بأن حديث عائشة أقوى سنداً حتى قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر ، وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ، ورواية الرفع أقل ، ومع التعارض يرجح بقوة الطرق ، ويرجحه أيضاً ، ما يفهم من قوله تعالى : ( **أحل لكم ليلة الصيام** )[1] فإنه إذا أحل الرخصة فى جميع أجزاء الليل فمن جملة الأجزاء آخرها ، ومن ضرورته الإصباح جنباً ، ويلزم من إباحته أن لا يمنع ذلك عن الصوم، إذ لو كان مانعاً لحرم ، إذ لا يتم الواجب إلا به وبعضهم حاول الجمع بين الحديثين ، بأن حديث أبى هريرة محمول على النهى للإرشاد ، وحديث عائشة على مبين للجواز ونقله النووى عن أصحاب الشافعى ، إلا أن البيهقى نقل عن أصحاب الشافعى سلوك الترجيح ، وبعضهم حمله على من أدرك الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه ، إلا أنه يدفعه ما أخرجه النسائي[2] عن أبى هريرة ( **أنه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم** ) وقولها : ( **من جماع** ) قال القرطبى : فيه دلالة على أنه كان ﷺ لا يحتلم ، لأنه من الشيطان ، وهو معصوم منه ، وقال بعضهم : بل فيه دلالة على جواز الاحتلام فى حقه وإلا لما احتاجت إلى الاحتراز عنه ، وقد يجاب عنه بأن الاحتلام قد يطلق على الانزال ، وقد يقع الإنزال بعد رؤية شيء فى المنام والله أعلم[3] .

---

[1]- ( البقرة : ١٨٧) .

[2]- فى الكبرى (٢: ١٧٩) .

[3]- ذكر ابن حجر هذه الفوائد من الحديث فى فتح البارى (٤: ١٤٨) فأنقلها للفائدة فقال : فيه دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم ، وفضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين ، والاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى إلى الأعلم ، وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والانتساء بالنبى ﷺ فى أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية ، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف فى المصير إلى الكتاب والسنة ، والحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل ، وفضيلة لأبى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه ، واستعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم ، لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبيﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف ، وفيه الأدب مع العلماء ، والمبادرة لامتثال أمر ذى الأمر إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور .

## قضاء الصيام عن الميت

**٦٩٧ ــ وعن عائشة رضى الله عنها أَنّ النبى ﷺ قالَ : ( مَنْ مَاتَ وَعليهِ صِيامٌ، صَامَ عنْهُ وَلِيُهُ ) متفق عليه[١].**

### فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه يجزئ عن الميت صيام غيره عنه ، وأن ذلك هو الواجب ، لأن ( من ) لفظ عام شامل للمكلفين ، وقد اختلف السلف والخلف فى هذه المسألة ، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث ، نقل ذلك عنه البيهقى فى المعرفة ، وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية ، حتى قال البيهقى فى الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها ، فوجب العمل بها ثم ساق سنده إلى الشافعى ، قال : كلما قلت وصح عن النبى ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى ، وذهب إلى هذا المؤيد بالله ، وذهب الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة وزيد بن على والهادى والقاسم إلى أنه لا يصام عن الميت وإنما الواجب الكفارة ، لقوله ﷺ : **( من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين )** أخرجه الترمذي[٣] عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً ، وفى إسناده وهم .

وقال الدارقطني[٤] : المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقى على ذلك وأخرج البيهقي[٥] عن عائشة **( أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها )** وعنها أيضاً أنها قالت : **( لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم )**[٦] وأخرج عبد

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧) وأبوداود رقم (٢٤٠٠) وأحمد (٦: ٩٦) وابن حبان رقم (٣٥٦٩) .

[٢]- فتح البارى ( ٤: ١٩٣ وبعدها ) .

[٣]- أخرجه الترمذى رقم (٧١٨) وابن ماجة رقم (١٧٥٧) .

[٤]- الدارقطنى (٢: ١٩٦) والبيهقى (٤: ٢٥٤) .

[٥]- البيهقى (٤: ٢٥٦) .

[٦]- المرجع السابق .

الرزاق[1] عن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان ، قال : **( يطعم عنه ثلاثون مسكيناً )** وروى النسائي[2] عن ابن عباس قال : **( لا يصوم أحد عن أحد )** قالوا: فقد أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويناه من صيام الولى ، قالوا : وهو موافق لسائر العبادات التى لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص بدليله ، والحديث الصحيح المروى عن عائشة وعن ابن عباس[3] **( يقضى عنه )** بأن المراد من قوله : **(صام عنه وليه )** أى فعل عنه مايقوم مقام الصوم ، وهو الإطعام ، وهو نظير قوله : **( التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء )** فسماه وضوءً لما قام مقام الوضوء كذا قال الماوردى ، ويجاب عنه بأن ذلك مجاز بغير دليل عليه ، والحنفية اعتذروا عنه لمخالفة الراوى لما رواه كما عرفت عن عائشة وابن عباس ، وهى قاعدة مقررة لهم فى الأصول ، والجواب عنهم كان الصحيح العمل بما روى لا بما رأى ، أن ذلك يكون بالاجتهاد ، فقد يظن غير الناسخ ناسخاً ونحو ذلك ، ومبنى الرواية على العدالة والضبط فقط ويجاب عن ذلك بأن حديث عائشة متفق عليه ، مخرج فى الصحيحين ، وكذلك حديث ابن عباس بزيادة التعليل وهو **( فدين الله أحق أن يقضى )** وحديث ابن عمر قد عرفت ما فيه ، والآثار عن عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح .

وقولهم : إن العبادة لا يقوم فيها مكلف عن مكلف غير صحيح ، فإنه قد روى فى كثير من أنواع البر فى الصدقة بالمال والدعاء وتلاوة القرآن ، وفى ذلك أحاديث كثيرة يؤيد بعضها بعضاً ، ولا فرق بين قربة وقربة ، وفضل الله أوسع من ذلك واعتذر المالكية عن العمل بحديث عائشة بأن أهل المدينة لم يعملوا به بناء على قاعدتهم فى الاعتذار بإجماع أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبى تبعاً لعياض أن حديث عائشة مضطرب، وليس كذلك ، وذهب الليث وأحمد واسحاق وأبو عبيد إلى التفصيل ، وهو أنه يصام فى النذر ، قالوا : لأنه ورد فى حديث ابن عباس ذلك الحكم ، وهو فى النذر فيحمل حديث عائشة أيضاً عليه ، ويجاب عنه بأن حديث ابن عباس ورد فى صورة معينة ، وحديث عائشة فى تقرير قاعدة كلية ولا تعارض بينهما فلا حاجة إلى التقييد ،

---

[1]- المصنف (٤: ٢٣٨) .

[2]- فى الكبرى (٢: ١٧٤) والبيهقى (٤: ٢٥٦).

[3]- أما حديث عائشة فهو حديث الباب وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨) وابن حبان رقم (٣٥٧٠) .

وإنما سنقيم هذا على أصل أبى ثور أن الخاص المرافق للعام تخصيص للعام ، وقوله: ( **صام عنه وليه** ) خبر فى معنى الأمر تقديره ( **فليصم عنه** ) والأمر ليس للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وقد أخرج البزار[1] زيادة ( **فليصم عنه وليه إن شاء** ) وهى من رواية ابن لهيعة وبعض أهل الظاهر أوجب ذلك على الولى ، واختلفوا فى الولى ، فقيل : المراد به كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته ، والأول أرجح ، والثانى قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها ، واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولى ، لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية فيقتصر على الدليل ، ويبقى الباقى على الأصل ، وقيل : لا يختص بالولى فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما فى الحج ، وقيل : يصح استقلال الأجنبى بذلك ، وذكر الولى لكونه الغالب ، وقد مال البخارى إلى هذا ، وجزم به أبو الطيب الطبرى قوله : ( **بتشبيهه ﷺ بالدين** ) والدين لا يختص به القريب ، وأقول هذا هو الراجح ، لأنه كسائر أحوال الميت فإنه ينوب عنه وصيه فى ذلك ، فإن لم يكن وصى فالإمام والحاكم ، ثم من صلح له من سائر المسلمين ، ولا يتعين على الوصى مباشرة العمل بنفسه بل له الاستنابة والله أعلم .

---

[1]- عزاها ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢: ٢٠٩) للبزار



obeikandl.com

## ١ــ باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

## صوم عرفة وعاشوراء والإثنين

٦٩٨ ــ عن أبى قتادة الأنصارى ﷺ ( أَنّ رسُولَ اللهِ ﷺ سئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَة ، فقال : يُكفّرُ السّنَة الماضيةَ والبَاقيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عاشُوراءَ ، فقال: يُكفّرُ السّنَه الماضيَةَ ، وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإثْنَيْنِ ، فقالَ : ذلكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فيه ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فيهِ ، وأُنْزِلَ عَلى فَيهِ ) رواه مسلم[١].

### فقه الحديث[٢]

وقوله : ( **وسئل عن صيام يوم عاشوراء** ) أى ما حكمه ؟ وعاشوراء بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد[٣] أنه اسم إسلامى ، وأنه لا يعرف فى الجاهلية ، ورد ذلك عليه ابن دحية[٤] ، بأن ابن الأعرابى حكى مجيئه فى كلام الجاهلية وبما روى عن عائشة ( **أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه** )[٥] وكان النبى ﷺ يصومه قبل أن يهاجر ، وأمر بصومه فى أول السنة الثانية من مقدمه ، وقدومه كان فى شهر ربيع الأول ، وكان فرض رمضان بعده فى أثناء السنة الثانية ، فلهذا لن يقع الأمر بصومه واجباً إلا فى سنة واحدة ، وصيام موسى لعاشوراء لعلهم تلقونه من الشرائع ، كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك ، وذكر الباغندي[٦] الكبير فى المجلس الثالث عن عكرمة ( **أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنباً فى الجاهلية فعظم فى**

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١١٦٢) وأحمد (٥: ٢٩٦) .

[٢]- فتح البارى ( ٤: ٢٤٥ وبعدها ) والتمهيد (٧: ٢٠٣ وبعدها ).

[٣]- هو العلامة الأديب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدى (٢٢٣ ــ ٣٢١هـ) وله شعر جيد قال الدارقطنى : تكلموا فيه ، كان يقال : ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء . أعلام النبلاء ( ١٥: ٩٦) .

[٤]- هو العلامة المحدث عمر بن حسن بن على بن الجميل بن دحية السبتى ( ٥٤٦ ــ ٦٣٣هـ) كان بصيرا بالحديث معتنيا بتقييده وسماعه له حظ وافر من اللغة ومشاركة فى العربية وغيرها ولى قضاء دانية قدم مصر فاستأدبه الملك العادل لابنه الكامل ولى عهده وأسكنه القاهرة فنال بذلك دنيا عريضة وله كتب منها كتاب إعلام النص المبين فى المفاصلة بين أهل صفين . أعلام النبلاء ( ٢٢: ٣٨٩) .

[٥]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٠٢) وأحمد (٦: ٢٩) والنسائى فى الكبرى (٦: ٢٩٥) وابن حبان رقم (٣٦٢١) .

[٦]- هو الإمام الحافظ محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى الباغندى (٢١٥ ــ ٣١٢ هـ) أحد أئمة هذا الشأن ببغداد رحل فى الحديث إلى الأمصار البعيدة وعنى به العناية العظيمة وأخذ عن الحفاظ والأئمة وكان حافظا فهما عارفا وقال الدارقطنى فى الضعفاء : الباغندى مدلس مخلط قال البرقانى سألت : أبا بكر الإسماعيلى عن ابن الباغندى فقال : لا أتهمه فى قصد الكذب ولكنه خبيث التدليس ومصحف . أعلام النبلاء (١٤: ٣٨٣).

**صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك )**[1] أو لأنه ولد فيه ابراهيم كما فى حديث سعيد بن أبى راشد[2] فتناقل تعظيمه فى ولد ابراهيم ، ولكنه لا دلالة فى هـذا ، لأن الكلام فى تسميته لا فى صومه ، واختلف أهل الشرع فى تعيينه ، فقال الأكثـر : هو اليوم العاشر قال القرطبى : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسـم للعقـد واليـوم مضاف إليها فإذا قيل : يوم عاشوراء ، فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهـم لمـا عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية ، فاستغنوا عن الموصوف فحـذفوا الليلـة ، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر ، وذكر الجواليقي[3] : أنه لم يسمع فـاعولاء إلا أربعة ألفاظ عاشوراء وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسـار والـدال ، وقال الزين بن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل : هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية ، وقيل : إنما سمى يـوم التاسـع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع ، قالوا : وردنا عشراً بكسر العين ويدل عليه ما أخرجه مسلم[4] من حـديث الحكـم بـن الأعرج ( **انتهيت إلى ابن عباس ، وهو متوسد رداءه فقلـت : أخبرنـى عـن يـوم عاشوراء ؟ قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صـائماً ، قلـت : أهكذا كان النبى ﷺ يصومه ، قال : نعم** ) وظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، وقد تأوله الزين ابن المنير بأن المعنى أنه ينوى الصيام فـى الليلـة المعقبـة للتاسـع وصبحها العاشر ، ويقوى هذا الاحتمال مع بعده ما أخرجه مسلم[5] من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال : ( **إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، فمات قبل ذلك)** فدل على أنه لم يصم التاسع ، ثم ماهم به ﷺ من صوم التاسع يحتمل معناه أنه يضيفه إلى العاشـر

---

[1]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٤٦) لابن الباغندى فى المجلس الثالث .

[2]- فى فتح البارى ( النعمان بن راشد ) النعمان بن راشد الجزرى أبو إسحاق الرقى أخرج لـه البخـارى فـى التعاليق ومسلم والأربعة ضعفه القطان وابن معين وأبوداود والنسائى وقال عبد الله بن أحمد سألت أبى عنـه فقال مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير وقال البخارى وأبو حاتم فى حديثه وهم كثير وهو فـى الأصـل صدوق تهذيب التهذيب ( ١٠: ٤٠٣) .

[3]- أبو محمد عبد الله بن احمد بن موسى بن زياد الأهوازى الجواليقى (٤٦ ــ ١٣٦ هـ) كان يحفـظ مائـة ألف حديث وهو صدوق . تذكرة الحفاظ ( ٢: ٦٨٨) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (١١٣٣) وابن حبان رقم (٣٦٣٣) .

[5]- رقم (١١٣٤) .

مخالفة لليهود والنصارى ويدل عليه حديث أحمد[1] عن ابن عباس ( **صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده)** فوافق ﷺ أهل الكتاب فى أول الأمر بصومه وحده ، وأمر بالمخالفة من بعد بصوم قبله أو بعده فى آخر الأمر كما اشتهر عنه من مخالفتهم فى آخر أمره ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ، أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام معه الحادى عشر أو التاسع ويحتمل أنه أراد أن ينقل صوم العاشر إلى التاسع فيصام وحده وهو أوسطها واعلم أنه قد قيل : إن اليوم الذى كانت اليهود تصومه هو يوم عاشوراء بحساب السنة الشمسية فصادف صومهم اليوم الذى قدم فيه النبى ﷺ المدينة فى ربيع الأول ، ويؤيده ما فى الطبرانى[2] وهو ما أخرجه فى ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ( **ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله الناس ، وإنما كان يوماً تستر فيه الكعبة وكان يدور فى السنة ، وكانوا يأتون فلاناً اليهودى فيحسب لهم** ) وهذه عادة اليهود ، يعتمدون فى صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية ، فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه فى ذلك ، وهذا من ضلال أهل الكتاب وهداية المسلمين إلى عين اليوم الذى استحق التعظيم ولذلك قال النبى ﷺ : ( **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب** )[3] وقد استشكل تعظيم البيضاوى له فإن الوارد فى الرواية تعليله بنجاة موسى وإغراق فرعون ، وهذا يختص باليهود وهو مندفع بأن النصارى غير جاحدين لفضيلة موسى عليه السلام ، وقد ورد من حديث أبى موسى فى البخاري[4] **(كانت تعده اليهود عيداً ، فقال النبى ﷺ : فصوموه أنتم )** وفى رواية مسلم[5] ( **كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود ويتخذونه عيداً** ) وفى رواية له[6] ( **كان أهل خيبر يصومون عاشوراء ، يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليتهم وشارتهم**[7] ) ولا منافاة بين اتخاذه عيداً

---

[1]- (١: ٢٤١) .

[2]- المعجم الكبير (٥: ١٣٨) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١٧١٠) ومسلم رقم (١٠٨٠) وأبوداود رقم (٢٣١٩) والنسائى (٤: ١٣٩) وأحمد (٢: ٤٣) .

[4]- رقم (٢٠٠٥ ) .

[5]- رقم (١١٣١) .

[6]- أى لمسلم بنفس الرقم السابق .

[7]- بالشين المعجمة أى هيئتهم الحسنة .

وصيامه واعلم أنه قد ورد ما دل على أنه كان واجباً فى صدر الإسلام ، ثم نسخ وجوبه برمضان وفى البخاري[1] وغيره أحاديث صحيحة بإرجاع صومه إلى المشيئة ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر[2] الإجماع على أنه ليس الآن بفرض وعلى أنه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انقرض القول بذلك ، وفى قوله: **( يكفر السنة الماضية)** دلالة على أن صومه دون صوم يوم عرفة فى الفضيلة، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك : أن صوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ، وصوم عرفة إلى نبينا ﷺ فكان أفضل .

وقوله : **( يكفر )** المراد بالتكفير تكفير الذنوب الصغائر كذا قيده جماعة من المعتزلة وغيرهم ، قال النووى : فإن لم يكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم يكن كبائر كان زيادة فى رفع الدرجات .

## صيام ستة من شوال

**٦٩٩ ــ وعن أبى أيوب الأنصارى ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : ( مَنْ صامَ رَمَضَانَ ، ثُمّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوّالَ كانَ كَصِيامِ الدّهْرِ ) رواه مسلم [3] .**

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على استحباب صيام الستة الأيام المذكورة ، وهو مذهب جماعة منهم أحمد والشافعى وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك فى الموطأ[4] : ما رأيت أحدا يصومها من أهل العلم ، فيكره صومها لذلك ولئلا يظن وجوبه ، ويجاب عنه بأنه قد ثبت الدليل فى ذلك ، والأفضل أن تكون الست متوالية ، فإن فرقها حصلت الفضيلة لكونه قد أتبع ستاً من شوال ، وإنما كان كصيام الدهر لأن

---

[1]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣) ومسلم رقم (١١٢٥) وابن حبان رقم (٣٦٢٢) والترمذى رقم (٧٥٣) وأبوداود رقم (٢٤٤٢).

[2]- التمهيد (٧: ٢٠٣) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١١٦٤) وأبوداود رقم (٢٤٣٣) والترمذى رقم (٧٥٩) وابن ماجة رقم (١٧١٦) وأحمد (٥: ٤١٧) وابن حبان رقم (٣٦٣٤) .

[4]- الموطأ(١: ٣١١) .

الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والست بشهرين ، وقد صرح بهذا النسائي[1] .

وفى قوله : ( **ستاً من شوال** ) ورد بصيغة المؤنث مع أن مميزه مذكر وهو الأيام ، لأن اسم العدد إذا لم يصرح بمميزه من الأيام يجوز فيه الوجهان منه قوله تعالى : ﴿ **أربعة أشهر وعشراً** ﴾[2] وإن صرح بالمميز فالتذكير لا غير .

## ثواب صيام التطوع

**٧٠٠ ــ وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ( ما مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوماً فِى سبيلِ اللهِ إلاّ بَاعَدَ اللهُ بذلكَ اليومِ عَنْ وَجْهِهِ النّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً ) متفق عليه[3] واللفظ لمسلم .**

## فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على فضيلة الصيام فى سبيل الله ، وهو محمول على ما لا يتضرر به ، ولا يفوت به حق ، ولا يختل بسببه القيام بواجب كالجهاد والكسب على نفسه ومن يمونه .

ومعنى المباعدة السلامة من النار إلا أنه كنى بذلك عنه بأنه إذا كان بين المذكور وبين النار المسافة المذكورة ، كان من لازمه السلامة منها ، وهو من باب تقريب ذلك إلى الأفهام بضرب المثل فيما يستعمل فى المبالغة فى البعد ، والمراد به مسافة سبعين، والخريف مراد به العام .

## استحباب الصوم فى شعبان

**٧٠١ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : ( كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتّى نَقُولَ لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتّى نَقُولَ لا يَصُومُ ، وَما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ**

---

[1]- فى الكبرى (٢: ١٦٢) .
[2]- ( البقرة : ٢٣٤) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٨٤٠) ومسلم رقم (١١٥٣) والنسائى (٤: ١٧٤) وابن ماجة رقم (١٧١٧) والترمذى رقم (١٦٢٢) وأحمد (٣: ٢٦) وابن حبان رقم (٣٤١٧) .
[4]- شرح النووى على صحيح مسلم ( ٨: ٣٣) .

**صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِياماً فِى شَعْبَانَ ) متفق عليه[1] واللفظ لمسلم.**

## فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن صوم النبى ﷺ لم يكن مختصاً بشهر دون شهر وفى قولها : ( **حتى نقول لا يفطر** ) دلالة على متابعة الصوم ، وفى قولها : ( **حتى نقول لا يصوم** ) دلالة على متابعة الإفطار ، ولعل ذلك لما يعرض له ﷺ من الاشتغال بالأمور التى فضلها أعظم من الصوم ، وفى أيضاً تيسير على أمته فى التأسى به وإن كان فى ذاته ﷺ قد أعين على العبادة التى لايقدر أن يقوم بها غيره ، ولذلك إنه واصل ، وقال: ( **إنه يطعم ويسقى** )[3] وقولها : ( **وما رأيته فى شهر** ) دلالة تخصيص شعبان بإشارة بزيادة الصوم فيه ، ولفظ ( **أكثر** ) منصوب مفعول ثان لرأيته ، وصياماً على التمييز ، وإنما كان يخص شعبان بكثرة الصوم لأنه كان يشغل عن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار إلى هذا ابن بطال ، وأخرج هذا الطبراني[4] عن عائشة ( **كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة ، فيصوم شعبان** ) وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث أنس قال : ( **سئل النبى ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان ، لتعظيم رمضان**) أخرجه الترمذي[5] وقال : غريب ، وفيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى ومعارض بما رواه مسلم[6] عن أبى هريرة مرفوعا ( **أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم** ) وقيل : إنه كان يصومه أن نساءه كن يؤخرن القضاء إلى شعبان فيصوم معهن لما كان عليه ﷺ من المحافظة على مكارم الأخلاق من حسن العشرة ، ومحبة الموافقة لمن صحبه ، وتيسير الكلفة عليه وقيل : كان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ، وقيل : لأن الناس يغفلون

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٩٦٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٥٦) والنسائى (٤: ١٥١) وابن ماجة رقم (١٧١٠) والترمذى رقم (٧٦٨) وأحمد (٦: ٣٩) وابن حبان رقم (٣٦٣٧) .

[2]- فتح البارى ( ٤: ٢١٤) .

[3]- كما جاء فى الحديث رقم (٦٨١) .

[4]- المعجم الأوسط (٢: ٣٢٠) .

[5]- فى سننه رقم (٦٦٣) .

[6]- رقم (١١٦٣) والترمذى رقم (٧٤٠) وأبوداود رقم (٢٤٢٩) .

فى شعبان عن الصوم ، وقد أخرج النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة [1] عن أسامة بن زيد قال : قلت : ( **يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم** ) ويحمل الحديث على أنه لم يصم اليومين المتقدمين رمضان ، وأنه لم يصم من منتصف شعبان كما ورد النهى عن ذلك إلا أن يحمل النهى على من لم يكن قد صام من أول الشهر ، وأورد النووى أنه لم يكثر صوم المحرم مع كونه أفضل ، وأجاب بأنه ما علم ذلك إلا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه ، أو أنه كان يتفق له الأعذار ما لم يتفق فى شعبان .

**فائدة** [2] : سمى شعبان بهذا الاسم لتشعبهم فى طلب المياه ، أو فى المغارات بعد أن خرج رجب المحرم .

## صوم أيام البيض

**٧٠٢ ــ وعن أبى ذر ﷺ قالَ : ( أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثَةَ أَيّامٍ : ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ) رواه النسائى والترمذى وصححه ابن حبان** [3] .

## فقه الحديث [4]

وللحديث شواهد من حديث أبى هريرة ، وفيه قصة ، قال : ( **إن كنت صائماً فصم الغر أى البيض** ) أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان [5] ، وفى طرقه عند النسائي [6] ( **إن كنت صائماً فصم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة** ) وأخرج أصحاب السنن [7] من حديث قتادة بن ملحان ( **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم**

---

[1] – أخرجه النسائى (٤: ٢٠١) .
[2] – فيض القدير (٣: ٢) .
[3] – أخرجه الترمذى رقم (٧٦١) والنسائى (٤: ٢٢٢) وابن حبان رقم (٣٦٥٥) .
[4] – فتح البارى ( ٤: ٢٢٧) .
[5] – أخرجه أحمد (٢: ٣٣٦) والنسائى (٤: ٢٢٢) وابن حبان رقم (٣٦٥٠) .
[6] – النسائى ( ٤: ٢٢٣) .
[7] – أخرجه أبو داود رقم (٢٤٤٩) والترمذى أشار إليه بعد رقم (٧٦١) والنسائى (٤: ٢٢٤) وابن ماجة رقم (١٧٠٧) وأحمد (٥: ٢٨) .

**البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة وقال هى كهيئة الدهر )** وأخرج النسائي[1] من حديث جرير مرفوعاً **( صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة .. الحديث )** وإسناده صحيح ، والحديث فيه دلالة على ندبية صوم الثلاثة الأيام المعينة ، وقد وردت أحاديث فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومعينة فمنها ما أخرجه أصحاب السنن [2] وصححه ابن خزيمة عن ابن مسعود **( أن النبى ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر )** وأخرج مسلم[3] من حديث عائشة قالت : **( كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ما يبالى من أى الشهر صام )** وأخرج أبو داود والنسائي[4] من حديث حفصة **( كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، الإثنين والخميس ، والإثنين من الجمعة الأخرى )** وهذه الأحاديث لا معارضة بينها ، فإن وقوع ذلك جميعه ممكن مندوب إليه ، وكل حكى ما اطلع عليه ، ولكن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه أفضل ، ويترجح البيض لكونها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة فى الكسوف فإذا اتفق الكسوف صادفه الذى يعتاد صيام البيض صائماً ، فيتهيأ له أن يجمع بين العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها ، واعلم أن للعلماء فى تعيين الثلاثة الأيام التى ندب صومها فى كل شهر عشرة أقوال[5] :

**أحدها** : لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك ، وهو مثل حديث عائشة **( ما يبالى من أى الشهر صام )** .

**والثانى** : ثلاثة أيام من أول الشهر ، لأن المرء لا يدرى ما يعرض له من الأشغال ، وهو للحسن البصرى .

**الثالث** : أولها الثانى عشر . **الرابع** : أولها الثالث عشر .

**الخامس** : أولها السبت من أول الشهر صام فيه ، ثم فى الشهر الذى يليه من أول ثلاثاء ، وعلى هذا فى سائر الشهور ، وهو عن عائشة .

---

[1]- النسائى (٢: ١٣٦) .

[2]- أخرجه الترمذى رقم (٧٤٢) وأبوداود رقم (٢٤٥٠) والنسائى (٤: ٢٠٤) وابن ماجة رقم (١٧٢٥) مختصراً

[3]- رقم (١١٦٠) .

[4]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤٥١) والنسائى (٤: ٢٠٣) .

[5]- فتح البارى (٤: ٢٢٧) .

**السادس** : أول خميس ثم اثنين ثم خميس .

**السابع** : أول اثنين ثم خميس ثم اثنين .

**الثامن** : أول يوم والعاشر والعشرون وهو مروى عن أبى الدرداء .

**التاسع** : أول كل عشر وهو مروى عن ابن شعبان من المالكية .

**العاشر** : آخر ثلاثة أيام من الشهر ، وهو قول النخعى ليكون كفارة لما مضى ، وفى كلام كثير من العلماء أن استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير استحباب صيام أيام البيض ، وقال الروياني[1] : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب .

## صوم المرأة تطوعاً بإذن الزوج

**٧٠٣ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : ( لا يَحِلّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاّ بِإِذْنِهِ ) متفق عليه[2] واللفظ للبخارى زاد أبو داود ( غير رمضان).**

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن حق الزوج مقدم على صوم التطوع كما فى زيادة أبى داود ( **غير رمضان** ) يعنى وأما رمضان فإنه يجب عليها الصوم ، وإن كره الزوج ، ويقاس عليه قضاء الصيام ، ولا يتعين عليها تأخيره إلى شعبان لأن ذلك واجب مطلق، وحق الزوج وإن كان واجباً فى جميع الأوقات ، ولكنه مخصص بغير تضايق أوقات العبادات ، لعموم التكليف للمرأة والرجل ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، قالوا : ولا يمنع الزوجة والعبد من واجب وإن رخص فيه كالصوم فى السفر والصلاة أول الوقت ، فيخص النهى الوارد فى صوم التطوع ، فإن للزوج المنع ، وظاهر الحديث أنها لا يجوز لها الصوم إلا بإذنه ، فإذا صامت من غير إذن ، وإن لم ينهها حرم عليها ، وله المنع بعد الإذن لأن النبى ﷺ أذن لعائشة وحفصة بالاعتكاف ثم

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٢٧) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٥١٩٢) ومسلم رقم ( ١٠٢٦) والترمذى رقم (٧٨٢) وابن ماجة رقم (١٧٦١) وأحمد (٢: ٣١٦) وابن حبان رقم (٣٥٧٢) .

منعهن ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى والإمام يحيى ، ولا يقال : هو إسقاط حق ، لا يصح الرجوع فيه لأن الحق متحدد هنا ، وذاك فيما لم يتحدد ، وذهبت الهدوية وأبو حنيفة إلى أنه ليس له الرجوع ، لأنه أسقط حقه ، فإن أوجبت المرأة على نفسها صوماً بإذن الزوج فكذا فيه الخلاف ، وقوله : ( **وزوجها شاهد** ) أى حاضر .

## صوم يومى الفطر والنحر

٧٠٤ ــ **وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ ( أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ صِيامِ يَـوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَوْمِ النّحْرِ ) متفق عليه**[1] .

## فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن صوم يوم الفطر ويوم النحر منهى عنه ، والنهى أصله التحريم إلا أن تقوم قرينة على خلافه ، وقد أشار فى رواية عمر إلى علة التحريم ، وهو قوله : ( **يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم** ) فقوله : ( **يوم فطركم** ) إشارة إلى أن العلة فى إفطاره هو الدلالة على تمام فريضة الصيام ، فهو بمثابة التسليم فى الصلاة ، وكذلك قوله : ( **تأكلون فيه من نسككم** ) أن ذلك للتقرب بعبادة مشروعة فى ذلك اليوم ، والصيام ينافيها فكان غير محل للصوم ، ومقتضى هذا أنه لا يصام فيها تطوع ولا قضاء ولا نذر وقد ذهب إلى هذا الجمهور، وذهب المؤيد والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن النهى للتنزيه ، قالوا : فلو نذر بصيامهما صامهما ، ولا يصح القضاء فيهما ، لأن القضاء فيهما يكون ناقصاً ، والفائت كامل ، ولا يجبر الكامل بالناقص بخلاف النذر ، فإنه أوجبه ناقصاً ، يصح أداؤه ناقصاً ، وعلى القول الأول إذا نذر بصيامهما فعند زيد بن على والهدوية يصوم غيرهما قدرهما وعند الناصر والشافعى ومالك والصادق والإمامية لا ينعقد النذر فلا يصومهما ولا غيرهما ، قالوا : لأنه نذر بمعصية ، وأجيب بأن ذلك حيث لا يمكن الوفاء إلا بالمعصية ، وهنا قد أمكن بغيرها ، وظاهر الكلام أن المتمتع أيضاً لا يصح منه الصوم ، وفى ظاهر عبارات بعض كتب الهدوية ما يقضى بصحة صومهما فى حق المتمتع والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (١٩٩٥) ومسلم رقم (١١٣٨) وأحمد (٤: ٥١١) وابن حبان رقم (٣٥٩٨) .

[2] – شرح النووى لمسلم (٨: ١٥ ــ ١٦) وفتح البارى ( ٤: ٢٣٩ وبعدها ) والتمهيد (١٣: ٢٦ وبعدها ) .

## صوم أيام التشريق

٧٠٥ ــ وعن نبيشة الهذلى ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ( **أَيَامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرُ اللهِ عزّ وَجَلّ** ) رواه مسلم[١] .

## ترجمة الراوي[٢]

هو نبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة ، يقال له : نبيشة الخير بن عمرو ، وقيل : هو ابن عبد الله الهذلى .

روى عنه أبو المليح الهذلى وأبو قلابة الجرمى يعد فى البصريين وحديثه فيهم

## تخريج الحديث[٣]

الحديث أخرجه أيضاً مسلم[٤] من حديث كعب بن مالك ، وابن حبان[٥] من حديث أبى هريرة ، والنسائي[٦] من حديث بشر بن سحيم ، وأصحاب السنن[٧] وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، والبزار[٨] من حديث عبد الله بن عمرو ( **أن النبى ﷺ قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة ، فلا يصومها أحد** ) وأخرج أبو داود[٩] عن عبد الله بن عمرو ( **أنه دخل على أبيه فقرب إليه طعاماً فقال : كل قال : إنى صائم ، قال عمرو : كل هذه الأيام التى كان يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها أى أيام التشريق، قال مالك : وهى أيام التشريق** ) .

وأخرج الدارقطني[١٠] من حديث عبد الله بن حذافة السهمى ( **أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال**[١١] ) وفيه الواقدى ، ولكن متأيد بشواهد كثيرة بهذا اللفظ ، وفى لفظ زيادة ( **ونساء وبعال** ) .

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١١٤١) وأبوداود رقم (٢٨١٣) والنسائى (٧: ١٧٠) وأحمد (٥: ٧٥)
[٢]- رقم (١١٤٢) .
[٣]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٦) .
[٤]- رقم (٣٦٠٢) .
[٥]- (٨: ١٠٤) وابن ماجة رقم (١٧١٩).
[٦]- أخرجه النسائى (٥: ٢٥٢) وابن ماجة رقم (١٧٢٠) .
[٧]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤١٩) والترمذى رقم (٧٧٣) والنسائى (٥: ٢٥٣) والحاكم (١: ٤٣٤) وابن حبان رقم (٣٦٠٣) .
[٨]- عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢: ١٩٧) له .
[٩]- رقم (٢٤١٨) .
[١٠]- (٢: ٢١٢) .
[١١]- البعال : مواقعة النساء .

## فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على كون أيام التشريق مقصورة على ما ذكر لا يتجاوزه إلى غيره ، والغير هنا إنما هو الصيام ، لكون الفطر إضافياً فالمنهى إنما هو المغاير المخصوص فيدل على تحريم صومها ، وهو مصرح بالنهى عن صيامها كما عرفت فى الروايات الأخر ، وقد اختلف العلماء فى النهى هل هو للتنزيه أو التحريم ، فذهب إلى التحريم على وعبد الله بن عمرو والمشهور عن الشافعى مطلقاً ، وذهب ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمر فى آخرين إلى التحريم إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم وهو مذهب الهدوية ، وذهب الأوزاعى وغيره إلى أنه يصومها أيضاً المحصر والقارن فالأولون احتجوا بحديث نبيشة وغيره ، وجعلوه مخصصاً لعموم قوله تعالى : ( **ثلاثة أيام فى الحج** )[2] فإن الآية عامة تشمل ما قبل يوم النحر وما بعده ، وهذه الأحاديث خصوص فى أيام التشريق ، وفيها عموم من حيث شمولها الحاج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصوداً بالدلالة على أنها ليست محلاً للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هى نافلة له كأنها منافية للصوم ، وحجة القول الثانى عموم الآية الكريمة ، وما أخرجه البخاري[3] عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا : ( **لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى** ) ويرخص بصيغة المجهول ، وهذه العبارة اختلف علماء الحديث والأصول فى أن لها حكم الرفع أو لا على ثلاثة أقوال : ثالثها : إن أضاف ذلك إلى عهد النبى ﷺ فله حكم الرفع ، وإن لم فلا ، وقد وقع عند الدارقطنى والطحاوي[4] بإسناد ضعيف التصريح بالرفع بلفظ ( **رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق** ) وحجة القول الثالث كالثانى ، فإن المحصر حكمه حكم المتمتع وأخرج البخاري[5] عن عروة ( **أن عائشة كانت تصوم أيام منى ، وكان أبوها يصومها** ) والظاهر أن ذلك فى غير الحج ، وذهب المؤيد بالله وأبو العباس والمرتضى إلى أن النهى للتنزيه فيها لا للتحريم ، قالوا : لأن النهى ليس لذات الصوم ، وإنما هو لأمر آخر ، وهو أنه يتضمن رد كرامة الله تعالى بالأكل وغيره ، وهو احتجاج فى غاية الضعف ، فإن هذا

---

[1]- (٤: ٢٤٢ وبعدها ) .

[2]- (البقرة : ١٩٦) .

[3]- رقم (١٩٩٧ و ١٩٩٨) .

[4]- الدارقطنى (٢: ١٨٦) والطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٤٦) .

[5]- رقم (١٩٩٦) .

التعليل هو مناسب للتحريم وأيضاً ، فإن النهى ظاهر فى التحريم لا يصرف عنه إلا لقرينة ، ولو احتجوا بما روى من نقل عائشة وأبيها ، وأن فعلهما مع معرفتهما قرينة، بأن النهى مقترن بما يدل على أنه ليس للتحريم ، وإن لم ينقل ذلك حمل لهما على أنهما لعلمهما وأخصيتهما بالنبى ﷺ لا يفعلان ذلك إلا لقرينة قوية، تصرف النهى عن ظاهره لكان سديداً والله أعلم . وأيام التشريق هى الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : لأن يوم النحر لا يصام بالاتفاق ، وصيام التشريق مختلف فيه كذا قال وهو احتجاج ركيك ، وأظهر منه ماروى عن على ﷺ فى صيامها للمتمتع ، قال : ( **يتسحر ليلة الحصبة ويصوم الثلاثة الأيام** )[2] وليلة الحصبة هى ليلة باقى النحر ، وسميت بذلك لأنها يرمى فى يومها الجمار الثلاث ، وفى شمس الأخبار أيضاً ( **نهى عن صيام ستة أيام ، يعنى يوم قبل رمضان ، ويوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق** ) فعطف أيام التشريق على يوم النحر ، والعطف يقتضى المغايرة، وسميت أيام التشريق[3] ، لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل : التشريق التكبير دبر كل صلاة واختلف فيها هل هى يومان بعد النحر أو ثلاث ؟ والخلاف فى صحة القضاء فيها وحكم النذر بصيامها ما تقدم فى يوم العيد .

## صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي

**٧٠٦ ــ وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم ، قالا : ( لَمْ يُرَخَّصْ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاّ لِمنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْى ) رواه البخاري[4] .**

**تقدم الكلام على هذا[5] .**

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٣٩) .

[2]- المحلى (٧: ١٤٣) منقطعاً .

[3]- فتح البارى (٤: ٢٤٢) .

[4]- رقم (١٩٩٧ و ١٩٩٨) .

[5]- يؤخذ منه أن صوم أيام التشريق جائز ، وهذا رخصة رخصها رسول الله للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجد الهدى لإطلاق الحديث .

## صوم يوم الجمعة

٧٠٧ ــ وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : ( **لا تَخُصّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِنْ بَيْنِ اللّيالِى ، ولا تَخُصّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيّامِ إلاّ أَنْ يكونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** ) رواه مسلم[١] .

٧٠٨ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( **لا يَصُومَنّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ** ) متفق عليه[٢] .

## فقه الحديث[٣]

وفى الباب من حديث جويرية ( **أن رسول الله ﷺ دخل عليها فى يوم جمعة وهى صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال: فأفطرى** )[٤] . الحديث فيه دلالة على كراهة اختصاص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر ليالى الأسبوع ، وهذا متفق على كراهته ، واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المبتدعة فى أول ليلة جمعة من شهر رجب المسماة بصلاة الرغائب ، وقد صنف جماعة من العلماء مصنفات نفيسة فى تقبيحها ، وتضليل مصليها ومبتدعيها ، ودلائل قبحها وبطلانها ، وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصى كذا ذكره النواوى ، وفيه دلالة على منع الصوم فى يوم الجمعة مفرداً عن غيره وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فنقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر ، قال ابن حزم[٥] : ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، قال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد ، وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده ، وذهب الجمهور إلى أن النهى للتنزيه ، وعن مالك وأبى حنيفة أنه لا يكره ، قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودى : لعل النهى لم يبلغ مالكاً ، وفى كلام عياض أنه قد يفهم من كلام مالك كراهة صومه ، لأنه قال : يكره أن يخص يوم

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١١٤٤) وأحمد (٢: ٣٩٤) وابن حبان رقم (٣٦١٢)

[٢]- أخرجه البخارى رقم (١٩٨٥) ومسلم رقم (١١٤٤) وأبوداود رقم (٢٤٢٠) والترمذى رقم (٧٤٣) وابن ماجة رقم (١٧٢٣) وأحمد (٢: ٤٩٥) وابن حبان رقم (٣٦١٤) .

[٣]- شرح النووى على صحيح مسلم (٨: ٢٠ ) وفتح البارى (٤: ٢٣٤) .

[٤]- أخرجه البخارى رقم (١٩٨٦) وأبوداود رقم (٢٤٢٢) وأحمد (٦: ٣٢٤) وابن حبان رقم (٣٦١١) .

[٥]- المحلى (٧: ١٤٥) .

من الأيام بالعبادة ، فيكون له فى المسألة روايتان ، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود ﷺ **( كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة)** حسنه الترمذي[1] ، وهو محتمل أنه كان يصومه مع ما قبله أو بعده وبعضهم عده من الخصائص وهو بعيد ، واختلف النقل عن الشافعى فنقل عنه المزنى أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والرواية الأخرى كقول الجمهور ، وهو الذى صححه المتأخرون ، واختلف فى علة النهى عن إفراده بالصوم على أقوال :

**أحدها** : لكونه يوم عيد ، والعيد لا يصام ، وقد دل على هذا ما رواه أبو هريرة مرفوعاً **( يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم )**[2] وأخرج ابن أبى شيبة[3] بإسناد حسن عن على **( قال من كان منكم متطوعاً من الشهر ، فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر )** ولا يلزم منه مساواته للعيد فى التحريم إذ هو مشبه ، ويحتمل المبالغة فى التشبيه بأن كراهته قريب من التحريم فى الاجتناب .

**ثانيها** : لئلا يضعف عن سائر أنواع العبادة واختاره النووى ، وتعقب بأن ذلك حاصل ولو صام قبله أو بعده ، وأجيب بأنه قد حصل الجبر بما فات من الفضائل بصومه ما قبله أو بعده ، وقد يورد عليه بأن الجبر لا ينحصر فى الصوم بل يمكن بغيره من سائر أنواع الخير ، فيلزم أن من فعل فى يوم الجمعة عملاً صالحاً أنه ينجبر به الصوم ولا قائل بذلك .

**ثالثها** : خوف المبالغة فى تعظيمه فيحصل بذلك الابتداع ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام .

**رابعها** : خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الإثنين والخميس.

**خامسها** : خشية أن يفرض عليهم كما خشى ﷺ من قيامهم الليل ذلك قاله المهلب ، وهو منتقض مع صوم قبله أو بعده .

---

[1]- رقم (٧٤٢) .

[2]- أخرجه أحمد (٢: ٣٠٣) .

[3]- المصنف (٢: ٣٠٢) .

**سادسها** : مخالفة النصارى ، لأنه يجب عليهم صومه ، ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القمولى وهو ضعيف .

## الصوم بعد نصف شعبان

**٧٠٩ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصُومُوا ) رواه الخمسة[1] واستنكره أحمد .**

## تخريج الحديث

الحديث هو من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، قال أبو داود : رواه الثورى وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لِمَ ؟ قال : لأنه كان عنده **( أن النبى ﷺ كان يصلُ شعبان برمضان )** وقال عن النبى ﷺ خلافه ، قال أبو داود : وليس هذا عندى خلافه ، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه ، وصحح الحديث ابن حبان وغيره ، وقال ابن معين : هو منكر .

## فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الصوم بعد انتصاف شعبان منهى عنه ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقطع كثير من الشافعية بتحريمه لهذا الحديث ، وحديث **( لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين )** إنما هو لأن ذلك الغالب فيمن يقصد استقبال الشهر بالصيام، وقال الروياني : يحرم التقدم بيوم أو يومين ، ويكره من نصف شعبان ، وذهب من عداهم إلى عدم الكراهة ، وصرح الإمام المهدى فى البحر[2] لمذهب الهدوية : إلى أنه مندوب ، وتأول حديث النهى بمن أضعفه الصوم ، وقد سبقه إلى ذلك الطحاوى ، وقال: وحديث التقدم بيوم أو يومين لمن يحتاط بزعمه لرمضان لا مطلق التطوع والله أعلم.

## إفراد السبت بالصوم

**٧١٠ ــ وعن الصماء بنت بسر رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تَصُومُوا يَوْمَ السبتُ إلاّ فِيما افتُرِضَ عَلَيْكُم ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاّ لِحاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ**

---

[1]- أخرجه ابوداود رقم (٢٣٣٧) والترمذى رقم (٧٣٨) وابن ماجة رقم (١٦٥١) .

[2]- (٢: ٢٤٧) .

**شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا ) رواه الخمسة[1] ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ .**

## ترجمة الراوي[2]

هى الصماء بنت بسر بالصاد المهملة ، وبسر بضم الباء المازنية ، يقال : إن الصماء لقب واسمها بهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت ، وقيل : اسمها بهيمة بزيادة الميم وهى أخت عبد الله بن بسر .

## تخريج الحديث

الحديث أعل بالمعارضة للحديث الآتى عن أم سلمة ، وبالاضطرب أيضاً لأنه قيل فيه : إنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وقيل : عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ، وهذه العلة ليست بقادحة فإنه صحابى ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة ، قال النسائى : هذا حديث مضطرب ، قال المصنف رحمه الله : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطة وهذه طريق من صححه ، ورجح عبد الحق الطريق الأولى ، وتبع فى ذلك الدارقطنى ، لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه أيضاً على الراوى عبد الله بن بسر .

## فقه الحديث

وقوله : **( وقال أبو داود : هو منسوخ )** لعله أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر ، ثم فى آخر الأمر قال : **( خالفوهم )** والنهى عن صوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذا صورة النسخ والله أعلم ، وقال الحاكم : بل الجمع ممكن بين صيامه والنهى عنه وهو أن النهى عن إفراده ، والصوم له مع ما قبله أو بعده ، والأولى أن يقال : إن المعارضة حاصلة ، وبسرده ﷺ للصوم فى شعبان ، وأنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر كما فى حديث عائشة وابن عباس ، والنهى عن صوم السبت مطلق غير مشروط الإفراد كما فى

---

[1] - أخرجه أبوداود رقم (٢٤٢١) والترمذى رقم (٧٤٤) وابن ماجة رقم (١٧٢٦) وأحمد (٤: ١٨٩) وابن حبان رقم (٣٦١٥) والحاكم (١: ٤٣٥) وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

[2] - (٧: ٥٣٩ و ٧٤٨) .

الجمعة وهذا معارض ، ولعل الحكم بأن هذا ناسخ أولى ، وأشار إلى هذا فى السنن أيضاً ، فإنه قال : نسخة حديث جويرية ، وهو ( **أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهى صائمة ، فقال : صمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ .. الحديث** ) وقد تقدم[1] ، فإنه يدل على عدم النهى عن صومه مع غيره وأقول : أصرح فى دعوى النسخ من هذا جميعه حديث أم سلمة الآتى .

## صوم يومى السبت والأحد

٧١١ ــ **وعن أم سلمة رضى الله عنها ( أَنّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أكثرَ ما كان يَصُومُ مِنَ الأَيّامِ يَوْم السبتِ وَيَوْمَ الأَحدِ ، وكانَ يَقُولُ : إِنّهُما يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُم ) أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة[2] وهذا اللفظ له .**

## تخريج الحديث

وأخرجه الدارقطني[3] وأخرجه الحاكم[4] بإسناد صحيح عن كريب ( **إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة ، يسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعتُ إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أريد أن أخالفهم** ) وأخرج الترمذي[5] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : ( **كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس** ) .

## فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على عدم كراهة صوم السبت ، لا سيما مع كثرة صيامه له بل يدل على الاستحباب ، ولا سيما مع تعليله بمخالفة أهل الكتاب ، وظاهره مفرداً أو مضموماً إليه غيره والله أعلم .

---

[1]- برقم (٧٠٧ و ٧٠٨) .

[2]- أخرجه النسائى فى الكبرى ( ٢: ١٤٦) وابن خزيمة رقم (٢١٦٧) والبيهقى (٤: ٣٠٣) والحاكم (١: ٤٣٦).

[3]- لم أجده فى سننه والله أعلم .

[4]- الحاكم (١: ٤٣٦).

[5]- رقم (٧٤٦) .

## صوم يوم عرفة للحاج

**٧١٢ ــ وعن أبى هريرة ﷺ ( أَنّ النبى ﷺ نهى عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَة بِعَرَفَــةَ ) رواه الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي[١] .**

## تخريج الحديث[٢]

وأخرجه البيهقي[٣] أيضاً ، وفى إسناد الحديث مهدى الهجري[٤] ضعفه العقيلى وقال: لا يتابع عليه ، والراوى عنه أيضاً حوشب بن عقيل[٥] مختلف فيه ، قال المصنف رحمه الله[٦] : قد صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً المذكور ابن حبان .انتهى ، قال العقيلي[٧] : وقد روى عن النبى ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهى عن صيامه . انتهى ، أما أنه لم يصم ﷺ بعرفة فقد أخرجه البخاري[٨] من طريقين ، ولكن تركه ﷺ لصومه لا يدل على النهى عن الصوم ولا على استحبابه ، إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لبيان الشرعية ، ولكن هذا حديث أبى هريرة يدل على أنه منهى عنه وظاهر النهى التحريم ، وقد ذهب إلى ظاهره يحيى ابن سعيد الأنصارى ، وقال : يجب إفطاره للحاج ، وعن جماعة من الصحابة منهم الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم ، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ، وقال الطبرى : إنما أفطر النبى ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لئلا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل : إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم ، وهو بعيد ، وقيل : إنما كره صوم يوم عرفة ،

---

[١]- أخرجه الترمذى رقم (٧٥٠) وأبوداود رقم (٢٤٤٠) وضعفاء العقيلى (١: ٢٩٨) .
[٢]- التلخيص الحبير (٢: ٢١٣) وضعفاء العقيلى (١: ٢٩٨) .
[٣]- فى سننه (٢: ١٥٥) .
[٤]- تهذيب التهذيب (١٠: ٢٨٨) .
[٥]- تهذيب التهذيب (٣: ٥٧) .
[٦]- التلخيص الحبير (٢: ٢١٣) .
[٧]- ضعفاء العقيلى (١: ٢٩٨) .
[٨]- رقم ( ١٩٨٨ و ١٩٨٩) .

صوم يوم عرفة ، لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن [1] عن عقبة بن عامر مرفوعاً ( **يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام** ) وهذا يؤيد القول بوجوب إفطاره لذكره مع ما يجب إفطاره والله أعلم .

## صوم الأبد

**٧١٣ ــ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لاصامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ ) متفق عليه[2] .**

**٧١٤ ــ ولمسلم[3] من حديث أبى قتادة بلفظ ( لا صام ولا أفطر) .**

## فقه الحديث[4]

الأبد : أى الدهر مستمراً ، ( لا ) ظاهرها الدعاء عليه بعدم القدرة على الصوم ويحتمل أن معناها النفى الذى هو أصلها ، كقوله تعالى : ﴿ **فلا صدق ولا صلى** ﴾[5] أى ما صام ، والمعنى أنه لم تحصل له فضيلة الصوم ، ويدل عليه رواية أبى قتادة [6] فإن المعنى فيها أنه لم يحصل له فضيلة الصوم ، ولا راحة الإفطار ، وفى رواية ( **ما صام ولا أفطر** ) وفى رواية الترمذى ( **لم يصم ولم يفطر** ) وهى تفسر معنى النفى ، وقد اختلف العلماء فى صوم الدهر ، فذهب إسحاق وأهل الظاهر ورواية عن أحمد إلى كراهته ، قال ابن العربى : قوله : ( **لا صام من صام الأبد** ) كأن معناه الدعاء ، فياويح من دعا عليه النبى ﷺ وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبى ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له الثواب ؟ وظاهر هذا أنه ذهب إلى الكراهة مطلقاً ، وقال ابن حزم[7] : إنه يحرم ، محتجاً بهذا ، وما أخرج ابن أبى شيبة[8]

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤١٩) والترمذى رقم (٧٧٣) والنسائى (٥: ٢٥٢) والحاكم (١: ٤٣٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٩٧٧) ومسلم رقم (١١٥٩) والنسائى (٤: ٢٠٦) وابن ماجة رقم (١٧٠٦) وأحمد (٢: ١٦٤) وابن حبان رقم (٣٥٨١) .

[3]- رقم (١١٦٢) والترمذى رقم (٧٦٧) .

[4]- فتح البارى ( ٤: ٢٢٢ ) .

[5]- (القيامة : ٣١) .

[6]- عند مسلم رقم (١١٦٢) والترمذى رقم (٧٦٧) .

[7]- المحلى (٧: ١٢ وبعدها ) .

[8]- أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ٣٢٨) رقم (٩٥٥٦) وابن حزم (٧: ١٥) .

بإسناد صحيح قال : ( **بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : كل يا دهر** ) وأن ( **عبد الرحمن بن أبى نعيم كان يصوم الدهر ، فقال عمرو ابن ميمون**[1] **: لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه** )[2] وبحديث أبى موسى رفعه ( **من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده** ) [3] ومعناه أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيهﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراماً وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر ، وحملوا أحاديث النهى على من صام ذلك مع العيدين والتشريق وهو اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر ، فإن قول النبى ﷺ ذلك لابن عمرو على ما تدل عليه القصة ليس لأجل ما ذكر ، وإنما هو لتفويت الحقوق التى ينبغى من الإنسان القيام بها المشروعة المتعلقة بالبدن وبرعاية حقوق الغير من الزوجة والزائر والصديق والزجر عن التعمق فى العبادة التى يخشى منها الحال المنافى للشريعة السهلة السمحة التى تفضل الله على الأمة فى شرعها لرفع الحرج والإصر ، وذهب الجمهور إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ، ولم يفوت فيه حقاً ، قال السبكى : ويتجه التفصيل فى الحق الذى قالوا : وهو أنه إن كان حقاً واجباً حرم الصوم ، وإن كان مندوباً كره الصيام وأشار إلى هذا ابن خزيمة[4] ، وأجابوا عن حديث أبى موسى بأن معنى ( **ضيقت عليه** ) ضيقت عنه ، حكاه الأثرم عن مسدد ، وحكى رده عن أحمد وقال : ابن خزيمة : سألت المزنى عنه فقال: يشبه أن يكون معناه : ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملاً صالحاً ازداد رفعة وكرامة ، ورجح هذا التأويل الغزالى ويجاب عنه بأنه مع النهى عنه ليس من العمل الصالح ، فإن العمل الصالح ما وافق ما شرع وما عداه غلو مردود ( **يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق** )[5] واحتجوا بأن النبى ﷺ شبه صوم أيام البيض وست من شوال مع رمضان بصوم الدهر، فلولا أن صائمه يستحق الثواب لما شبه به ، وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فقد أغنى عنه ،

---

[1]- هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى أخرج له الستة وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وابن حبان (ت ١٤٥هـ) . تهذيب التهذيب ( ٨: ٩٥) .

[2]- المحلى (٧: ١٦) .

[3]- أخرجه أحمد (٤: ٤١٤) وابن خزيمة رقم (٢١٥٤) وابن حبان رقم (٣٥٨٤) .

[4]- كما قال ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٢٢) .

[5]- ( النساء : ١٧١) .

كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التى قد كانت فرضت ، مع أن مصليها لوجوبها لا يستحق ثواباً بل عقاباً ، وقد ورد فى صوم الدهر من حديث أبى هريرة ( **من صام الدهر فقد وهب نفسه لله عز وجل** )[1] والله أعلم .

**فائدة** : لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى فى فضل صوم رجب شيئاً ولعله لضعف الأحاديث الواردة فى ذلك كما حكى السبكى فى الطبقات فى ترجمة محمد بن منصور السمعانى ، أنه قال : لم يرد فى استحباب صوم رجب على التخصيص سنة ثابتة ، والأحاديث التى تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم ، وهذا كلام صحيح ، ولكن لا يوجب التزهيد فى صومه ، ففضل الصوم من حيث الإطلاق ثابت ، وفى سنن أبى داود وغيرها فى صوم الأشهر الحرم ما يكفى فى قيام السنّة على الترغيب فى صومه انتهى . وقد أخرج الطبراني[2] عن سعيد بن أبى راشد قال ﷺ : ( **رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً ، نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله ، وفى رجب حمل الله نوحاً فى السفينة فصام رجب ، وأمر من معه أن يصوموا ، فجرت بهم السفينة ستة أشهر ، آخر ذلك يوم عاشوراء أهبطت على الجودى ، فصام نوح ومن معه والوحش شكراً لله عز وجل ، وفى يوم عاشوراء فلق الله البحر لبنى إسرائيل وفى يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم ﷺ وعلى مدينة يونس ، وفيه ولد إبراهيم)** وأخرج أبو محمد الحسن بن محمد الجلال فى فضائل رجب عن أبى سعيد أنه قال ﷺ : ( **رجب من شهور الحُرُم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وحدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا : يارب اغفر له ، وإذا لم يتم صم بتقوى الله لم يستغفرا ، وقيل : خدعتك نفسك** ) وأخرج أبو الفتح بن أبى الفوارس فى أماليه عن الحسن مرسلاً أنه قال ﷺ : ( **رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى** ) وأخرج الخطيب[3] عن أبى ذر : ( **من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر ، ومن**

---

[1]- أخرجه ابن السنى وأبو الشيخ .

[2]- المعجم الكبير ( ٦: ٦٩ ) .

[3]- فى تاريخه (٨: ٣٣١) فى ترجمة خلف بن الحسن بن جوان الواسطى رقم الترجمة (٤٤٢١) .

**صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم السبعة ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدل الله سيئاته حسنات ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد إن الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل )** .

وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن ابن عمر : **( من صام أول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب النيران ، ومن صام من رجب عشرة أيام نادى مناد من السماء أن سل تعطه )** وأخرج البيهقي[1] فى شعب الإيمان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : **(من صام يوماً من رجب كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفرت لك ما سلف فاستأنف العمل ، قد بدلت سيئاتك حسنات ، ومن زاد زاده الله ، وفى رجب حمل نوح فى السفينة فصام نوح ، وأمر من معه أن يصوموا، وجرت بهم ستة أشهر إلى آخر ذلك لعشر خلون من المحرم )** فهذه الأحاديث بعضها يقوى بعضاً والله أعلم .

---

[1]- شعب الإيمان (٣: ٣٦٨ ) .



openkandl.com

## ٢ــ باب الاعتكاف وقيام رمضان

**الاعتكاف لغة**[١] : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً : المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وقيام رمضان المراد قيام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل ، ولعل المراد أن يكون فى أثناء الليل وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم ، واختلف فى اشتراط الصوم له وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له .

### ثواب قيام رمضان

**٧١٥ ــ عن أبى هريرة ﷺ أنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : ( مَنْ قامَ رَمَضانَ إيمَاناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) متفق عليه**[٢] .

### فقه الحديث[٣]

قوله : ( **من قام رمضان** ) قد عرفت معنى القيام ، وقوله : ( **إيمانا** ) أى تصديقا بوعد الله بالثواب واحتساباً ، أى طلباً للأجر ، أى لا لمقصد آخر من رياء أو غيره ، قوله : ( **غفر له** ) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر ، وقال النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة ، وقد تقدم مثل هذا فى صوم يوم عرفة مع زيادة وقوله : ( **ما تقدم من ذنبه** ) وعند النسائى بزيادة ( **وما تأخر** ) وقد أخرج هذه الزيادة جماعة من حديث سفيان بن عيينة ،

---

[١]- فتح البارى ( ٤: ٢٥١ ) .

[٢]- أخرجه البخارى رقم (٣٨ وأطرافه ) ومسلم رقم (٧٦٠) والنسائى (٤: ١٥٧) وابن ماجة رقم (١٦٤١) وأحمد (٢: ٢٣٢) وابن حبان رقم (٣٤٣٢) .

[٣]- فتح البارى (٤: ٢٥١ ــ ٢٥٤) .

وأخرجه أحمد من طريق أخرى وأخرجت من طريق مالك تفرد بها بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ، ولم يتابعه عليها أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث ، جمعتها فى كتاب مفرد ، وقد أورد على هذا بأن غفران ما تقدم معقول ولا يعقل غفران ما تأخر فإن المغفرة تستدعى سبق شيء ، ويجاب عنه بأن ذلك كناية عن عدم وقوع الذنب منهم فى المستقبل ، وأجاب الماوردى بأنها تقع منهم الذنوب مغفورة والله أعلم .

والحديث فيه دلالة على فضيلة قيام رمضان وتأكيد شرعيته ، وهو يحصل بصلاة التراويح ، فإن النبى ﷺ صلاها بهم ثلاث ليال ، وترك فى الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم كما أخرجه البخاري[2] ، واستمر الأمر على ذلك فى زمنه ﷺ وفى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر ( **حتى خرج عمر إلى المسجد فى ليلة ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، ثم خرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله** )[3] وقد أفهم البخارى أن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح ، وقد اختلف العلماء فى أن صلاتها أفضل فى البيوت أو فى المسجد ؟ فجنح الجمهور إلى أن صلاتها فى المسجد أفضل ، كما اختاره عمر لزوال العلة التى اقتضت أن لا تصلى فى المسجد فى أيام النبى ﷺ وهو خشية الفرضية ، وعن مالك فى إحدى الروايتين وأبى يوسف وبعض الشافعية الصلاة فى البيوت أفضل عملاً بقوله ﷺ : (**أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة** )[4] وبالغ الطحاوي[5] فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبى ﷺ وإنما تركه النبى ﷺ خشية الافتراض ، وعند الشافعية فى

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٥٢) .

[2]- رقم (٩٢٤ وأطرافه ) ومسلم رقم (٧٦١) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٠١٠) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (٧٣١ وأطرافه ) ومسلم رقم (٧٨١) .

[5] - فتح البارى (٤: ٢٥٢ ــ ٢٥٤) .

أصل المسألة ثلاثة أوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ، ولا يخاف من الكسل ، ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فصلاته فى الجماعة والبيت سواء فمن فقدَ بعض ذلك فصلاته فى الجماعة أفضل ، وقد اختلفت الروايات فى القدر الذى كان يصلى به أبى بن كعب ففى الموطأ[1] ( **أنها إحدى عشرة** ) ورواه سعيد بن منصور[2] من وجه آخر وزاد فيه : ( **وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام** ) وروى محمد بن نصر[3] المروزى ( **أنها إحدى وعشرون** ) وروى مالك من طريق أخرى (**أنها عشرون ركعة** ) وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان ، قال : (**كان الناس يقومون فى زمن عمر بثلاث وعشرين** ) وروى محمد بن نصر[4] من طريق عطاء ، قال : ( **أدركتهم فى رمضان ، يصلون عشرين ركعة ، وثلاث ركعات الوتر** ) والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودى وغيره ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر ، فكان تارة يوتر بواحدة ، وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس ، قال : ( **أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا بتسع وثلاثين** ) وعن الزعفرانى عن الشافعى ( **رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شيء من ذلك ضيق** ) وعنه قال : ( **إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والأول أحب إلى** ) وقال الترمذي[5] : أكثر ما قيل فيه إنها تصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر كذا قال ، وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود ابن يزيد ( **أربعين ويوتر بسبع ، وقيل : ثمان وثلاثين** ) ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح فى روايته بأنه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ستاً وأربعين وثلاث الوتر ، وهذا هو المشهور عنه ،

---

[1]- الموطأ (١: ١٢٠) .
[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٥٣) له .
[3]- المرجع السابق .
[4]- المرجع السابق
[5]- رقم (٨٠٦) .

وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع ، قال : ( **لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ، يوترون منها بثلاث** ) وعن زرارة بن أوفى ( **أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر** ) وعن سعيد بن جبير ( **أربعاً وعشرين** ) وقيل : ( **ست عشرة غير الوتر** ) روى عن أبى مجلز عند محمد ابن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد ، قال : ( **كنا نصلى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة** ) قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت فى ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة فى صلاة النبى ﷺ من الليل والله أعلم .

## الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان

٧١٦ ــ **وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ( كان رَسُولُ الله ﷺ إذا دخَلَتْ العَشْرُ ــ أى العشرُ الأَخيرةُ مِنْ رمَضانَ ــ شَدَّ مئْزرَهُ ، وأَحْيَا لَيْلَهُ ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ ) متفق عليه**[1] .

## فقه الحديث[2]

قوله : ( **إذا دخلت العشر** ) أى العشر الليالى ، وقوله : ( **أى العشر الأخير** ) ليس هو من لفظ الحديث فى رواية عائشة ، ولكنه وقع فى حديث على عند ابن أبى شيبة والبيهقي[3] من طريق عاصم بن ضمرة عنه ، وقوله : ( **شدة مئزره** ) أى اعتزال النساء كناية عن ذلك ، وبهذا جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر :

**قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار**

وذكر ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابى : يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة ، كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له ويحتمل أن يراد مجموع الأمرين ، فيكون المعنى أنه شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة فى حديث على ( **شد مئزره ، واعتزل النساء** ) فعطفه بالواو وأصله المغايرة ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٢٤) ومسلم رقم (١١٧٤) وأبوداود رقم (١٣٧٦) والنسائى (٣: ٢١٧) وابن ماجة رقم (١٧٦٨) وأحمد (٦: ٤١) وابن حبان رقم (٣٤٣٦) .

[2]- فتح البارى (٤: ٢٦٩) .

[3]- أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ٣٢٧) والبيهقى (٤: ٣١٤) .

وقوله: ( **وأحيا ليله** ) أوقع الإحياء على الليل مجازاً عقلياً لكونه زماناً للإحياء نفسه فيه ، أن اليقظة نقيض النوم ، والنوم أخو الموت أو الإحياء استعارة ، وهو أنه شبه استيقاظه فى أوقات الليل بالإحياء ، والمراد من إحياء الليل السهر ، وهو نحو قوله : **(لا تجعلوا بيوتكم قبورا)**[1] أى لا تناموا فتكونوا كالأموات ، فتكون بيوتكم كالقبور ، قوله : **(وأيقظ أهله )** أى للصلاة وفى حديث زينب بنت أم سلمة عند الترمذي[2] ( **لم يكن النبى ﷺ إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه** ) قال القرطبى : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر ، لقوله : ( **وأيقظ أهله** ) فإنه يشعر بأنه كان معهم فى البيت ، فلو كان معتكفاً لكان فى المسجد، ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر ، فإنه يحتمل أنه كان يوقظهم وهو فى محله ، أو يوقظهم عند دخول البيت لحاجة ، أو يأمر من يوقظهم .

## اعتكاف أواخر رمضان

٧١٧ ــ **وعنها رضى الله عنها ( أَنّ النبى ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حتّى تَوَفّاهُ اللهُ عزّ وجلّ ، ثُمّ اعتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ) متفق عليه**[3].

## فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن الاعتكاف سنة مؤكدة مواظب عليها فإن كان مع الفعل المضارع يدل على الاستمرار ، قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون ، وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر ، فوقع فى نفسى أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن . انتهى ، وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد روى عن جماعة من الصحابة ، قال ابن العربي: هو سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال ، واعتكاف أزواج النبى ﷺ من بعده فيه دلالة على أنه لم ينسخ وعلى أنه ليس من الخصائص ، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٧٨٠) والترمذى رقم (٢٨٧٧) وأبوداود رقم (٢٠٤٢) وأحمد (٢: ٢٤٨) .
[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٦٩) للترمذى ولم أجده فى سننه والله أعلم .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٢٦) ومسلم رقم (١١٧٢) .
[4]- فتح البارى (٤: ٢٧٢) .

فى المسجد غير مكروه[1] ، وقد أطلق الشافعى القول بكراهته فى المسجد الذى تصلى فيه الجماعة ، وقال ابن عبد البر : لولا أن ابن عيينة زاد فى رواية ( **أنهن استأذن النبى ﷺ فى الاعتكاف** )[2] لقطعت بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز . انتهى .

وفى رواية للحنفية أنها لا تعتكف إلا فى مسجد دارها ، وفى رواية أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها .

## متى يدخل المعتكف معتكفه ؟

٧١٨ ــ **وعنها رضى الله عنها ، قالت : ( كانَ النبى ﷺ إذا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلّى الفَجْرَ ثُمّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ) متفق عليه**[3] .

### فقه الحديث[4]

فى الحديث دلالة على أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح ، وهو قول الأوزاعى والليث والثورى .

وقال غيرهم[5] : إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً النهار ، فإذا كان معتكفاً من الليل فيدخل قبل غروب الشمس ، وأولوا الحديث بأنه طلع الفجر وهو ﷺ فى المسجد ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح لأنه ﷺ كان يضرب له خباء فى المسجد ينفرد به بنفسه والله أعلم .

## لا يدخل المعتكف بيته إلا لحاجة

٧١٩ ــ **وعنها[6] رضى الله عنها ، قالت : ( إنْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ ليَدْخُلُ علَى رَأْسَهُ ، وَهْو فِى المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكانَ لا يَدْخُلُ البيتَ إلاّ لِحَاجَةٍ إذَا كانَ مُعْتَكِفاً ) متفق عليه**[7] .

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٧٥) .
[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٣٣) مسلم رقم (١١٧٢) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٣٣) ومسلم رقم (١١٧٢) وأبوداود رقم (٢٤٦٤) والترمذى رقم (٧٩١) والنسائى (٢: ٤٤) وابن ماجة رقم (١٧٧١) وابن حبان رقم (٣٦٦٦) .
[4]- فتح البارى (٤: ٢٧٧) .
[5]- وهم الأئمة الأربعة وطائفة كما فى الفتح .
[6]- أى عائشة .
[7]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٢٩ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢٩٧) وأبوداود رقم (٢٤٦٨) وابن ماجة رقم (١٧٧٦) والنسائى (١: ١٩٣) وأحمد (٦: ٢٣١) وابن حبان رقم (٣٦٦٩) .

## فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أن المعتكف لا يخرج من المسجد بجميع بدنه ، وأن خروج بعض البدن لا يضر ، وعلى أنه يشرع للمعتكف النظافة ويلحق به التطيب والغسل والحلق والتزين ، وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو فى المسجد ، وعلى أنه يجوز للرجل استخدامه امرأته برضاها .

وقوله : ( **إلا لحاجة** ) يدل على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا للأمر الضرورى الذى لا يخلو الإنسان عنه ، وفى رواية مسلم ( **إلا لحاجة الإنسان** ) فسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلحق بهما القئ والفصد لمن احتاج إليه والله أعلم .

## آداب الاعتكاف

٧٢٠ ــ **وعنها رضى الله عنها ، قالتْ : ( السنّةُ على المُعْتكف أنْ لا يعُودَ مَريضاً ، ولا يَشْهَدُ جَنازَةً ، ولا يَمَسُ امرأةً ، ولا يُبَاشرُهَا ، ولا يَخْرُجُ لحاجة إلاّ لِمَا لا بُدّ لَهُ منْهُ ، ولا اعتكافَ إلاّ بصَوم ، ولا اعتكافَ إلاّ فى مسْجِدٍ جَامِعٍ )**

**رواه أبو داود ، ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره**[2] .

٧٢١ ــ **وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبى ﷺ قالَ : ( ليْسَ على المُعْتكفِ صيام إلاّ أنْ يجْعَلَهُ على نَفْسِه ) رواه الدارقطنى والحاكم**[3] **والراجح وقفه أيضاً .**

## تخريج الحديث[4]

أخرجه أبو داود فى سننه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول : ( **السنة** ) وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها : ( **ولا يخرج** ) وما عداه ممن دونها .

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٧٣) .

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤٧٣) والبيهقى (٤: ٣٢١) .

[3]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٩٩) والحاكم (١: ٦٠٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[4]- نصب الراية ( ٢: ٤٨٦) .

## فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لشيء مما ذكر ، وهو متأيد بالحديث الأول المتفق عليه ، وروى عن على والنخعى والحسن البصرى : إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة ، وقال الشافعى وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء الاعتكاف لم يبطل اعتكافه بفعله ، وهو رواية عن أحمد ، وذهب الهدوية إلى أن له الخروج لقضاء حوائجه وعيادة المريض وحضور الجنازة وغير ذلك قياساً على السوم ، فإنه إذا سام فى أكثر الحول كان له حكم الكل كذلك هنا ، قالوا : ولا يبعد إن خرج لحاجة ويفعل المعتاد ويرجع ، والخوف يوجب الخروج إلى مسجد آخر فوراً ، وهو قياس منهم على الحاجة المذكورة فى الحديث ، والفارق موجود فالبقاء على ماروت عائشة أولى ، وفى قولها : ( **ولا اعتكاف إلا بصوم** ) فيه دلالة على أن الاعتكاف شرطه الصوم ، وقد ذهب إليه العترة جميعاً وابن عباس وابن عمر ومالك والنخعى والثورى وأبو حنيفة محتجين بهذا وبقياس العكس أيضاً كما حققه أبو الحسين، قالوا : لأن الصوم يجب بالنذر به إذا نذر بالاعتكاف صائماً ويجب إجماعاً ، فيجب بغير نذر قياساً على الصلاة ، فإنها لا تجب بالنذر إذا قال : لله أن أعتكف مصلياً فلا يجب بغير نذر .

وذهب الشافعى وموافقوه من أصحابه وغيرهم إلى أن الصوم ليس شرطاً لصحة الإعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، ووجه عند أصحاب الشافعى أنه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث ، والمشهور الأول فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة ، أو فعل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ، ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدد فيه أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه عند الجمهور، واحتج الشافعى بالحديث الآتى ، و ( **باعتكافه ﷺ فى العشر الأول من شوال** )[2] مع أن أولها يوم العيد يحرم صومه ، وبحديث عمر قال : **(يارسول الله إنى**

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٧٣) والتمهيد (١١: ٢٠٠) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٣٣) ومسلم رقم (١١٧٢) وأحمد (٦: ٨٤) .

**نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال : أوف بنذرك )**[1] والليل ليس محلاً للصوم ، وقد تأول ذلك الأولون بأن حديث ابن عباس ( **ليس على المعتكف صوم** )[2] بمعنى أنه لا يجب عليه لعدم وجوب الاعتكاف عليه بخلاف ما إذا أوجب عليه الاعتكاف فيجب عليه الصوم جمعاً بين الأدلة ، كذا جزم به الإمام المهدى فى البحر[3] وهو ضعيف بزيادة تمام الحديث إلا أن يفرضه على نفسه ، فمفهومه أن المعتكف يتم اعتكافه من دون صوم إلا أن يفرض الصوم على نفسه فيجب عليه ، وهو مجمع على ذلك ومفهوم الاستثناء ينزل منزلة المنطوق ، أو منطوق فى الخلاف فى ذلك واعتكافه فى العشر الأول يحتمل المجاز باعتبار أنه صام الحادى عشر تمامها ولم يصم يوم العيد ، ولم يعتكف فيه ، وهو قريب ، إذ لم ينقل أنه ﷺ صام يوم العيد أو اعتكف فيه وترك الخروج للعيد ، وحديث عمر ( **أنه نذر باعتكاف ليلة** ) يحتمل أنه أراد اليوم مجازاً ، مع أنه قد ورد فى رواية سعيد عند مسلم ( **يوماً** ) بدل (**ليلة**) وجمع ابن حبان[4] وغيره بين الروايتين ، بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً ، لكن إسنادهما ضعيف ، وقد زاد فيها ( **أن النبى ﷺ قال له : اعتكف وصم** ) أخرجه أبو داود والنسائي[5] من طريق عبد الله بن بديل[6] وهو ضعيف ، وذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار إلا أنه يرد هذا ما فى البخارى من رواية سليمان بن بلال ( **أن عمر اعتكف ليلة** ) يدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وقوله : ( **ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع** ) فيه دلالة على اشتراط المسجد الجامع ، واعلم أن العلماء اتفقوا على شرطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي[7] أجازه فى غير المسجد وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٤٢ وأطرافه ) ومسلم رقم (١٦٥٦) وابن ماجة رقم (٢١٢٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٥) والترمذى رقم ( ١٥٣٩) وابن حبان (١٠: ٢٢٤) .

[2]- سيأتى فى الحديث رقم (٧٢١) .

[3]- البحر الزخار (٢: ٢٦٧) .

[4]- (١٠: ٢٢٤)

[5]- أخرجه أبو داود رقم (٢٤٧٤) والدارقطنى (٢: ٢٠٠) .

[6]- تهذيب التهذيب (٥: ١٣٦) .

[7]- شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبى ( ٢٢٤ ــ ٣١٤ ه ) انتهت إليه الإمامة فى المذهب قال ابن الفرضى وكان حافظا لأخبار الأندلس له حظ من النحو والشعر ولى الصلاة بقرطبة . أعلام النبلاء ( ١٤: ٤٩٥ ) .

وهو المكان المعد للصلاة وفيه قول قديم للشافعى ، وفيه وجه لأصحابه، وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففى كل مسجد ، وقال الجمهور : بعمومه فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة واستحب له الشافعى الجامع ، وشرطه مالك ، لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقاً ، وأوماً إليه الشافعى فى القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا فى أقله ، فمن شرط فيه الصيام ، قال : أقله يوم ومنهم من قال : يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم ، حكاه ابن قدامة ، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم ، قالوا : أقله ما يطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود ، وقيل : يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق[1] عن يعلى ابن أمية الصحابى **( إنى لأمكث فى المسجد الساعة ، وما أمكث إلا معتكفاً )** واتفقوا على فساده بالجماع ، حتى قال الحسن والزهرى : من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا فى غير الجماع ففى المباشرة أقوال : ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا .

## ليلة القدر

**٧٢٢ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ( أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحاب النبى ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِى المَنَامِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ) متفق عليه[2] .**

## فقه الحديث[3]

قوله : **( إن رجالا )** قال المصنف رحمه الله : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء ، وقوله : **( أروا )** بضم أوله على البناء للمجهول ، أى قيل لهم فى المنام و(**السبع**

---

[1]- المصنف (٤: ٣٤٦) رقم (٨٠٠٦) .
[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٠١٥) ومسلم رقم (١١٦٥) وأحمد (٢: ٨) وأبو داود رقم ( ١٣٨٥) وابن حبان رقم (٣٦٧٥) .
[3]- (٤: ٢٥٦) .

**الأواخر)** المراد به أواخر الشهر كما هو الظاهر ، وقيل : السبع التى أولها الثانى والعشرين ، وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا يدخل فيه ليلة إحدى وعشرين ولا ليلة ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى يدخل ليلة ثانى وعشرين ، ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين ، ويرجح الوجه الأول حديث ابن عمر ( **التمسوها فى العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز ، فلا يغلبن على السبع البواقى** ) أخرجه مسلم[1]، وقد أخرجه البخارى فى باب التعبير[2] بلفظ ( **أن ناساً أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وأن ناساً أروا أنها فى العشر الأواخر** ) وفى رواية أحمد[3] بلفظ ( رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، أو كذا وكذا قال النبى ﷺ : **التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها** ) ورواه أحمد[4] من حديث على مرفوعاً ( **إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى** ) ويجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها ، والسبع كذلك والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك ، وفى قوله : ( أرى ) بفتحتين أى أعلم ( **ورؤياكم** ) جاء بإفرادها ، والمراد الجنس الصادق على مافوق الواحد ، وقوله : ( **تواطأت** ) أى توافقت وزناً ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب الهمز ، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه ، والحديث فيه دلالة على الحث على قيام رمضان لا سيما ما ذكر من الأواخر ، وفيه دلالة على عظم قدر الرؤيا ، وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .

## تحديد ليلة القدر

**٧٢٣ ــ وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عن النبيﷺ قال فى ليلة القدر : ( ليلة سبع وعشرين ) رواه أبو داود[5] والراجح وقفه ، وقد اختلف فى تعيينها على أربعين قولاً أوردتها فى فتح البارى[6] .**

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١١٦٥) والبخارى رقم (٢٠١٥ وأطرافه ) .
[2]- رقم (٦٩٩١) .
[3]- المسند (٢: ٨) رقم (٤٥٤٧) .
[4]- المسند (١: ١٣٣) رقم (١١١١) .
[5]- رقم (١٣٨٦) .
[6]- فتح البارى (٤: ٢٦٣ وبعدها ) .

## فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على تعيين ليلة القدر ، والأقوال التى أوردها المصنف رحمة الله تعالى عليه فى فتح البارى هى :

**القول الأول** : أنها رفعت أصلا ورأسا حكاه المتولى[2] فى التتمة عن الروافض والفاكهانى[3] فى شرح العمدة عن الحنفية ، وكأنه خطأ منه ، والذى حكاه السروجي[4] أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق عن الحجاج ليلة القدر إنكارها .

**الثانى** : أنها خاصة بسنة واحدة ، وقعت فى زمن رسول الله ﷺ حكاها الفاكهانى أيضاً .

**الثالث** : أنها خاصة بهذه الأمة ، ولم تكن فى الأمم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ، وعمدتهم قول مالك فى الموطأ[5] بلغنى ( **أن رسول الله ﷺ تقال أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر** ) وهذا يحتمل التأويل ، فلا يدفع ما ورد صريحاً فى حديث أبى ذر عند النسائي[6] ( **قال : قلت : يا رسول الله أتكون مع الأنبياء ، فإذا ماتوا رفعت ؟ قال : لا بل هى باقية** ).

**الرابع** : أنها ممكنة فى جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضى خان[7] وأبو بكر الرازي[8] منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة

---

[1]- المرجع السابق وشرح النووى لمسلم (٨: ٦٦).

[2]- هو شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن على بن محمد الأبيوردى المتولى ( ٤٢٧ ــ ٤٧٨هـ) كان رأسا فى الفقه والأصول ذكيا مناظرا صاحب كتاب التتمة شرح فيه كتاب الإبانة للفورانى فجاء فى عشرة أسفار والإبانة سفران وكان يلقب بشرف الأئمة . أعلام النبلاء ( ١٩ : ١٨٧) .

[3]- هو عمر بن على بن سالم اللخمى الاسكندرانى المالكى الشيخ المعروف بابن الفاكهانى ( ت ٧٣١هـ) من كتبه ( شرح الرسالة لابن أبى زيد وشرح العمدة فى الأحكام لعبد الغنى المقدسى سماه رياض الافهام فى شرح عمدة الأحكام وشرح الأربعين للنووى ) وكان جامعا للعلم والعمل . ذيل التقييد (٢: ٢٤٧) .

[4]- هو الإمام الحافظ المفيد البارع شمس الدين أبو عبد الله محمد بن على بن أيبك بن عبد الله السروجى المصرى الحنفى (٧١٤ ــ ٧٤٤هـ) قاطبة يثنون على حفظه ومعرفته وكثرة اطلاعه وتحرير قوله وكان فيه شهامة وقوة نفس . طبقات الحفاظ (١ : ٥٣٦) .

[5]- الموطأ (١: ٣٢١) رقم (٦٩٨) .

[6]- فى الكبرى (٢: ٢٧٨) وأحمد (٥: ١٧١) وابن خزيمة رقم (٢١٧٠) والحاكم (١: ٦٠٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

[7]- هو العلامة شيخ الحنفية أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخارى الحنفى الأوزجندى (٥٨٩هـ) صاحب التصانيف أعلام النبلاء (٢١ : ٢٣٢ ) .

[8]- هو الامام العلامة المفتى المجتهد علم العراق أبو بكر احمد بن على الرازى الحنفى ( ٣٢٠ ــ ٣٧٠ ) صاحب التصانيف كان صاحب حديث ورحلة وإليه المنتهى فى معرفة المذهب وكان مع براعته فى العلم ذا

وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول ، وقال : لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة ، وهو فاسد ، لأن ذلك لم يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى ، ومأخذ ابن عباس كما ثبت فى صحيح مسلم[1] عن أبى بن كعب ( **أنه أراد أن لا يتكل الناس** ) .

**الخامس** : أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبى شيبة[2] بإسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود[3] وفى شرح الهداية الجزم به عن أبى حنيفة ، وقال به ابن المنذر والمحاملي[4] وبعض الشافعية ، ورجحه السبكى فى شرح المنهاج ، وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي[5] فى شرح الهداية : قول أبى حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان وقول صاحبيه : إنها فى ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفى فى المنظومة :

**وليلة القدر بكل الشهر  دائرة وَعَيناها فَادْرِ**

وهذا القول حكاه ابن العربى عن قوم **وهو السادس** .

**السابع** : أنها أول ليلة من رمضان ، حكى عن أبى رزين الصحابى ، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس ، قال : ( **ليلة القدر أول ليلة من رمضان** )[6] وقال ابن أبى عاصم : لا نعلم أحداً قال ذلك غيره .

**الثامن** : أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن[7] فى شرح العمدة ، والذى رأيت فى المفهم للقرطبى حكاية ( **أنها ليلة النصف من شعبان** )

---

زهد وتعبد وكان الرازى يزيد حاله على منزلة الرهبان فى العبادة فأريد على القضاء فامتنع رحمه الله وقيل : كان يميل إلى الاعتزال . أعلام النبلاء ( ١٦ : ٣٤٠ ) .

[1]- رقم (٧٦٢) .

[2]- (٢: ٣٢٥) رقم (٩٥٢٨) .

[3]- رقم (١٣٧٨) .

[4]- هو القاضى الإمام العلامة أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن ابان الضبى البغدادى المحاملى مصنف السنن ( ٢٣٥ ــ ٣٣٠ هـ ) وصار أسند أهل العراق مع التصدر للإفادة والفتيا ستين سنة قال أبو بكر الخطيب كان فاضلا ديناً وولى قضاء الكوفة ستين سنة . أعلام النبلاء (١٥: ٢٥٨) .

[5]- أحمد بن إبراهيم بن عبدالغنى السروجى الحنفى (٧١٠ هـ ) كان مشاركاً فى علوم شتى من تصانيفه شرح على الهداية وسماه الغاية ولم يكمله معجم المؤلفين (٨٩/١ ) .

[6]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٦٤) له .

[7]- هو الإمام سراج الدين عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصارى المشهور بابن الملقن ( ٧٢٣ ــ ٨٩٤هـ) أحد شيوخ الشافعية برع فى الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير كشرح البخارى وشرح العمدة وألف فى المصطلح كتاب المقنع . طبقات الحفاظ (١: ٥٤٢) .

وكذا نقله السروجى عن صاحب الطراز ، فإن كانا محفوظَينِ فهو **القول التاسع** ، ثم رأيت فى شرح السروجى عن المحيط ( **أنها فى النصف الأخير** ) .

**العاشر** : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبى شيبة والطبراني[1] من حديث زيد بن أرقم ، قال : ( **ما أشك وما أمترى ، أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن** ) وأخرجه أبو داود[2] عن ابن مسعود أيضاً .

**القول الحادى عشر** : إنها مبهمة فى العشر الوسط ، حكاه النووى وعزاه الطبرى لعثمان بن أبى العاص والحسن البصرى ، وقال به بعض الشافعية .

**القول الثانى عشر** : إنها ليلة ثمان عشرة ، قرأته بخط القطب الحلبى فى شرحه ، وذكره ابن الجوزى فى مشكله .

**القول الثالث عشر** : إنها ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق[3] عن على وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوي[4] عن ابن مسعود.

**القول الرابع عشر** : إنها أول ليلة من العشر الأخير ، وإليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكى : إنه ليس مجزوماً به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده فى ليلة القدر ، أنه لا يعتق تلك الليلة ، بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها فى العشر الأخير ، وقيل : بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هى فى رمضان .

**القول الخامس عشر** : مثل الذى قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهى ليلة العشرين، وإن كان ناقصاً فهى ليلة إحدى وعشرين ، وهكذا فى جميع الشهر وهو قول ابن حزم، وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي[5] من حديث عبد الله بن أنيس ، قال : ( **سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة، قال : وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل : هذه أولى ثمان بقين، قال : بل أولى سبع بقين ، فإن هذا الشهر لا يتم**) .

**القول السادس عشر** : إنها ليلة اثنين وعشرين ، وسيأتى حكايته بعد وروى أحمد[6] من حديث عبد الله بن أنيس ( **أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك**

---

[1]- أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥: ١٩٨)
[2]- رقم (١٣٨٤) .
[3]- المصنف (٤: ٢٥١) رقم (٧٦٩٦) .
[4]- شرح معانى الآثار (٣: ٩٢) .
[5]- أخرجه أحمد ( ٣: ٤٩٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣: ٨٧) وابن أبى شيبة ( ٢: ٢٥١) .
[6]- وأبو داود رقم (١٣٧٩) .

**صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هى الليلة أو القابلة ) .**

**القول السابع عشر** : إنها ليلة ثلاث وعشرين ، رواه مسلم[1] عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً ( **أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها** ) فذكر مثل حديث أبى سعيد لكنه قال فيه : **(ليلة ثلاث وعشرين )** بدل ( **إحدى وعشرين** ) وعنه قال : ( **قلت : يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها ، فمرنى بليلة القدر ، قال : أنزل ليلة ثلاث وعشرين** ) ورواه إسحاق فى مسنده من طريق أبى حازم عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعاً ، وروى عبد الرزاق[2] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ( **من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة ، قال : وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ، ويمس الطيب** ) وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس ( **أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين** )[3] وروى عبد الرزاق[4] من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : ( **استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين)** ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ومن طريق مكحول ( **أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين** )[5] .

**القول الثامن عشر** : إنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس فى هذا الباب ، وروى الطيالسي[6] من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعاً ( **ليلة القدر ليلة أربع وعشرين** ) وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث وائلة[7] ( **أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان** ) وروى أحمد[8] من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى الخير الصنابحى عن بلال مرفوعاً ( **التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين** ) وقد أخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه كما سيأتى فى أواخر المغازى بلفظ ( **ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر** ).

---

[1]- رقم (١١٦٨) .
[2]- المصنف (٤: ٢٤٩) رقم (٧٦٨٨) .
[3]- أخرجه عبد الرزاق (٤: ٢٤٩) .
[4]- المرجع السابق .
[5]- أخرجه عبد الرزاق (٤: ٢٥١) .
[6]- فى مسنده (١: ٢٨٨) رقم (٢١٦٧) .
[7]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٦٤) للطيالسى ولم أجده عنده .
[8]- (٦: ١٢) رقم (٢٣٩٣٦) .

**القول التاسع عشر** : إنها ليلة خمس وعشرين ، حكاه ابن العربى فى العارضة ، وعزاه ابن الجوزى فى المشكل لأبى بكرة .

**القول العشرون** : إنها ليلة ست وعشرين ، وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخير إلا وقد قيل : إنها فيه .

**القول الحادى والعشرون** : إنها ليلة سبع وعشرين ، وهو الجادة من مذهب أحمد ، ورواية عن أبى حنيفة ، وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم[1] ، وروى مسلم[2] أيضاً من طريق أبى حازم عن أبى هريرة ، قال : ( **تذاكرنا ليلة القدر ، فقال رسول الله ﷺ : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنه ؟** ) قال : أبو الحسين الفارسى أى ليلة سبع وعشرين ، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة ، وروى الطبرانى[3] من حديث ابن مسعود ( **سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين** ) ورواه ابن أبى شيبة[4] عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة ، وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم[5] ( **رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين** ) ولأحمد[6] من حديثه مرفوعا ( **ليلة القدر ليلة سبع وعشرين** ) ولابن المنذر ( **من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين** ) وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبرانى فى أوسطه[7] ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود[8] ، وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق أن قوله فيها : هى سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية ، وبالغ فى إنكاره ، ونقله ابن عطية[9] فى تفسيره وقال : إنه من مُلَحِ التفاسير ، وليس من متين العلم ، واستنبط بعضهم ذلك فى جهة أخرى ، فقال: ليلة القدر تسعة أحرف ، وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات ، فذلك سبع وعشرون ،

---

[1]- رقم (٧٦٢) .

[2]- رقم (١١٧٠) .

[3]- المعجم الكبير (١٠: ١٥٢) رقم (١٠٢٨٩) وأبو يعلى (٩: ٢٧٠) رقم (٥٣٩٣) .

[4]- فى مصنفه (٢: ٢٥٠) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١١٦٥) .

[6]- (٢: ٨ ) رقم (٤٥٤٧) .

[7]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٦٥) للطبرانى فى أوسطه ولم أجده عنده والله أعلم .

[8]- رقم ( ١٣٨٦) .

[9]- هو الإمام الحافظ غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية الأندلسى المالكى ( ٤٤١ ــ ٥١٨ هـ) صاحب التفسير الكبير كان حافظا للحديث وطرقه وعلله عارفا بالرجال ذاكرا لمتونه ومعانيه وكان أديبا شاعرا لغويا دينا فاضلا أكثر الناس عنه وكف بصره فى آخر عمره . أعلام النبلاء (١٩ : ٥٨٦) .

وقال صاحب الكافى من الحنفية وكذا المحيط[1] : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر، طلقت ليلة سبع وعشرين ، لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر[2].

**الثالث والعشرون**[3] : إنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربى .

**الرابع والعشرون** : إنها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجى فى شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبرى عن معاوية ، وأحمد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة .

**الخامس والعشرون** : إنها فى أوتار العشر الأخيرة ، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها فى هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال ، وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب .

**السادس والعشرون** : مثله بزيادة ( **الليلة الأخيرة** ) رواه الترمذي[4] من حديث أبى بكرة ، وأحمد[5] من حديث عبادة بن الصامت .

**السابع والعشرون** : تنتقل فى العشر الأخير كله ، قاله أبو قلابة[6] ، ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحاق ، وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس[7] أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الأخير وحديث أبى سعيد[8] **(أن جبريل قال للنبى ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط : أن الذى تطلب أمامك )** وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ الأخير فى طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده ، والاجتهاد فيه كما فى الباب الذى بعده ، واختلف القائلون به فمنهم من قال : هى فيه محتملة على حد سواء ، نقله الرافعى عن مالك وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال : بعض لياليه أرجى من بعض ، فقال الشافعى : أرجاه ليلة إحدى وعشرين ، وهو **القول الثامن والعشرون** ، وقيل : أرجاه ليلة ثلاث وعشرين ، وهو **القول التاسع والعشرون** ، وقيل: أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو **القول الثلاثون** .

---

[1]- ( المحيط ) كتاب فقه شافعى شرح فيه الوسيط للغزالى وهو للإمام محمد يحيى بن منصور شيخ الشافعية فى زمانه (٤٤٦ ــ ٥٤٨هـ) أعلام النبلاء (٢٠: ٣١٢) .

[2]- شرح معانى الآثار (٣: ٩٤) .

[3]- سقط الثانى والعشرون من المخطوط .

[4]- رقم (٧٩٤) وأحمد (٥: ٣٦) والحاكم (١: ٤٣٨) وصححه ووافقه الذهبى .

[5]- (٥: ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٢٤) .

[6]- أخرجه عبد الرزاق (٤: ٢٥٢) رقم (٧٦٩٩) .

[7]- أخرجه البخارى رقم (١٩١٧ و ١٩١٨) باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

[8]- أخرجه البخارى رقم (٦٦٩ وأطرافه ) ومسلم رقم (١١٦٧) وابن حبان رقم (٣٦٦١) .

**الحادى والثلاثون** : إنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، وقد تقدم المراد منه فى حديث ابن عمر ، هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر ، أو آخر سبعة تعد من الشهر، ويخرج من ذلك **القول الثانى والثلاثون** .

**الثالث والثلاثون** : إنها تنتقل فى النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب .

**الرابع والثلاثون** : إنها ليلة ست عشرة ، أو سبع عشرة ، رواه الحارث بن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير[1] .

**الخامس والثلاثون** : إنها ليلة سبع عشرة ، أو تسع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف[2] .

**السادس والثلاثون**[3] : إنها فى أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة ، رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف .

**السابع والثلاثون** : إنها أول ليلة ، أو تاسع ليلة ، أو سابع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه فى تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف.

**الثامن والثلاثون** : إنها ليلة تسع عشرة ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود[4] من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على بإسناد منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضاً .

**التاسع والثلاثون** : ليلة ثلاث وعشرين ، أو سبع وعشرين ، وهو مأخوذ من حديث ابن عباس فى الباب حيث قال : ( **سبع يبقين ، أو سبع يمضين** ) ولأحمد[5] من حديث النعمان بن بشير ( **سابعة تمضى ، أو سابعة تبقى ، قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين ، وأنتم تقولون : ليلة ثلاث وعشرين** ) .

**الأربعون** : ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين كما سيأتى فى الباب الذى بعده من حديث عبادة بن الصامت[6] ، ولأبى داود[7] من حديثه

---

[1]- مسند الحارث زوائد الهيثمى (١: ٤١٩) رقم (٣٣٢) .
[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى لسعيد بن منصور ولم أجده عنده .
[3]- سقط من المخطوط واستكملته من الفتح .
[4]- أخرجه أبوداود رقم (١٣٨٤) وعبد الرزاق ( ٤: ٢٥٢) وسعيد بن منصور (٥: ٢١٧).
[5]- (٤: ٢٧٢) .
[6]- أخرجه البخارى رقم (٤٩ و ٢٠٢٣ وأطرافه ) وأحمد (٥: ٣١٣) .
[7]- رقم (١٣٨١) .

بلفظ ( **تاسعة تبقى ، سابعة تبقى ، خامسة تبقى** ) قال مالك فى المدونة : قوله : تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين الخ .

**الحادى والأربعون** : إنها منحصرة فى السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر[1] فى الباب الذى قبله .

**الثانى والأربعون** : إنها ليلة اثنتين وعشرين ، أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله ابن أحمد .

**الثالث والأربعون** : إنها فى أشفاع العشر الوسط ، والعشر الأخير ، قرأته بخط مغلطاي[2] .

**الرابع والأربعون** : إنها ليلة الثالثة من العشر الأخير ، أو الخامسة منه رواه أحمد[3] من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين ، وتحتمل ليلة سبع وعشرين ، فتحمل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين ، وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى .

**الخامس والأربعون** : إنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوي[4] من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه ( **أنه سأل النبى ﷺ عن ليلة القدر ، فقال : تحرها فى النصف الأخير ، ثم عاد فسأله ، فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ، ثم تقصر** )[5] وجميع هذه الأقوال التى حكيناها بعد الثالث متفقة على إمكان حصولها ، والحث على التماسها ، وقال ابن العربى : الصحيح أنها لا تعلم وهذا يصلح أن يكون

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٠١٥ وأطرافه ) ومسلم رقم (١١٦٥) وأحمد (٢: ٨) وابن حبان رقم (٣٦٧٥) .

[2]- مغلطاى بن قليج بن عبد الله الحنفى الإمام الحافظ علاء الدين ( ٦٨٩ ــ ٧٦٢هـ) كان عارفا بالأنساب معرفة جيدة من كتبه ( شرح البخارى وشرح ابن ماجه وشرح أبى داود ولم يتمهما وجمع أوهام التهذيب وأوهام الأطراف والزهر الباسم فى سيرة أبى القاسم ورتب المبهمات على الأبواب ورتب بيان الوهم لابن القطان وزوائد ابن حبان على الصحيحين ) . طبقات الحفاظ (١ : ٥٣٨ ) .

[3]- (٥: ٢٣٤) رقم (٢٢٠٩٦) .

[4]- شرح معانى الآثار (٣: ٨٨) .

[5]- لم ينقل الشارح رحمه الله هذا القول فذكرته للفائدة ( السادس والأربعون : إنها فى أول ليلة ، أو آخر ليلة ، أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود فى كتاب المراسيل عن مسلم بن إبراهيم عن أبى خلدة عن أبى العالية ( أن أعرابياً أتى النبى وهو يصلى ، فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال : اطلبوها فى أول ليلة وأخر ليلة والوتر من الليل ) وهذا مرسل .

قولا آخر ، وأنكر هذا النواوي[1] ، وقال قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها ، وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك ونقل الطحاوي[2] عن أبى يوسف قولاً جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك عنه، فهو قول آخر ، هذا ما وقفت عليه من الأقوال ، وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير ، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين على ما فى حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك انتهى ما ذكره المصنف رحمه الله بحروفه .

قال العلماء : والحكمة فى إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها ، كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة .

## الدعاء ليلة القدر

**٧٢٤ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قُلتُ : ( يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَى لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القدْرِ ، ما أَقُولُ فِيها ؟ قالَ : قُولِى : اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العفْوَ فَاعْفُ عَنِّى ) رواه الخمسة غير أبى داود وصححه الترمذى والحاكم[3] .**

## فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن ليلة القدر يمكن معرفتها فى وقتها ، وقد قيل : إن المطلع عليها يرى كل شيء ساجداً ، وقيل : الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، وقال الطبرى : ذلك غير لازم ، وأنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع ، واختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق أنه قامها ، وإن لم يظهر له شيء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ذهب إلى الأول الطبرى

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٨: ٦٦) .

[2]- شرح معانى الآثار (٣: ٩٤) .

[3]- أخرجه الترمذى رقم (٣٥١٣) وابن ماجة رقم (٣٨٥٠) الحاكم (١: ٥٣٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[4]- (٤: ٢٦٦) .

والمهلب وابن العربى وجماعة ، وإلى الثانى ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم[1] من حديث أبى هريرة بلفظ ( **من يقم ليلة القدر فيوافقها** ) وفى حديث عبادة عند أحمد[2] ( **من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له** ) قال النووى : معنى ( **يوافقها** ) يعلم أنها ليلة القدر ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الأمر ، وإن لم يعلم هو ذلك، وفى حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود ﷺ قال : ( **من يقم الحول يصب ليلة القدر**)[3] وهو محتمل للقولين أيضاً ورجح المصنف رحمه الله تعالى أن المعنى من الموافقة هو مصادفتها فى نفس الأمر وإن لم يعلم بذلك ، قال[4] : ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول بأنها تعلم أنها تكشف لواحد ولا تكشف لآخر ، ولو كانا معاً فى بيت واحد ، ويجوز أن يختص الله بالكرامة مؤمناً من عباده ، ولا يلزم أيضاً أن يكون من رأى الأمر الخارق أعظم كرامة ممن لم يره ، فإن العبرة بالاستقامة وصورة الكرامة قد تكون فتنة لمن لا يكون أهلاً للكرامة ، والنبى ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة فى السنة التى حكاها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضى رمضان من دون مطر وروى عن أبى الحسن الجردلى المغربي[5] أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره ، وإنها تكون دائماً ليلة الأحد فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين ، وقال بعض من تأخر عنه : إنها تكون دائماً ليلة الجمعة ، وذكر مثل قول أبى الحسن وكلاهما لا أصل له والله أعلم[6] .

## فضل المساجد الثلاثة

**٧٢٥ ــ وعن أبى سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تُشَدّ الرّحَالُ إلاّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدُ الحَرامُ ، وَمَسْجِدِى هذا ، والمَسْجِدُ الأَقْصَى ) متفق عليه[7].**

---

[1]- رقم (٧٦٠) .
[2]- (٥: ٣١٨) .
[3]- أخرجه مسلم رقم (٧٦٢) وأبوداود رقم (١٣٧٨) والترمذى رقم (٧٩٣) وابن حبان رقم (٣٦٨٩) .
[4]- فتح البارى (٤: ٢٦٧) .
[5]- لم أجد له ترجمة .
[6]- أقول : وفى هذا نفس الانتصار للنصارى فى يومهم الأحد والله أعلم .
[7]- أخرجه البخارى رقم (١١٨٩) ومسلم رقم (١٣٩٧) وابن ماجة رقم (١٤٠٩) وأبوداود رقم (٢٠٣٣) والنسائى (٢: ٣٧) وابن حبان رقم (١٦١٩) .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **لا تشد** ) بضم أوله ولا للنفى ، والمراد به النهى مجازاً للمبالغة فى النهي، كأنه : قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال جمع رحل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى به عن السفر لكونه لازمه فى الأغلب ، وفى بعض الألفاظ ( **إنما يسافر** )[2] والاستثناء مفرغ مقدر عام مدلول عليه بخصوصه بقرينة الاستثناء ، والمعنى لا تشد إلى مسجد أو إلى متقرب فيه للعبادة ، والحرام بمعنى المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب وهو صفة للمسجد ، وهو مجرور على البدليه ، والمراد بالمسجد الحرام الحرم ويؤيده قوله : ( **مسجدى هذا** ) حيث حقيقته وأراد به موضع الصلاة المعروف بنسبته إليه ، وأطلق على الحرم اسم المسجد دلالة على أنه جميعه محل للعبادة والتقرب ، ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي[3] من طريق عطاء ( **أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم؟ قال : بل فى الحرم ، لأنه كله مسجد** ) ومسجد الأقصى المراد به بيت المقدس وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل : فى الزمان ، وقال الزمخشرى : سمى الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل : لبعده عن الأقذار والخبث وقيل : هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة ، لأنه بعيد من مكة ، وبيت المقدس أبعد منه ، ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً ، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة ، وشلام بمعجمة، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة وأورى سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنه ، وكورة ، وبيت إيل وصهيون ، ومصروث آخره مثلثة ، وكورشيلا ، وبابوش بموحدتين ومعجمة والحديث فيه دلالة على فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الكعبة قبلة الناس وإليها الحج ، وبيت المقدس كان قبلة الأمم السابقة ، ومسجد المدينة أسس على التقوى ، وظاهر الحديث أنه يحرم قصد ماعدا الثلاثة بالشد لقصد التبرك كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، والمواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب إلى هذا الشيخ

---

[1]- فتح البارى ( ٣: ٦٤ وبعدها ) .
[2]-أخرجه مسلم رقم (١٣٩٧) .
[3]- مسند الطيالسى (١: ١٩٥) رقم (١٣٦٧).

أبو محمد الجوينى ، وأشار القاضى حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن[1] من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور ، وقال له : ( **لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت** ) واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم ، قالوا : والحديث تؤول بمعنى أنه لا ينبغى شد الرحال إلا إليها لكمال فضل ذلك بخلاف غيرها ، فإنه لا يساويها فى الفضيلة ، وحق العامل أن يختار ما هو الأفضل ، ويتأيد هذا التأويل بما رواه أحمد[2] من طريق شهر بن حوشب ، قال : ( **سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله ﷺ لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى** ) وشهر حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف ، وقد تؤول بقصدها للاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف ، وهو مروى عن حذيفة بن اليمان أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ، وعطاء خص الاعتكاف بمسجدَى مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة ، واختلف العلماء فيمن نذر بإتيان هذه المساجد ، فذهب إلى لزوم النذر مالك وأحمد والشافعى فى البويطى واختاره أبو إسحاق المروزى واختاره الإمام يحيى، وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً ، وقال الشافعى فى الأم : يجب فى المسجد الحرام بخلاف المسجدين الأخيرين لتعلق النسك به ، وله أصل فى الوجوب وهو مذهب الهدوية ، واستدل به على أنه لا يلزم بالنذر إلى غيرها من المساجد شيء ، وهو قول الأكثر وروى عن الليث أنه قال : يجب الوفاء بالنذر وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ، ولا ينعقد النذر ، وعن المالكية رواية إن تعقلت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى أنه يلزم فى مسجد قباء ( **لأن النبى ﷺ كان يأتيه كل سبت** )[3] .

تتمة : الحديث فيه دلالة على مفاضلة الثلاث المساجد ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وهذا يتأيد بحديث ابن الزبير أخرجه أحمد وصححه ابن حبان[4] من طريق عطاء ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( **صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل**

---

[1]- أخرجه أحمد (٦: ٧) وابن حبان رقم ( ٢٧٧٢) .
[2]- المسند (٣: ٦٤) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (١١٣٤) باب ( مسجد قباء ) ومسلم رقم (١٣٩٩) .
[4]- أخرجه البخارى رقم (١١٣٤) ومسلم رقم (١٣٩٩) وابن حبان رقم (١٦٢٠ و ١٦٢٥ و٢٢١٧)

**من مائة صلاة فى هذا )** وفى رواية ابن حبان **( أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة )** قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، وعند البزار والطبراني[1] من حديث أبى الدرداء رفعه **( الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة )** قال البزار : إسناده حسن ، قال ابن عبد البر[2] : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر ، قال : **( صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه )** وتعقب بان المحفوظ بهذا الإسناد إنما هو بلفظ **( صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة )** وروى عبد الرزاق[3] عن ابن جريج ، قال : أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : **( صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة )** وللنسائي[4] عن ابن عمر مثل هذا وفى آخره **( إلا المسجد الحرام ، فالصلاة فيه أفضل منه بمائة صلاة )** وقد استدل بهذا على أن مكة أفضل من المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه على وجه وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله ﷺ **( ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة )**[5] مع قوله **( موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها )**[6] ويرد هذا حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء ، قال : **( رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَة[7] ، فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت )** وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان[8] وغيرهم ، قال ابن عبد البر[1] : هذا نص فى محل الخلاف ،

---

[1]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤: ٧) للطبرانى فى الكبير ولم أجده عنده .
[2]- نقله ابن حجر فى فتح البارى ( ٣: ٦٧) عن ابن عبد البر ولم أجده فى التمهيد .
[3]- المصنف (٥: ١٢١) .
[4]- (٥: ٢١٣) .
[5]- أخرجه أحمد (٣: ٦٤) وأبو يعلى (٢: ٤٩٦) رقم (١٣٤١) والطبرانى فى الكبير (١٢: ٢٩٤) .
[6]- أخرجه البخارى رقم (٢٧٣٥) والترمذى رقم (١٦٤٨) وابن حبان رقم (٧٤١٧) .
[7]- هى الرابية الصغيرة .
[8]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٠٨) والترمذى رقم ( ٣٩٢٥) وأحمد (٤: ٣٠٥) وابن حبان رقم ( ٣٧٠٨) والحاكم (٣: ٤٣١) وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

فلا ينبغي العدول عنه واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وقال بعضهم : سبب فضل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روى ( **أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق** ) رواه ابن عبد البر[٢] في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفاً وقد روى الزبير ابن بكار ( **أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة** )[٣] فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة ، فيرجع الفضل إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم .

واعلم أن تفضيل الصلاة في المساجد كما مر يشمل الفرض والنفل ، وقال الطحاوي وغيره : إن ذلك مختص بالفرائض ، لقوله ﷺ : ( **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** )[٤] والتضعيف هو باعتبار الثواب لا باعتبار الإجزاء كما نقله النووي عن كافة العلماء ، وقد أوهم أبو بكر النقاش في تفسيره على المقرى أن ذلك باعتبار الأجزاء لما قال : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عن خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى .

وهذا في الفرادى ، والجماعه تزيد على ذلك ( **سبعاً وعشرين درجة** ) ولكن بقي البحث هل يجتمع التضعيفان أو لا محل ؟ وفضل الله أوسع وهو أعلم .

اشتمل هذا الباب على أحد عشر حديثاً ، وذكر حديث ( **لا تشد الرحال** ) في هذا الباب لتعلقه بباب الاعتكاف من حيث قصد المساجد الثلاثة للعبادة ، وقول بعض : إن الاعتكاف لا يصح في غيرها ، وهو حجة لمن قال بذلك والله أعلم .

---

[١]- نقله ابن حجر في فتح الباري (٣: ٦٨) عن ابن عبد البر ولم يحدد المصدر ولم أجده في التمهيد.

[٢]- (٢٤: ٤٠٠) .

[٣]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣: ٦٨) للزبير بن بكار .

[٤]- أخرجه البخاري رقم (٦٩٨) ومسلم رقم (٧١٨) وابن حبان رقم (٢٤٩١) .